مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدد الثالث عشر الفترة من

يناير - فبراير - مارس - أبريل ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مَجَلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللَّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

البحوث الرئيسية

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس تحرير المجلة

الحمـــد لله الذى أعاننا على استكمال مسيرة المجلة فها هى تبدأ عامها الرابع بانتظام وتلقى بحمد الله القبول لدى الباحثين والقراء، ما زالت المجلة تقــدم وجــبة متــنوعة مــن الأبحاث فى العلوم التجارية ما بين الاقتصاد والمحاســبة والإدارة ويتــنوع كتّابها ما بين مصر والبلاد العربية ولا نكون مــبالغين إذا قلنا أنها المجلة العلمية المحكمة الوحيدة فى الاقتصاد الإسلامى الــذى قــدَّر الله سبحانه وتعالى لها الاستمرار والانتظام فى الصدور وبذلك تعمل على إثراء المكتبة الإسلامية والعربية وتؤكد باستمرار وجود وصلاحية الاقتصاد الإسلامى.

وهــذا مـــا يحملــنا مسئولية كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى أولاً وأمام الزملاء الباحثين والأعزاء القراء الذين بهم ولهم تصدر المجلة الأمر الذى لا نكــتفى مــنهم بإمدادنا بالأبحاث للنشر والتى تتزايد أو بطلب الحصول على المجــلة مــن القراء وإنما بالمشاركة بإبداء الرأى وتقديم المقترحات لتطوير المجلة إلى الأفضل خدمة للدين والعلم والوطن، فهذه دعوة مفتوحة من إدارة المجلة لهم جميعًا ولمعارفهم ونحن فى الانتظار.

داعين الله سبحانه وتعالى للجميع بالتوفيق والسداد

مدير المركز

ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

دكتوره زهيرة عبد الحميد معربة(*)

المقدمة:

أن العـــالم اليـــوم يواجه ثورة علمية وتطورًا هائلاً ومفاهيم جديدة فى جميـــع المجالات المختلفة لم تكن معروفة أو مفهومة من قبل ظهور شركات متعدية الجنسية وتعاظم شأنها خلال الأربعين عاما الأخيرة، وانتقال رؤوس الأمـــوال والأفـــراد بسرعة وتزايد ويسر عبر حدود الدول، والتطور العلمي الهائل في مجال حفظ المعلومات وتنسيقها واسترجاعها وتصنيع مواد جديدة بديـــلاً عن المواد الخام الطبيعية، واستغلال موارد لا تقع تحت إطار السيادة الوطنية مثل المحيطات والفضاء الخارجى وحدوث تغيرات هيكلية فى نظام الـــتجارة العالمية وتوقيع اتفاقيات الجات والاتجاه نحو التكامل الإقليمى بين عديـــد من الدول فى مختلف أنحاء العالم ، وأخيرًا مفهوم العولمة وأثرها على الدول المختلفة.

باختصار يمكن القول بأن العالم اليوم يدخل فى مرحلة جديدة تتمثل فى وجـــود اقتصاد عالمى تحركه قوى عالمية لا تخضع للسيادة الوطنية وهذا الـــتطور الهائل أمر لم يعهده الاقتصاديون من قبل وأن تحليلاتهم الاقتصادية فـــى مجالات كثيرة بصفة خاصة عن السوق كانت تنحصر فى إطار سوق قوميـــة تحدها حدود دولية معروفة ولها حكومة يكثر الجدل حول دورها فى الاقتصاد، حتى فى الاقتصاديات التى تقوم على الحرية وآلية السوق فإن دور الحكومـــة كـــان حاســـما فهى التى توفر القوانين الوضعية التى تهيئ العمل لآليـــات السوق، وقضاؤها يلزم الأطراف بتنفيذ العقود ويؤمن أموال الأفراد فيهـــا. أمـــا الوضـــع الحالى فى ضوء التغيرات السابق ذكرها أصبح يلقى

(*) مدرس بكلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) – قسم الاقتصاد

علامات استفهام وأسئلة كثيرة حول وضع الدول النامية وقدرتها الاقتصادية فى مواجهة هذا التطور وتأثير هذه التغيرات العالمية على اقتصادياتها، وهذا مـا ركزت عليه كثير من الدراسات الاقتصادية فى الآونة الأخيرة للوقوف على معالم التغيرات العالمية وأثارها على الدول النامية.

وعـلى الرغم من كل ما سبق إلا أن هناك قضية أساسية وهامة لا يمكن إغفالها وهى أن كثير من الدول تنتمى إلى حضارات مختلفة لها أثار واضحة عـلى السـلوك الاقتصـادى لديها سواء فى تحديد الحاجات وفى اختيار ما يشبعها من السلع والخدمات وفى موقفها من العمل، وفى الضوابط والقيم التى تحكمهـا والـتى تؤثر بدورها فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسـية، كـل ذلك يندرج باختصار تحت مسمى الهوية الحضارية وهى قضـية هامـة لا يمكن التغاضى عنها لأنها أصبحت تلقى اهتمامًا كبيرًا فى أنحاء كثيرة من العالم الثالث وأخذت عدة مظاهر تتمثل فى :

- الاتجاه نحو الاعتماد على النفس وهى دعوة لها صدى واسع.
- السعى نحو أشكال التعاون والتكامل الإقليمى.
- تعاون الجنوب مع الجنوب .

والسؤال الملح الذى يطرح نفسه أين هى الدول الإسلامية من كل هذا، فمما لاشك فيه أن الدول الإسلامية يجب أن تكون فى مقدمة للدول التى تضع قضية الهوية الحضارية فى اعتبارها، لان هذه الدول تحكمها ضوابط ومبادئ تنـبع أساسًا من الشريعة الإسلامية وهى أساس الحضارة فى هذه الدول التى تؤثر على هذه المجتمعات على الرغم من أى تغيرات عالمية، ولا ينبغى أن يتصـور الـبعض أن هذه القيم هى مجرد ضوابط أخلاقية تؤثر على سلوك الفـرد وعلاقاتـه دون أن يكـون لهـا تأثير على المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا وبناء على ذلك فإن أمل الدول الإسلامية فى الـبقاء كأطـراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول.

باختصار يمكن القول بأن الدول الإسلامية أصبحت تواجهها عدة تحديات هامة وخطيرة تشمل تحديات داخلية ترجع إلى محاولات تصحيح الاختلالات الهيكلية فى اقتصاديات هذه الدول التى تؤثر بدورها على معدلات النمو وعلى قدرتها على تحقيق التنمية المرجوة بالإضافة إلى التغيرات العالمية، وأخيرًا التحدى الأهم والأخطر، وهو المحافظة على الهوية الحضارية لها التى تنبع من القيم والضوابط الإسلامية، والتى تمثل الأساس العقيدى لهذه المجتمعات وإذا لم تعى هذه الدول هذه التحديات وخطورتها وأن تضع حلول لمواجهتها والتخفيف من حده أثارها عليها فلن يكون للدول الإسلامية كيان فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

الهدف من البحث

فى ضوء ما سبق يتضح أن قضية الهوية الحضارية فى الدول الإسلامية قضية تحتاج إلى تضاعف جهود العلماء المسلمين لمحاولة مواجهاتها والحفاظ عليها، والبحث يحاول أن يقدم محاولة متواضعة لأحد جوانب هذه القضية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية ويرجع اختيار هذين المجالين إلى أهميتهما فى ظل التغيرات العالمية الجديدة والاتجاه العالمى نحو آليات السوق وجهاز الأسعار، بالإضافة إلى اتفاقيات الجات وآثارها على الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة ومن هنا كان اهتمام البحث بهذين المجالين. وذلك للوقوف على الضوابط الإسلامية الموضوعة لهما ومحاولة تتبع الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط .

منهج البحث

أن المنهج المتبع فى البحث هو منهج استنباطى يحاول استنباط الأحكام والقيم الإسلامية حتى يمكن الوقوف على الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية.

خطة البحث

أولا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية .

١ - ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .

١ - ٢ ضوابط تؤثر على النشاط التجارى .

١ - ٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها .

ثانياً: الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

٢ - ١ الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية .

٢ - ٢ نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية .

٢ - ٣ أنواع الضوابط الإسلامية

٢ - ٣ - ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .

٢ - ٣ - ٢ ضوابط تحكم نشاط التجارة الخارجي .

٢ - ٣ - ٣ ضوابط شرعية تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

ثالثا : الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية.

٣ - ١ آثار على مجال التحليل الاقتصادى .

٣ - ٢ آثار على مجال التطبيق .

رابعاً: الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية.

٤ - ١ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.

٤ - ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.

٤ - ٣ الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

الخاتمة

أولا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية

إن مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامى تنبع أساساً من القيم والضوابط الإسلامية فى مجال الاقتصاد وهذه الضوابط والقيم لها أثار على جوانب مختلفة تتمثل فيما يلى :

- تؤثر فى السلوك الاقتصادى للمتعاملين وذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الضوابط الأخلاقية".
- تؤثر فى النشاط الاقتصادى نفسه وذلك من القواعد الشرعية والأحكام التى تؤثر على النشاط الاقتصادى.
- ضوابط وقيم إسلامية تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها وإلزام المجتمع بها.

وفى ضوء ما سبق فان الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ستتمثل فى الجوانب التالية :

١-١ ضوابط تؤثر على السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة "ضوابط أخلاقية".

١-٢ ضوابط شرعية تؤثر على النشاط التجارى.

١-٣ ضوابط إسلامية فى مجال التجارة تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها.

وفيما يلى سألقى الضوء على هذه الضوابط المختلفة.

١-١: الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى التجارة الداخلية:

مما لا شك فيه إن مجال التجارة يتأثر إلى حد بعيد ويؤثر على المناخ الأخلاقى السائد، والأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية، فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والأخلاق فى الإسلام مصدرها

إلـــهى وفى ذلـــك يقـــول الله عـــز وجـــل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(١) وقولـــه تعالـــى للرسول الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٢) ومـــن المعروف أن مجال التجارة يرتبط بأنشطة مختلفة بالإضافة إلى البيع والشـــراء هـــناك أيضـــا الـــنقل والتخزين والتعاملات المالية بين الأطراف المختـــلفة، وبـــناء عـــلى ذلك فان التزام جميع الأطراف بالسلوك الإسلامى ســـينعكس بـــدوره عـــلى مجال التجارة والتبادل والمعاملات وقد تم تعريف الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامى(٣):

"المعايير والقيم العليا التى يلتزم بها المسلم فى السلوك الاقتصادى، هذه المعاييـــر والقيـــم تعمـــل على أفعال الإنسان الإرادية، ومصدرها التشريع الإســـلامى ويستهدف بهذه المعايير والقيم إيجاد واقع على نحو ما ينبغى أن يكون".

وهـــذا التعريف يبين إن مصدر الأخلاق هو الالتزام بالقيم الإسلامية، وهى ليســـت قيـــم من صنع البشر وإنما مصدرها التشريع الإلهى وهذا هو جوهـــر هـــذه القيم التى تحكم المجتمعات الإسلامية. ووجود هذه الضوابط الأخلاقية يعنى أن هناك مسئولية أخلاقية وأن مصدر الالتزام بها يرجع إلى ضـــمير الفـــرد وإيمانه بمثل عليا، وهو أول عنصر من عناصر الرقابة فى الإسلام.

ويمكـــن تـــلخيص الضـــوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة فيما يلى:

---

(١) سورة النحل آية (٦٠).

(٢) سورة القلم آية (٤) .

(٣) العـــرض (رفعت الســـيد) الضوابط الشرعية للاقتصاد سلـــسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ١٤١٨ – ١٩٩٨

١-١-١ ضوابط تحكم علاقة المتعاملين فى مجال التجارة بالله عز وجل وهى تقوم على أساسين:

- الخضوع المطلق لله وحده وهو الأمر الذى يترتب عليه خضوع التاجر المسلم للقيم الشرعية التى تحكم منهج حياته ونظام معيشته وميزان قيمة.
- الاعتقاد بأن الملك لله: ويعنى ذلك أن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله وسينعكس ذلك على الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم فى كل المجالات مما يؤدى فى تغيير مفهوم المنفعة من الناحية الاقتصادية.

١-١-٢ ما يضبط علاقة المتعاملين فى مجال التجارة عموما بالكون المحيط بهم

وهو يقوم على حقيقة هامة أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان وبناء على ذلك فإن الهدف الأساس من الاستخلاف هو عمارة الأرض والسعى فيها وتحقيق مزيد من الاكتشافات ولا شك أن هذا الهدف سينعكس على جميع المتعاملين فى المجال الاقتصادى سواء فى مجال الإنتاج أو التجارة أو التداول ، فهم مطالبون بالسعى وتعمير الأرض ويتضح ذلك بوضوح فى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١] وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد إنتاجى فى المقام الأول الهدف من السعى والإنتاج والتميز.

١-١-٣ ضوابط تؤثر على قيم ومفاهيم المتعاملين فى مجال التجارة

وهى تعكس فى النهاية مفهوم اقتصادى هام يتعلق بالغاية من النشاط الاقتصادى لأنها تقوم على الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة إلى غاية وقد حدد الإسلام مفهوم هذه الغاية فى قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

---

(١) سورة هود آية (٦١)

الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [1].

وبهذه الآية الكريمة فإن الإسلام يؤكد على مفهوم الوسط لأنه لا يركز على الجوانب المادية فقط ولكن يأخذ فى اعتباره جوانب أخرى يختص بها الإسلام .

إذا فالمتعاملين فى مجال التجارة سيضعون أهداف أخرى بجانب هدف الربح يتمثل فى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم بجانب المصلحة الخاصة ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [2] وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف فقد أكد بل ... د الإسلام على عدد من القيم على المتعاملين فى التجارة الالتزام بها تتمثل فيما يلى :

١ - الصدق : فالصدق هو أساس التعامل فى الإسلام وبصفة خاصة فى مجال التجارة وأى محاولة لتحقيق الأرباح عن طريق الغرر أو الغش أو إخفاء عيوب السلعة، أو بالادعاء بأن تكلفتها أعلى ، أو من خلال إعلانات مضلله تؤثر على المشترين فإن الربح المتحقق لا يبارك الله فيه وفى ذلك يقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى البيعان وإن كتما محقق بركة بيعهما» [3] وقوله أيضا «من غشنا فليس منا» [4].

٢ - الأمانة والوفاء بالعهد : وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [5] ان أساس الكسب الطيب والربح

---

(١) سورة القصص آية (٧٧)

(٢) سورة المائدة آية (٢)

(٣) المنذرى (الحافظ زكى) الترغيب والترهيب - ضبطه وعلق عليه لمصطفى محمد عماره - مصطفى الحلبى - ١٤٠٧هـ ١٩٧٧ جـ٢ ص ٥٨٥

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٧١

(٥) سورة النساء آية (٥٨)

الحلال الأمانة وعدم خيانتها وهى صفة أساسية فى التجارة لأنها تشمل علـى عمـليات كثيرة ومع جهات مختلفة سواء فى الداخل أو الخارج وهى تشـمل معاملات حالية أو أجله إذا فالأمانة تساعد على أن تسود الـثقة والاسـتقرار والطمأنينة بين المتعاملين فى مجال التجارة الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استقرار الأسواق .

والأمانة يلازمها الوفاء بالعهد وقد حافظ الإسلام على تحقيقه من خلال المحافظة على شروط صحة العقد وأن يكون المبيع موجود وقت التعاقد أو مقدور على تسليمه لان عدم وجوده يعنى احتمال عدم الوفاء به .

٣ – عـدم التطفيف فى الكيل والميزان : وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِـلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[١].

أن الوفـاء بالكيل والميزان يحقق العدل فى السوق الإسلامية ويحقق الاسـتقرار فى الأسعار لان الأشياء تقوم بقيمتها الحقيقية ، بالإضافة سيادة الاطمئنان بين المتعاملين .

– السماحة فى التعامل :

يحـث الإسلام على السماحة فى التعامل بيعا وشراء واقتضاء وقضاء ويـنهى عن كثرة الحلف والمماطلة فى أداء الديون وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا أشترى سمحًا إذا قضى) [٢].

وإذا كان الإسلام يحث على التسامح فى البيع والشراء فإن هذا المفهوم يـندرج أيضًا على الربح أى عدم المبالغة فى الربح وفى ذلك يقول الإمام الغزالى[٣]. (ينبغى إلا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به فى السعادة وأما

(١) سورة المطففين آية (١-٥)
(٢) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٥٦٢
(٣) الغـزالى (أبى حامد محمد) أحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٩٢

أصل المغابنه فمأذون فيه لان البيع للربح، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعي فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد أم أمـا لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغى أن يمنع عن قبوله فذلك من الإحسان).

– منع الثناء على السلعة أو الحلف :

لا يجوز للتاجر أن يثنى على السلعة ويصفها بما ليس فيها ، فإن فعل ذلـك فهـو تدليـس وظلم ، إلا أن يثنى على السلعة بما فيها بما لا يعرفه المشـترى . وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يـزكهم ولهـم عذاب أليم) فقلت : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال: (المسبل المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [1].

– الإحسـان فى استيفاء الدين والأمر يحسن قضائه حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين ويتضح ذلك فى قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

كما حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين والتجاوز عن المعسر، على الجانب الأخر أمر المدين بالإحسان فى توفيه ما عليه وذلك بأن يقضى الديـن فى أقرب وقت وأن يسعى إلى الدائن ولا يكلفـه القـدوم إليه وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) [3] ويقول الرسول ﷺ (مطـل الغنى ظلم)[4] وبذلك يتضح أن الإسلام عنى بأطراف التعامل البائع والمشترى والدائن والمدين.

– قيام التجارة على الثقة

---

(1) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره جـ ٢ ص ٥٨٧

(2) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(3) الترغيب والترهيب – مرجع سبق ذكره جـ ٢ ص ٥٦٤

(4) المرجع السابق – جـ ٢ ، ص ٦٠٩

فى حين أهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ونزلت أطول آية فى القرآن الكريم تأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع ، إلا أن الإسلام قد استثني من ذلك المعاملات التجارية وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا﴾[1] فنظرا لما تطلبه العمليات التجارية من السرعة والتكرار فى تنفيذها والثقة بين التجارة لذلك كان من حكمة الإسلام وسماحته أن استثنى التجار من الكتابة والتوثيق، وفى ذلك تأكيد على أن يسود بين المتعاملين الثقة والاطمئنان.

٤ – الصدقة غير المقدرة : من القيم التى حث عليها الإسلام فى مجال التجارة والتبادل التصدق ويتضح ذلك فى قول الرسول ﷺ :

(يا معشر التجار ، أن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)[2]

وهذه الصدقة غير مقدرة بل موكولة للمسلم في تحديد مقدارها ووقتها واوجه إنفاقها ، وهذا هو الفارق بينها وبين الزكاة ، فالزكاة كما هو معروف محددة المصارف، أما الصدقة فيمكن إنفاقها فى مجال الخدمات الاجتماعية التى تحقق صالح المجتمع وترفع من مستوى المعيشة بين الإفراد.

١ – ٢ الضوابط الشرعية التى تؤثر على النشاط التجارى

إن النشاط التجارى تحكمه مجموعة من الضوابط والقيم الإسلامية التى تجعل لهم مضمون وأهداف تختلف عن ما هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل هذه الضوابط فيما يلى :

١-٢-١ حرية الاختيار والتراضى

أن حرية الاختيار والتراضى تعتبر أساس التعامل فى مجال التجارة وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٢) الترهيب والترغيب – مرجع سبق ذكره.

بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

وتـرجع أهميـة توفـر الحرية والتراضي بين أطراف المتعاملين إلى ضمان حقوقهم والمحافظة عليها. والحرية هي أساس النشاط الاقتصادي في الإسلام أي أنها تشمل جميع مجالاته بجانب النشاط التجاري .

١-٢-٢ الأصل في التجارة المشروعية [2]

والمقصـود بهـا الاتجار فيما أحله الله فقط والامتناع عن ما نهى عنه والمشـروعية هي أصـل من الأصول الإسلامية التي تحكم كافة مجالات الحيـاة سـواء الاقتصـادية أو الاجتماعية أو السياسية وهي أساس عقيدة المسـلم، ولعل في موقف الإسلام من منع المشركين من الحـج إلى الكعبة دليل قـوي على أهمية الالتزام بأوامـر الله عز وجل فلقد ظل المشركون يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى أن نزل التكليف من السماء بمنعهم لقول الله عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ بَعْـدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وهـذه الآيـة توضـح مبدأ اقتصادي هام يؤكد من خلاله على أهمية الالـتزام بمـبدأ المشروعية، فمن المعروف أن التجارة كانت عماد النشاط الاقتصـادي في ذلـك المجتمع وبناء على ذلك فإن الامتثال لأوامر الله عز وجل بمفهوم العصر الحديث سيمثل خسارة اقتصادية كبيرة لهذا المجتمع في ذلك الوقت لأنه سيترتب عليه أن تفقد مكة جزء كبير من الدخل الذي كانت ستحصل عليه من المشركين في الحج وهو ما يترتب عليه ركود في التجارة وانخفـاض في الدخـول وهـو ما تعرضت إليه الآية الكريمة بوضوح في قولـه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾.

هـذا هو التحليل الاقتصادي طبقا للقوانين الوضعية هنا يظهر المفهوم

---

(١) سورة النساء آية (٢٩)
(٢) استخدام لفظ المشروعية عن مبدأ الحلال والحرام
(٣) سورة التوبة آية (٢٨)

الإسلامى لـلقيم مفهوم لا تعرفه الاقتصاديات الأخرى الحديثة ولا تعرفه القوانين الاقتصادية الوضعية وإنما يخضع إلى عقيدة المسلم وإيمانه .. ويتضح ذلك فى قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

إذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس الرزق فى المجتمع الإسلامى لأن فضل الله أوسع من أى أسباب اقتصادية متعارف عليها تؤدى إلى سعة الرزق وهذا المبدأ ينطبق على الأفراد وعلى الحكومات على السواء فى المجتمع الإسلامى .

وأخيرًا أكدت هذه الآية الكريمة على مبدأ اقتصادى آخر فسعة الرزق موكولة بمشيئة الله ويتضح ذلك جليا بقوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾.

إذا فالمسلم عليه الامتثال لأوامر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه مطالب بذلك ، وليس لأن هذا الامتثال مقرون بسعة الرزق فعلى الرغم من امتثال المسلم لأوامره فإن شاء رزقه والعكس وتلك هى مشيئة الله عزّ وجل .

إذا فمسلم عليه أن يسعى ويعمر وينتج ويثمر كل ذلك فى إطار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هدفه الأساسى هو ابتغاء مرضاة الله وحده عزّ وجل .

وهذا هو الهدف الاقتصادى الأول فى الاقتصاد الإسلامى ومما يؤكد على هذا الهدف قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾(١).

إذا فعدم الامتثال لأوامر الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاقتصاد الإسلامى سببًا رئيسيًا لضيق الرزق والمعيشة الضنك. نلخص ما سبق أن الامتثال لأوامر الله هدفه مرضاة الله فى المقام الأول أما سعة الرزق فهو أمر يرجع لمشيئة الخالق، على العكس فإن البعد عن ذكر الله

(١) سورة طه آية (١٢٤)

سيكون سببا رئيسيا لضيق الرزق.

وبناء على ذلك فالتاجر المسلم عليه الامتناع عن التجارة فيما حرمه الله والتحريم لا يقتصر على الخمر أو الخنزير كما يظن البعض ولكنه مفهوم أوسع وأشمل لكل ما يترتب عليه أضرار بالمجتمع الإسلامى سواء أكانت أضرارا على الصحة العامة أو على البيئة أو الاتجار فى خدمات تضر بالمجتمع الإسلامى وبقيمه ومبادئه تتدخل فيها المواد الإعلامية الضارة سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية وهو ما يثير قضية هامة متعلقة بالتطورات الحديثة فى مجال الاتصالات وفى مجال المعلومات من خلال الإنترنت القنوات الفضائية .

فإذا كان التاجر المسلم عليه الأمر بالمعروف والاتجار بما هو مشروع فإنه لزامًا عليه أيضًا دفع ما هو ضار بالمجتمع الإسلامى.

١-٢-٣ مفهوم الاحتكار فى الإسلام

إن مفهوم الاحتكار فى الإسلام يختلف عنه فى الفكر الوضعى[٢٣] والتعريف الشرعى له يتضمن عدة عناصر نلخصها فيما يلى :

- أحداث الندرة : حيث يعمد المحتكر إلى الامتناع عن البيع أو التقليل من الكمية المباعة حتى يقل عرض المادة التى يحتكرها .
- عدم توفير البديل : تضمن تعريف الفقهاء انفراد التجار ببيع المادة المحتكرة لا توجد لها بديل .
- إن معيار الاحتكار هو الضرر الذى يسبق عله التحريم .
- أن المعيار الاحتكار لا يقتصر على نوع خاص من السلع والخدمات على الأرجح .
- يمكن أن يتحقق الاحتكار فى البيع والشراء وفى الاثنين معا .

وهكذا اتضح أن الفقه الإسلامى أدخل صورا من المعاملات اعتبرها معاملات احتكارية فنهى عنها و من صور هذه المعاملات الاحتكارية ما

يلى :

- فى أوقـــات الأزمات والطوارئ فإن ما يدخره الناس لقوتهم لمدة سنة يعتبر احتكار.
- التخزين فى حالة ارتفاع الأسعار يعتبر احتكارا .
- أشار الإسلام إلى أن للدولة نفسها عليها إلا تباشر الاحتكار .

تخلص مما سبق أن الاقتصاد الوضعى وقف من الاحتكار موقفا شكليا وحتى علاجه لم يتجاوز التشريعات والقوانين، أما الفكر الإسلامى فمضمون الاحتكار فيه موضوعى إذ ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل النظر إلى عدد المشروعات وحجم تعامل كل مشروع[1].

١-٢-٤ ضوابط السوق الإسلامية

إن أصل التعامل فى السوق الإسلامية هو الحرية وترك الأسعار تتحدد بحـــرية تامـــة وفقا لظروف العرض والطلب وقد حرص الرسول ﷺ على توفيـــر الظـــروف الملائمة لعمل قوى العرض والطلب فى تحديد الأسعار والمحافظـــة عـــلى الحرية الاقتصادية. وقد قدم الاقتصاد الإسلامى ضوابط تحكم السوق جعلت لـــه شكلا مختلفا وأدوات تحليل غير متعارف عليها فى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل فيما يلى[2]:

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر المرغينانى (برهان الدين الحسن) الهداية على شرح بداية المهدى ، مصطفى البـاب الحلبى جـ ٤/٩٢٠ ، مالك (بن انس) المدونة الكبرى -، دار صادر المجلد الرابع ص ٧٩١ ، الغـزالى أحيـاء علوم الدين ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٨١ ، أبن قيم الجوزية الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٠ ص ٢٨٤

(٢) لمزيد من التفصيل حول الجوانب الفقهية المتعلقة بالتعامل فى السوق الإسلامية أنظر مغربة (زهيرة عـبد الحميد) هيكل السوق فى الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) ١٩٩٦

أولا : مفهوم (سعر المثل) (وثمن المثل) [(١)].

فرق الإسلام بين مفهوم الثمن والقيمة والسعر .

الثمن: هو ما تراضى عليه المتعاقدان بعد المسامحة أو بعد المساومة .

القيمة: ما يقدره الخبراء مقابلا لهذا الشيء المتقوم .

السعر: المقابل الذى يعلن البائع للسلعة التى يريد بيعها ويمكن للمشترى أن يساوم على هذا السعر .

وإذا كان هناك فرق بين الثمن والقيمة والسعر .

فأنه لا يوجد فرق بين القيمة وسعر المثل وثمن المثل فكلهم تعبير عن معنى واحد .

فإن ثمن المثل : "تقدير الخبراء للثمن الذى يصلح به الشراء.

وسعر المثل : "تقدير الخبراء للسعر الذى يقابل الشيء المتقوم دون أن يكون هناك تعاقد .

ثانيـاً: إن السوق الإسلامية ستوجه لإشباع الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال:

لقـد تناول الفكر الإسلامى مفهوم الحاجات بشيء من التفصيل وقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات[(٢)].

ومن خلال الزكاة كأداة اقتصادية فإنه سيتم توفير للضروريات للمجتمع الإسلامى كما أنه سيتم تحديد الإنتاج فى المجتمع وفقا لهذه الأولويات .

وبناء على ذلك فإن السوق الإسلامية سيحكمها فى المقام الأول مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار مصطفى البابي الحلبي جـ ٤ ص ٥٧٥ ، القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مصطفى البابي الحلبي جـ ٢ ص ١٤٧

(٢) الشاطبي (أبو إسحاق) . الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٨ ، ١٢

الحاجـة الفعالة والتي تتمثل في توفير الضروريات في المقام الأول ثم يأتي بعدها الحاجات ثم التحسينات .

ثالثا : طبيعة المخاطرة :

أوضـح الاقتصـاد الإسـلامي أن الربح في التجارة يرجع إلى عامل التقـليب وعـامل المخاطرة وأن تفاوت الأرباح في المشروعات يرجع إلى ذات العامـلين وفي مقابل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية على التاجر تنمية أموالـه بغيـر الوسـائل التي أجازها الإسلام فحرم الربا والغش والتدليس والاسـتغلال والاحـتكار والغبن والتغرير وغيرها من أنواع البيع المنهي عنها .

رابعًا : مفهوم الربح في الإسلام

مـن المعروف من الناحية الاقتصادية أن الربح هو الفارق بين الإيراد والـتكاليف . ومن الممكن التعرف على التكلفة من خلال مناقشة الفقهاء لها في بيـوع المـرابحة وعقود المضاربة وقد حددت مناقشتهم بشكل تفصيلي ودقيق كل ما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج وما يدخل في ظل هذه العقود ولم يدخـل الإسـلام في حسـابه للـتكاليف بعض العناصر كالفوائد المحرمة والإسراف في استخدام عناصر الإنتاج .

على الجانب الآخر فقد تناول الفقهاء الربح وتحديد كيفية تحقيقه بشيء مـن التفصـيل وأن أسـاس الربح في التجارة يرجع إلى عاملي المخاطرة والتقـليب – بالإضـافة إلى استبعاد الأرباح الاحتكارية وعدم المغالاة في الحصول على الأرباح(١).

١–٢–٥ قواعد تنظيم التعامل التجاري

إن لتـنظيم العمل التجاري في فقه المعاملات قواعد أساسية تتمثل في

(١) لمـزيد مـن التفصـيل حول مفهوم التكاليف والأرباح في الإسلام انظر القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ ٦ ص ٨١

النهي عن بيوع الغرر والغبن والجهالة والربا[1] وبطبيعة الحال فإن التعامل التجاري في ذلك الوقت كان انعكاس للنشاط الاقتصادي وطبيعة الحياة الاقتصادية إلا أن لهذه القواعد أهمية في العصر الحديث لأنها تلقي الضوء على بعض النقاط التي ينبغي أن نأخذها في الاعتبار وتتمثل في إلمام الفقهاء بالنواحي التطبيقية للتعامل التجاري حتى انهم وضعوا القواعد والأسس التي تنظم هذا التعامل. على الجانب الأخر فإن هذا النهي كان له حكمة من ورائه تتمثل في عدم السماح بأي ممارسات تؤدي إلى التأثير في إرادة المتعاملين وإلى عدم سيادة سعر المثل، والمحافظة على أركان العقد من أهمها التراضي بين المتعاملين وتوفر المعرفة الكاملة ، بالإضافة إلى عدم حدوث إي ضرر أو أضرار في مجال التعامل التجاري .

١-٢-٧ سادسا : زكاة التجارة

يشترط لزكاة التجارة شروط زكاة النقود من حولان الحول ، بلوغ النصاب المعين – ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب – الفراغ من الدين الفضل عن الجوانح الأصلية – كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح، والمراد بالسلعة التجارية السلعة التي أعدت للبيع والشراء لأجل الربح لا المباني أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معدا للبيع والشراء . التاجر المسلم يضم رأس المال + الأرباح + المدخرات + الديون غير الميئوس من سدادها + ما لديه من النقود سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها – مجموع قيمة ديونه ويخرج عنها الزكاة ٢,٥% ربع العشر[2].

١-٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول البيوع في فقه أنظر مهرية (زهيرة عبد الحميد) هيكل السوق في الإسلام مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ إلى ص ٢٢٩

(٢) القرضاوي (يوسف) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ص ١١١

(٣) سورة الحج آية (٤١)

والـتمكن فى الأرض يعـنى أن تكون السلطة فى أيديهم[1] وهذه الآية الكريمة تلخيص لدور الدولة الإسلامية بحيث يشمل الأمر بالمعروف والنهى عـن المـنكر والـتأكيد على الضوابط الأخلاقية بجانب الضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى نفسه ، وهو أمر لا يظهر فى الاقتصاديات الأخرى ولم تعهـده المجـتمعات غير الإسلامية، فالنظم الاقتصادية الأخرى تتفق على وجـود حـد ادنى لتدخل الدولة فى تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره يتمثل فى توفير العدل والأمن والحماية وفى ظل النظام الرأسمالى فإن دور الدولـة كـان محدودا للحفاظ على الحرية وآلية السوق ، على النقيض فان الاشـتراكية قبل أن تنهار كانت تقوم على التحكم الكامل للدولة فى النشاط الاقتصـادى ولكـن فى ضوء الاقتصاد الإسلامى فإن دور الدولة متميز أيا كـانت المرحـلة الاقتصـادية التى يمر بها المجتمع أو أيا كانت الظروف والـتغيرات التى تحيط بها سواء داخلية أو خارجية دور يجب أن يأخذ فى اعتـباره الضـوابط الأخلاقية والحفاظ عليها والضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى بجميع مجالاته وبناء عليه يمكن القول بأن دور للدولة فى مجال التجارة سيتلخص فى:

المحافظـة عـلى الضـوابط الأخلاقيـة المرتبطة بهذا المجال – وأن المحافظـة عليها ليست محافظة شكلية بمجرد إقامة العبادات والشعائر وإنما بالتأكيد على جميع المعانى والقيم التى تسود هذا المجتمع .

المحافظة على الضوابط التى تحكم التعامل فى هذا المجال .

١-٣-١ دور الدولـة فى بـناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه

أن الاقتصـاد الإسـلامى لم يكتف بالضوابط الأخلاقية للفرد المسلم كأسـاس لـلرقابة وإنما جعل للدولة دورا واضحا وملموسا لتحقيق ذلك من خـلال الحسـبة والمحتسـب . فقد لا تتحقق للضوابط الأخلاقية فى مجال

(١) القرضاوى يوسف . دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ص ٤١٩

التجارة ويسود الغش بين المتعاملين والخداع والتلاعب والتطفيف أو تكون هناك ممارسات تؤثر على الأسعار أو على المنافسة ، من ثم كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع هذه لممارسات .

وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى عموما ونشاط التجارة بصفة خاصة يتوقف على القيم والضوابط الإسلامية التى تسود المجتمع . ففى حالة سيادة القيم الإسلامية فإن دور الدولة يكون محدودا للمحافظة عليها كما كان الوضع فى عهد الرسول ﷺ أما فى حالة البعد عن القيم الإسلامية وعدم تطبيق الضوابط المجالات الاقتصادية تصبح للدولة دورا أوسع واعمق لأن دورها لن يقوم فقط فى مجرد المحافظة على تطبيقها وإنما فى ايجاد السبل والوسائل لتعميق السلوك الاقتصادى الإسلامي لدى الأفراد ، وإيجاد السبيل للمحافظة على تطبيق الضوابط الإسلامية المتعلقة بالنشاط نفسه ويمكن تلخيص وظائف الدولة فى مجال التجارة فيما يلى :

- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- مراعاة الموازين والمكاييل .
- مراعاة القيم الإسلامية فى مجال التجارة وبصفة الخاصة خاصة البيع .

١-٣-٢ دور الدولة فى المحافظة على القواعد الشرعية التى تؤثر فى النشاط التجارى

إن للدولة الإسلامية مهام رئيسية لضمان قيام التجارة فى إطار الضوابط الإسلامية تتمثل فيما يلى :

أ - القضاء على الاحتكار

وهو من أهم الحالات التى يجب أن تتدخل فيها الدولة لمنع وجود عناصر احتكارية يترتب عليها أضرار بالسوق وتقدير الإنتاج وعدم كفاءة التشغيل .

ب - منع البيوع المنهى عنها

يجب على الدولة التدخل لمنع كافة للبيوع المنهى عنها لما فيها ضرر

وأضــرار بمصالح للناس كالمعاملات الديون الربوية وبيوع الجهالة الغرر والتغرير.

جـ - العودة بالسعر إلى سعر المثل

وفى ذلك يقول ابن تيم : (التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو مـــنعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوض بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)[1].

فالأصل فى الإسلام هو الحرية وترك أسعار ولكن هناك حالات يجب أن تـــتدخل الدولـــة فيها للعودة بالسعر إلى سعر المثل وفى ذلك يقول ابن تيميه[2]

(إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ؛ فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة لعينها إكراه بغير حق ، وإما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهـــم بيعهـــا بقيمـــة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به).

وقد لخص ابن تيميه الحالات التى تتدخل فيها الدولة :

- حالة اشتداد حاجة الناس إلى السلعة .
- حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين .
- حالة تواطؤ البائعين أو المشترين .
- حالة الاحتكار .

د - عـــلى الدولة الإسلامية أن تؤكد على مبدأ الحرية الاقتصادية فى مجال

---

(١) ابن تيم . الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣

(٢) ابن تيمية . الحسبة فى الإسلام من منشورات مسجد التوصيف - أمستردام - بدون تاريخ نشر

التجارة وأن تحافظ عليها وتمنع جميع الممارسات التى من شأنها التأثير على الحرية.

هـ - التأكيد على مبدأ "المشروعية" بمعنى عدم الاتجار فى سلع منهى عنها أو سلع تضر بالمسلمين سواء كان ضررا على الصحة أو على البيئة .

و - المحافظة على الأدوات التى تحكم التعامل التجارى فهى :

- سيادة سعر المثل .
- التأكيد على مفهوم المخاطرة .
- منع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى .
- المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية .
- جباية الزكاة ومنع الربا .

ثانيا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

قبل الحديث عن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية نلقى الضوء حول الاختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية وتتمثل أهم الاختلافات فيما يلى(١):

أ - اختلاف الأسواق : يعتبر الاختلاف فى طبيعة الأسواق من العوامل التى تؤثر تأثيرا واضحا على طبيعة التبادل التجارى الدولى ويرجع هذا الاختلاف إما إلى الاختلاف فى الأذواق والميول والبيئة أو إلى الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية أو إلى أن الأسواق العالمية يسودها عادة حالة المنافسة الكاملة فالمنتج يواجه سوق ذات مرونة طلب عالية ولذلك فإن عليه أن يكيف سياسته السعرية بما يناسب ظروف هذه السوق.

ب - اختلاف القوانين والعرف التجارى : التبادل الداخلى يخضع للقوانين

---

(١) يرجى (محمد خليل) مقدمة فى الاقتصاد الدولى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة ١٩٧٨

المحلية أما التبادل الخارجي فهو يقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية .

جـ - لختلاف السياسات الاقتصادية والنزعات القومية وانتماء الأفراد إلى وحدات سياسية مختلفة وما يتضمنه ذلك من خضوعهم لقوانين وقواعد متباينة يعتبر عاملا من عوامل التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية كما أن الحكومات لا تعطي لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذي تعطيه لتلك الناشئة عن التجارة الخارجية ، فـالأولى لا تمثل سوى تحويلات نصيب المراكز النسبية للأفراد داخل المجـتمع ، والثانية ينشأ عنها فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة إلى هذه الثروة .

د - اخـتلاف الوحـدات النقدية والنظم المصرفية. إدخال النقود يؤدى إلى تقسـيم عمـلية التبادل إلى عملية بيع وشراء ، أما في التجارة الدولية فتنقسم عملية التبادل إلى ثلاث عمليات . عملية البيـع ، عملية الشراء، عمـلية للصـرف تبادل النقود الأجنبية بالنقود الوطنية . بالإضافة إلى اختلاف وحدات النقد واختلاف النظم المصرفية .

هـ - لختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التنقل: تختلف قدرة عوامل الإنتاج (ارض عمل ورأسمال) على انتقال في الأسواق المحلية عن انتقالها في الأسـواق الخارجية وينبغي التفرقة بين وجود علاقات اقتصادية دولية بين الدول وبين قيام الأفراد بالتجارة الخارجية.

و الـتجارة الخارجيـة عـلى مسـتوى الأفـراد فيراعى فيها الفروق الاقتصادية بين مفهوم التجارة الداخلية ومفهوم التجارة الخارجية عموما .

أمـا العلاقات الاقتصادية بين الدول تأخذ شكل تبادل السلع والخدمات وعوامـل الإنـتاج وأهمها رأسمال فهو ينتقل أما على شكل استثمار مباشر يقوم به الأفراد والمؤسسات أو ينتقل في شكل قروض تمنح من دولة لأخرى سواء لمقابلة لستثمار حقيقي أو لتسوية مدفوعات ناشئة عن التبادل التجارى

كما تأخذ شكل تدفق للعملات المحلية في عكس اتجاه الصادرات وينشأ عن سوق الصرف الأجنبي، وعادة ما تسجل هذه البيانات فيما يعرف بميزان المدفوعات.

وبناء على هذه التفرقة سأحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الضوابط الإسلامية في كل منها.

ينبغي الإشارة إلى أن الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الخارجية هي ذات الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية فالنشاط التجاري بمختلف جوانب سيخضع لجميع هذه الضوابط سواء أكان ذلك يتم في الداخل أو في الخارج مع الأخذ في الاعتبار فقط الفروق بينهم وحتى يمكن استخلاص الضوابط الإسلامية سألقى الضوء على التطور التاريخي للدول الإسلامية في مجال التجارة الخارجية حتى يمكن الوقوف على القواعد والمبادئ التي أثرت في هذا النشاط.

٢- نبذة عن التطور التاريخي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية:

في عهد الرسول ﷺ: قام الإسلام بتوحيد العرب من بدو وحضر في كيان سياسي واحد، وأعطاهم مثلا ونظرة جديدة للحياة ورسالة يحملونها وقد كان النشاط التجاري في ذلك الوقت هو النشاط الرئيس في مكة، حيث كان الرسول ﷺ يخرج للتجارة مع عمه ثم تاجر بمال السيدة خديجة، وقد ازداد النشاط التجاري في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ. ويمكن أن نلخص موقفه من التجارة: برفضه للتسعير، منع الاحتكار والغش، توحيد المكاييل، لم يأخذ العشور، وحرية التجارة داخلية وخارجية.

- وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدول الإسلامية ببضاعتهم، فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار

المسلمين[1] وقد ترتب على توحيد المنطقة سياسيا واقتصاديًا إن أنشطة التجارة داخليا وخارجيا وحدث تراكم للثروة .

- ومع الفتوحات الإسلامية كان الاهتمام الرئيسى بالأرض وتملكها أما عن طريق الأحياء أو بالشراء أو بالإقطاع فى أول الأمر . وقد استفاد عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة إلا أن ذلك كان لفترة محددة إذ انصرفوا للحكم والإدارة والجهاد وخف نشاطهم التجارى فترة من الزمن وقد ظهر ذلك جليا فى أواخر العصر الأموى .

- أما فى العصر العباسى فقد كانت هناك تحولات اجتماعية وسياسية أثرت على جوانب النشاط الاقتصادى خاصة فى مجال الزراعة والتجارة[2] وكان التطور الرئيسى الذى برز فى العصر العباسى هو نشاط التجارة وظهور طبقة رأسمالية بين التجار ولم يكن هذا النشاط قاصرا على بلاد الخلافة التى كونت شبه سوق مشتركة، بل امتد خارج أراضيها وتمثل فى مستعمرات ومراكز تجارية امتدت إلى الهند والصين وظهرت نماذج مختلفة من الشركات، كما حصل تطور كبير فى نظام الائتمان وقيام الصيارفة بدور مشهود فى تيسير التعامل التجارى حتى أن التجار لم يحتاجوا فى بعض المواطن إلى الدفع النقدى فى التعامل ، بل اكتفوا بالصكوك والحوالات (السفاتج) وكان الصرافون يتولون تصفية المعاملات . ولقى التجار تشجيعا من الدولة بل واهتمت الدولة بتسهيل سبل التجارة وكان لذلك أكبر الأثر فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية وكان من مظاهر ذلك :

- وجود طرق للتجارة شهيرة من الشرق والغرب كان لهذه الطرق التجارية ورواج التجارة فضل كبير فى انتشار الجاليات الإسلامية فى

---

(١) الجندى (عبد الحليم) : الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر ، ص ٢٥٦

(٢) حسن (حسن إبراهيم) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى - مكتبة النهضة المصرية

كثير من البلاد.

- وجود مراكز مشهورة كثيرة للتجارة .
- الاهـتمام تنظيم التجارة ، حيث قام المحتسب بمراقبة الأسواق ومراعاة أثمان الحاجات منع الغش .
- كـان المسـلمون فى العصر العباسى الأول يصدرون الشعير والحنطة والأرز والفاكهـة، والسـكر والـزجاج والحرير ، والأقمشة الصوفية والكتانية ، والزيت والعطور .
- وقد احتلت تجارة المسلمين فى العصر العباسى الثانى المكانة الأولى فى الـتجارة العالميـة وكـانت الإسكندرية وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية فى ذلك الحين .
- كانت العملة المستعملة فى الأسواق العملة الذهبية وهى الدينار ، والعملة الفضية وهى الدرهم .
- كانت العلاقات التجارية ممتدة بين العرب والهند والصين وشرقى أفريقيا حتى وصلوا إلى أقصى جنوب القارة الأفريقية .
- وكذلك كانت العلاقات التجارية بين أوروبا وآسيا تعتمد على السلع التى يحملها العرب إلى سواحل الخليج العرب والبحر الأحمر .
- وقد كانت مصر فى عهد الفاطميين ترتبط بعلاقات تجارية مع كثير من الـبلاد الأوروبيين وبلاد المشرق . وكانت الدولة البيزنطية رغم سوء علاقاتها مع مصر بحاجة إلى كثير من المصنوعات المصرية . وكانت الدولـة الفاطمية تجنى مبالغ كبيرة من الجمارك أو المكوس المفروضة عـلى الصادرات والواردات ، فكانت السفن إذا رست فى الميناء صعد إليهـا موظفون (الأمناء) ومهمتهم تقييد جميع ما جلب فيها من البضائع حـتى لا تفـلت البضائع من الرسوم أما القوافل فكانوا يستقبلوها على الحدود لتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكانت الدولة تتقاضى من تجار الروم الواردين على الثغور خمس ثمن السلع ومن الروم ١٠% وكانت نسبة الرسوم تبلغ أحيانا ٣٥% من قيمة السلع ، وقد تنخفض إلى ٢٠% . ويرجع ذلك إلى اختلاف أنواع السلع وقيمتها وجنسيات التجار، فكان تجار المسلمين الوافدين من الشرق أو الغرب يؤدون رسوما أقل مما يؤدين تجار المسيحيين ، ولم يكن التجار الأوروبيون يعاملون معاملة واحدة ، فكانت الرسوم الجمركية تخفض على واردات دور الصناعة ، من الخشب والحديد بسبب حاجة الدولة إلى هذه المواد ، هذا عدا رسوم إضافية يدفعها التاجر مقابل استخدام المترجمين والحمالين وعمليات الوزن .

وإذا وصلت السلع إلى الميناء نقلت إلى الفندق أو الوكالة حيث يجرى تثمينها بواسطة سماسرة تعينهم الدولة وكان لكل جالية فندق خاص بها ويرجع تزايد عدد الفنادق فى ذلك الوقت إلى رواج التجارة ووفرة رؤوس الأموال وشدة إقبال التجار الأجانب على ارتياد أسواق مصر .

– حين سيطر البويهيون على الخلافة[١] ضعف النشاط التجارى وانكمشت المؤسسات المصرفية ، وتقلص دور النقد فى معاملات الدولة وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكرى وذلك فى القرن الرابع الهجرى ليصبح الخط السائد فى البلاد العربية تدهور الاقتصاد لحوالى سبعة قرون (بويهيون، سلاجقة ، ايوبيون ، مماليك، عثمانيين) .

وقد كان من مظاهر ذلك سيطرة الغرب فى العصر الحديث على طريق التجارة إلى الهند وتغلغل النفوذ الغربى فى البلاد العربية ، وغزوها بامتيازاته وبثورته الصناعية واندفاع رؤوس الأموال والبضائع لضرب صناعة البلاد العربية .

– إلا إن هناك مرحلة فى تاريخ الدول الإسلامية لا يمكن إغفالها النشاط التجارى وهى الفترة التى تعرضت فيها منطقة الشرق الاوسط

(١) الدورى (عبد العزيز) مقدمة فى التاريخ الاقتصادى العربى – دار الطليعة – بيروت

لـــلحركة الصـــليبية ولم تكن العلاقة بين المسلمين والصليبيين فى بلاد الشام عداء مستمر وإنما كانت هناك فترات يتم فيها الاتصال الحضارى بينهم على نطـــاق واسع حتى انهم توصلوا فى المناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود إلى وجـــود نظـــام جديد هو نظام بلاد المناصفات وهو نظام لـــه مقومات وخصـــائص كـــان ســـابقا عـــلى ما توصلت إليه بعض الدول فى العصر الحديث(١).

وعـــلى الرغم من أن الحضارة العربية وصلت إلى درجة من الرقى والـــتطور والازدهـــار فى فترات كثيرة . إلا أن فترة الغزو الصليبى للدول الإسلامية أبرزت الاستجابة الاقتصادية للتحدى الذى فرضه الوجود الصليبى عـــلى الأرض العربية حيث اثبتوا أن الأحداث التاريخية العجيدة لا تصنعها الصدفة وحدها وإنما تصنعها جهود الأجيال المتعاقبة .

فقد تضافرت عدة عوامل حتمت قيام علاقات اقتصادية بشكل أو بآخر بين المسلمين والفرنج يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ – وجـــود بعض المواد الخام لكثير من الصناعات فى المدن التى استولى عليها الصليبيين.

ب – سيطرة الصليبيين على الطرق التجارية والمدن الهامة والحصون .

ج – تمكـــن المزارعين من تصريف إنتاجهم والتمسك بالأرض حيث كان لـــلفرنج السيطرة التامة على مجريات الأمور فى البلاد التى خضعت لهـــم ، إلا أن الكـــثير من الأراضى الزراعية قد ظلت فى أيدى أبناء الـــبلاد المســـلمين والمسيحيين المحليين مما دفع حكام المسلمين إلى ضرورة إقامة علاقات مع هؤلاء الفرنج كنوع من تمكين إخوانهم من أبـــناء الـــبـــلاد المحليين من تصريف منتجاتهم حتى لا يهجروا تلك البلاد .

(١) محمـــود (عـــلى السيد على) . العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصليبيين – عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – ط ١ ١٩٩٦

د - موقف الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية سمحت بالاتجار مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب ولم تفرض على الاتجار معها إلا بعض القيود فى تصدير واستيراد سلع معينة طالما إن ذلك فيه صالح جماعـــة المسلمين ، فقد كان محظورا على دار الإسلام إذا كانت فى حالـــة حرب مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب أن تصدر إليها مـــواد حـــربية تساعد الأعداء ضد المسلمين ، كما حظرت الشريعة الإســـلامية على التجار الأجانب من دار الحرب إحضارا معهم السلع المحرمة على المسلمين كلحم الخنزير . كما أباحت الشريعة الإسلامية لخـــذ العشر على مصانعهم التى يقومون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بل أن المشرع ترك لحاكم المسلمين حرية تخفيض ذلك العشر أو زيادته حسبما تقتضى الظروف الاقتصادية .

إلا أن هذه العلاقات كانت من وجهة نظر حكام المسلمين موقوتة إلى حين والدليل على ذلك أن هذه المناطق نفسها كانت من أهم الدوافع فى رسم سياسة الجهاد التى استهدفت إلى تحرير تلك المناطق ورفع الظلم عنها .

هـــ- ضخامة الإنتاج الزراعى فى المناطق التى ظلت تحت حكم المسلمين فى بلاد الشام كانت عاملا من العوامل التى ساعدت على قيام التبادل التجارى بين المسلمين والفرنج .

و - زيـــادة الطـــلب على منتجات الشرق لأن إقامة الفرنج فى بلاد الشام أتـــاحت لهم الفـــرص لتزداد معرفتهم بمنتجات الشرق وسلعه ، مما أدى إلى تزايد الإقبال عليها .

ويمكن أن نلخص مظاهر التعامل فى بلاد المناصفات فيما يلى :

- الـــتأكيد عـــلى أمـــن وحرية التجار وتجاراتهم مما اثر فى زيادة النشاط التجارى .

- بالنســـبة للرسوم الجمركية التى كانت تفرض فقد تم الإبقاء على الرسوم

الجمركية على ما هى عليه دون زيادة تشجيعا منهم على التبادل التجارى.

- كما كان هناك سلع وبضائع مسموح بتبادلها بين الطرفين ، وقد لعب التجار المسلمين والمسيحيين دورا أساسيا فى نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين .

تطلب تطور الأعمال التجارية والمالية ازدهار عمليات التبادل الاقتصادى بين المسلمين والفرنج فى عصر الحروب الصليبية ، وكان التعامل المالى يتم فى أسواق الصيارفة فيعطى التاجر المال للصراف ويحصل منه على صك بما دفعه ، وكلما اشترى بضائع سدد ثمنها بهذه الصكوك ، وهى تعرف الآن (بالشيكات المحولة) كذلك اصدر الصيارفة (السفتجات) أو السندات المالية المؤجلة الدفع على أجال طويلة أو قصيرة.

- كان للمسلمين خبرة واسعة بنظام دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات والتى كثر استخدامها لدى التجار والصيارفة .

- ومن النظم التى كانت شائعة عند المسلمين وطبقوها عند تعاملهم مع الفرنج (نظام المضاربة) وهى شركة بين صاحب رأس المال والتاجر ، نسبة الربح تقسم بينهما على ما يتفقا عليه .

- وكان نتيجة ازدهار العمليات التجارية والمصرفية بين المسلمين والفرنج فى بلاد الشام ، أن عرفت المدن الإسلامية كثير من العملات الأجنبية إلى جانب العملات المحلية الدينار والدرهم وتنوعت النقود المتداولة تنوعا يتناسب مع تنوع التجارة مع الدول الأخرى .

- وقد كان للتبادل التجارى بين المسلمين وأبناء الغرب الأوروبى آثاره الكبيرة على حالة الانتعاش التى شهدها المجتمع الإسلامى فى بلاد الشام وخاصة المدن .

وقد وصل الأمر لتشجيع التبادل التجارى أن تم إعفاء التجار من المكوس التى يدفعونها لكى يقوموا بدورهم بتخفيض أسعار السلع للإكثار من عدد

التجار الذين يترددون على البلاد لشراء ما يصل إليها من منتجات البلاد الأخرى والسلع التى يتم إنتاجها محليا.

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن أن نخلص إلى عدة نقاط أساسية :

- حث الرسول ﷺ على التجارة الخارجية بقوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].
- أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ففى بداية الفتوحات كان النشاط التجارى محدود ومع توسع وازدهار الحضارة العربية ازدهر النشاط التجارى وكانت الحرية هى أساس التعامل التجارى .
- أن حرية التجارة كانت تخضع لعدد من الضوابط الإسلامية – عدم الاتجار فى سلع محرمة – او سلع تعين دول أخرى على المسلمين (سلع حربية) خاصة بالنسبة لدار الحرب - بالإضافة إلى المكوس والعشور المفروضة .
- من الملاحظ أن حرية التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن الدول الإسلامية تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية بل العكس هو الصحيح ويرجع ذلك إلى اهتمام الدول الإسلامية بالقطاعات المختلفة فى اقتصادها سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية ومن ثم فإن ازدهار الاقتصاد كان ازدهارا فى جميع المجالات .

وحتى مع الغزو الصليبى فأن اقتصاديات الدول الإسلامية كانت اقتصاديات قوية ومزدهرة فى مجال الصناعة والزراعة مما استلزم معه الاهتمام بالتجارة الخارجية حتى مع دول فى دار الحرب وذلك لتحقيق

(١) الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥

مصلحة المسلمين طالما لا يوجد ما يتعارض مع الشريعة . وهو الأمر الذى ينـــبغى أن نأخذه فى الاعتبار عند تناول مفهوم بلاد المناصفات والتى تتمثل فى القوة الاقتصادية للدول الإسلامية فلم تكن المعاهدات والاتفاقيات تتم من موقـــف دولـــة ضعيفة اقتصاديا بل على العكس ومن ثم أمكنها أن تفرض شروطها وأن تضع بنود تحقق مصالحها.

ويمكـــن القـــول بأن القوة الاقتصادية للدول الإسلامية انعكست فى مجال التبادل التجارى وكان لها مظاهر مختلفة تتمثل فيما يلى:

- سيطرة الدول الإسلامية على البحر المتوسط والأحمر.
- اشتهروا بصناعات مختلفة.
- تأثر الأوروبيون بالعرب بالعلوم والشعر.
- تنظم وإدارة التجارة الخارجية وكان من مظاهرها وجود دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات.
- انتقال صيغ التعامل إلى أوروبا – عقد المضاربة .
- عملية التحويل الدفترى المضمون بورقة السفتجه .
- وانتقال ألفاظ عربية إلى لغة المعاملات التجارية .
- وعرف الفقه الإسلامى نظام التفليس وكل ذلك مسائل فى قوانين التجارة.
- وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق وكان لتجار الروم حى خاص بهم فى مدينة القاهرة، وقد صرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم فى البيع والشراء .
- وكانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم وبضائعهم .
- وكان هناك القياسرة حيث كانت السوق الرسمية .
- وكان فى السوق لكل صناعة عريف.

وفى الســـوق محتســـب المعمر يولى العرفاء من الخبراء بالسلع وبأنواع

الغش ، وكانوا مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أحوال الأسواق وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق وأسعار البضائع فى الداخل والخارج .

- وكان من مظاهرها اعتناق كثير من البلاد الإسلام .
- ولأخيرا فقد كان للشريعة الإسلامية فضل على القوانين الخاص بالمعاملات التجارية والشركات التجارية فى الدول الإسلامية وأوروبا .

وهكذا يمكن القول بان الدول الإسلامية كانت فى مراحل كثيرة تتمتع بقواعده صناعية تشمل على صناعات متنوعة بنشاط تجارى مزدهر بالإضافة إلى الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعى .

ولتفسير الجلب فقد تعين على ولى الأمر تمكين الجالبين من بلوغ للسوق وللعلم بأقوال البيع والشراء والتفرق على المستويات السائدة .

٢-٣ أنواع الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية والقواعد الشرعية الموضوعة للتجارة يمكن أن نخلص إلى أن الضوابط الإسلامية ستنقسم إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة الخارجى سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإفراد .
- ضوابط اقتصادية تؤثر على نشاط ومجال التجارة الخارجية .
- ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

وفيما يلى سأتناول كل نوع من الضوابط بشيء من التفصيل

٢-٣-١ الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة الخارجية:

فكما سبق وأضحت أن الأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية

للشــريعة الإسلامية فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وبناء على ذلك فإن الأخلاق مصدرها إلهى.

ومــن الــناحية الاقتصـــادية فلن نجد فى أى اقتصاد من الاقتصاديات الأخــرى ذلــك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الإســلام . والقيم الأخلاقية مرتبطة بجميع المجالات الاقتصادية فى التجارة والإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك . وعلى الرغم من أن مجال التجارة الخارجيــة أو العلاقات التجارية الدولية فى الإسلام لا يوجد بها قيم إسلامية أو أدوات تحــليل مذكورة القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود ضوابط تحكمها فعلى مستوى الوحدات الفردية فإن الضوابط التى تحكم مجال التجارة الخارجية والتى تتمثل فى الخضوع المطلق لله وحده وأن المــلك لله والإنسان متخلف فيما وهبه الله وأن هدف الاستخلاف هو التجارة وأن الغاية من النشاط الاقتصادى البر والتقوى وأن هناك قيم إسلامية خاصة بمجــال التجارة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد – السماحة – قيام التجارة على الثقة .

إلا أن الفــرق الجوهرى بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية . أن هــذه القيم والضوابط ستحكم السلوك الاقتصادى على مستوى الأفراد وعلى مستوى الحكومات فى مجال التعامل التجارى

٢-٣-٢ الضوابط التى تحكم نشاط التجارة الخارجى نفسه

ســتختلف هــذه الضــوابط وفقا لأنواع التجار الذين يتم التعامل معهم ولأنــواع الســلع والرســوم المفروضــة وفيما يلى سأتناول ذلك شيء من التفصيل .

أ – أنواع التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية : يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس التفرقة بين دار الحرب ودار السلام، ومن هنا ينقسم التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية إلى ثلاث أصناف :

- تجار من رعايا الدولة الإسلامية وهؤلاء لهم الحق فى التجارة فى الداخل والخارج سواء بسواء دون أى قيد أو شرط .
- التجار المعاهدون وهؤلاء يعاملون فى التجارة الخارجية وفق نصوص المعاهدة المعقودة معهم ، ويستوى فى ذلك الاستيراد والتصدير .
- التجار الحربيون : وهم من كانوا فى حالة حرب مع المسلمين وهؤلاء لا يدخلون بلاد المسلمين إلا بإذن خاص بعد إعطاءهم الأمان فإذا إذن لهم فلهم أن يتاجروا استيرادا أو تصديرا .

يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس دينى وذلك فإن قسمهم ثلاثة أصناف :

تجار مسلمون .

تجار ذميون يدينون بالنصرانية أو اليهودية .

تجار آخرون ليسوا من أهل الكتاب .

ويترتب على هذا التقسيم اختلاف فى الأحكام المتعلقة بالتجارة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسياسة الجمركية يدفع التجار المسلمون ٢,٥% ضريبة جمركية على القيمة، الذميون يدفعوا ٥% ، غير الذميون ١٠% وهى تعود إلى عهد عمر بن الخطاب.

قال أبو يوسف [١] (فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وما يأخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج، وقد أمر عمر زيادا أن لا يأخذ العشور الأمرة واحدة فى السنة).

دخول السلع المصنعة فى دول إسلامية بإعفاء جمركى أو بجمرك متغير بين الدول الإسلامية نفسها .

---

(١) أبو يوسف ، الخراج – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩

ب - السلع والخدمات التى يتم تبادلها دوليا :

تخضع السلع والخدمات التى تقوم الدول الإسلامية بتصديرها أو استيرادها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية فلا يجوز بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما يشابهها (مع الأخذ فى الاعتبار مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام) [1] كما لا يجوز التعامل بالربا فى مجال التجارة الخارجية ويجب مراعاة الأسس الفقهية التى يحكم جوانب عقود البيع ولا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تعينهم وتقويهم على المسلمين (كالأسلحة) [2].

جـ- التمركز الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الخارجية

يجب أن تراعى الدول الإسلامية إعطاء الأولوية فى التعامل فيما يجب بينها بحيث يخضع هذا التعامل إلى مجموعة من الأهداف الإسلامية قبل الاهتمام بالربح، حتى يمكنها تحقيق التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية .

د - تحديد الأسعار للسلع الواردة من الخارج

كانت أسعار السلع الداخلة فى التجارة الخارجية تتحدد بحرية تامة ، فلم تعمل الدول المنتجة للسلع على احتكارها والتحكم فى سعرها ، بل كان يتم تصديرها وفقا للأسعار السائدة كل ذلك فى إطار تجارة تتمتع بكامل الحرية الدولية ، وكانت الأسعار تختلف وفقا لجودة السلعة ومكان إنتاجها .

يمكن القول بأن التعامل التجارى الخارجي يقوم على حرية التبادل وحرية ترك الأسعار وفقا لمستوى العرض والطلب على المستوى الخارجي، والمحافظة على سعر المثل.

فلا يجب على ولى الأمر إجبار الحائزين على البيع بسعر مجحف لهم

(١) المؤتمر الدولى : الإسلامى والاقتصاد الدولى مع التركيز على مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام بلجيكا ١٩٩٤ – مركز صالح كامل

(٢) دنيا (أحمد شوقى)، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الإسلامية فى ظل العولمة مركز صالح كامل. مايو ١٩٩٩

إلا لمتـنـعوا عن الجلب وفى هذا يقول عمر بن الخطاب[1] (أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء .

يجب إلا يترتب على الجلب إضرار بالأسواق بمعنى إلا يحط الجالبون السـعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع[2] ومن ثم تكون مهمة ولى الأمر فى هذا الشأن :

- مـنـع أى تواطـؤ بيـن التجار على احتكار عرض السلع وطرحها فى الأسـواق بسـعر مخالف لسعر المثل من خلال الاستحواذ على الكميات المجلوبة .
- إزالة المعوقات لعملية التجارة الخارجية .
- عدم إلزام الجالبين فى السوق بالأسعار مجحفة لهم .
- مـنـع إغراق الأسواق بالسلع المجلوبة حفاظا على معايش التجار وأهل الصنائع .

خلاصـة القـول يجـب عـلى الدولة مراعاة مبدأ الوسط بين صالح المستهلكين فى الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة وبين صالح الصناع والتجار فى البقاء فى السوق .

هـ- الرسوم الجمركية

أدرك الـتجار المسلمون الآثار التى تحدثها الرسوم جمركية الباهظة على حجم التبادل الدولى ، وخاصة إذا كانت فى شكل ضرائب باهظة تؤثر على الأسعار وعلى حركة التبادل نفسها واحدا الأمثلة العملية على ذلك سبيل المثال، كانت تفرض ضرائب باهظة على السفن التى ترسو فى ميناء عدن تـؤدى إلى رفع أسعار السلع التى تصل إلى مصر مما يترتب عليه تحويل السفن عن ميناء عدن حتى تباع السلع فى الأسواق بسعر أقل .

---

(١) القرش : معالم القربة فى أحكام الحسبة دار الحداثة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٩٠ ص ١٢٢

(٢) ابن القيم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ : ص ٢٦٥

٢-٣-٣ الضوابط التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية

ويمكن القول بأن هناك مجموعة من القواعد الشرعية التى تنظم التعامل التجارى الدولى وهذه القواعد لم ترد فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر ، وإنما جاءت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات ومن ثم فإن جانبا كبير منها يخضع للاجتهاد، وتتمثل فيما يلى:

٢-٢-١ قاعدة العدل :

وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات فى الإسلام سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية . وهى تحكم سلوك المسلم نفسه وعلاقته بالآخرين سوءا كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وبناء العلاقات الاقتصادية الدولية يجب إلا يشوبها الظلم أو الغش أو الاعتداء على حقوق الآخرين وأن كانوا غير مسلمين .

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك بصورة حية بقوله ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[١].

٢-٢-٢ قاعدة المعاملة بالمثل

وهذه القاعدة لها مدلول أخر فى الإسلام. بقوله تعالى ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٢]. إلا أن المعاملة بالمثل لا يجب أن تخرج عن قاعدة العدل وعدم الظلم فالمسلم لا يسرق من سرقه ولا يغش من غشه فمفهوم المثل يدخل فيه «لا ضرر ولا ضرار» بأن لا يضر غيره.

وفى المجال الاقتصادى ففى حالة فرض الدول الغير إسلامية لأى رسوم على التجارة الواردة من المسلمين فإن الدول الإسلامية لها أن تعامل

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩)

(٢) سورة الممتحنة آية (٨)

بالمثل كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب[1].

ويفهم من هذه القاعدة ضرورة المحافظة على المصالح الاقتصادية للدول الإسلامية بكل الوسائل والطرق المشروعة فما قام به عمر بن الخطاب لم يكون فى صورته الشكلية فقط بغرس رسوم جمركية ولكن كان الهدف اعمق وأكبر وهو الحفاظ على مصالح المسلمين وعلى تجارتهم ، فإذا كانت الدولة الأخرى تفرض مثلا هذه الرسوم لزيادة حصيلة للدولة فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الإسلامية من القيام بذلك وهذا يضع قاعدة هامة فى مجال العلاقات الدولية وهو البحث عن الهدف من وراء الإجراءات التى تقوم بها الدول الأخرى قبل الاهتمام بالوسائل والإجراءات التى تتخذها وأهمية ذلك ترجع إلى الأهداف وتختلف من زمان لأخر ومن دولة الأخرى وبناء على ذلك يجب أن تصنع الدول الإسلامية ذلك فى اعتبارها ما إذا كان الهدف هو زيادة إيرادات الدولة ، فرض حماية على السلع المنتجة أن تحد فى التعامل مع الدول الإسلامية بحيث لا تفرد منتجاتها أسواق الدول الأجنبية.

خلاصة ما سبق ، فإن الاقتصاد الإسلامى يهتم بالجوهر والمضمون من أى تعامل أكثر من اهتمامه بالشكل والإجراءات المتبعة . وهذا ما يجب أن تعيه الدول الإسلامية فى مختلف العصور والأزمان .

٢-٢-٣ قاعدة عدم الأضرار بالدولة الإسلامية

اتضح ما سبق أن التعامل بالمثل لا يعنى الإضرار بمصالح الغير وكذلك عدم تمكين الغير من الإضرار بمصالح المسلمين . وقد تناول الفقهاء ذلك عندما تعرضوا للتجارة مع دولة محاربة . بحيث لا يجوز تصدير سلع تؤدى إلى تقوية دولة محاربة للدولة الإسلامية وبصفة خاصة الأسلحة .

وهناك رأى يرى إعادة صياغة القاعدة [2] فبدلا من القول بعدم تقوية

---

(١) دنيا (شوقى) القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ص ١٣

(٢) المرجع السابق ص ١٤

الدولـــة الأخـــرى تقول بعدم الإضرار بالدول الإسلامية وهنا تدخل فى هذا المفهوم الضرر الاجتماعى والسياسى والأمنى والثقافى والدينى .

٢-٢-٤ قاعدة المشروعية

الالتزام بها يعنى الامتناع عن استيراد أى سلع أو خدمات تخرج عن نطـــاق المشروعية ، ويدخل مفهوم المشروعية أيضا فى مجال العقود فيمنع إبرام عقود الربا والضرر والجهالة وكل أنواع العقود الفاسدة شرعا .

٢-٢-٥ قاعدة الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات

وقـــد أكد القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من موضع يتضح ذلك فى قولـــه تعـــالى ﴿يَاأَيُّهَـــا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وفى مقابل ذلك إذا نقضـــت الدول الأخرى العقد فإن القرآن عبر عن ذلك أصدق تعبير ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2].

وبناء على ذلك فإذا نقضت الدولة الأخرى الاتفاق فإن الدولة المسلمة تتحلل منه .

٣ - الآثار الاقتصادية للتجارة الداخلية

بعـــد الاســـتعراض الســـابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية والخارجية فإن هناك عدة أسئلة هامة لا يمكن إغفالهما :

١ - أيـــن هى هذه الضوابط من التطور الاقتصادى الذى يحدث فى العالم وبصفة خاصة فى هذين المجالين .

٢ - كيـــف يمكـــن لمجموعة هذه الضوابط التى أثرت فى مجتمعات ذات طـــبيعة اقتصـــادية مختلفة سيكون لها تأثير الآن ونحن على مشارف القرن العشرين بكل تطوراته التى يصعب استيعابها .

٣ - كيـــف ســـيواجه العالم الإسلامى بمفاهيمه وقيمه هذا التغير والتطور

(١) سورة المائدة آية (١)

(٢) سورة الأنفال آية (٥٨)

الحديث .

٤ - هل يمكن استخدام هذه الضوابط لشرح أو لتنظيم المتغيرات والعلاقات الاقتصادية الحديثة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية .

٥ - وأخيـــرا كيف يمكن استنباط الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط وربطها بالواقع المعاصر .

فى الحقيقـــة أن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى سيجد نفسه فى مأزق حقيقى نظرا لتعقد الأمور وتشابكها فى العصر الحديث وكل ما سيحاول أن يقدمه مجموعة من الأدوات التى يرى أنها تمثل فى مجموعها سياسة متكاملة لمواجهة التطورات الاقتصادية وهى فى نهاية الأمر ما هى إلا مؤشرات أو مجرد أهداف موضوعة لما ينبغى القيام به لحل المشكلة ، ويمكن القول بأنها أهـــداف مـــثالية تبعد عن الواقع الذى تعيشه الدول الإسلامية، بل ولا تقدم للتحـــليل الاقتصادى الإسلامى خطوة جديدة تضيف إلى الاقتصاد الإسلامى نفســـه أدوات ومتغيرات جديدة يمكن أن يقوم عليها التحليل الاقتصادى نفسه لكى نتتبع أثارها من الناحية العملية .

وهـــذا ما حدث بالفعل فى كثير فى الأبحاث التى قدمت فى هذا الشأن ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية وجوهرية تتمثل فيما يلى:

السبب الأول: يتعلق بمفهوم وتعريف الاقتصاد الإسلامى.

الســـبب الـــثانى: يـــرجع إلى أدوات التحليل والمتغيرات الاقتصادية المستخدمة فى الاقتصاد الإسلامى .

الســـبب الـــثالث: إلى الـــنظرة الضـــيقه التى ينظر بها الاقتصاديون المهتمين بالاقتصاد الإسلامى لكثير من المشكلات الاقتصادية الحديثة.

وفيما يلى سألقى الضوء على مفهوم الاقتصاد الإسلامى وتعريفة حتى يمكن من خلاله التعريف تحديد الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى ما للســـبب الثانى والثالث فإن البحث سيقدم محاولة فى مجال التحليل والتطبيق

لتوضيح رؤية الإسلام لبعض النقاط المتعلقة بها.

هناك عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي:

يعــرف بعض الكتاب [١] الاقتصادى للإسلام الذى تتجسد فيه الطريقة الإســلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكرى يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو الــتاريخية إلى تصــل بمســائل الاقتصـــاد أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ويذهــب الــبعض الآخر [٢] إلى أن الاقتصاد الإسلامى هو مجموعة الأصول العامة التى ستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذى نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر .

بيــنما يعــرفه البعض [٣] بأنه (علم يعتنى بقواعد النشاط الإنسانى فى الحصــول عــلى حاجاتــه المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة).

وأخيــرا عرفه البعض بأنه [٤] (مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية الــتى جــاء بها الإسلام فى نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها السلطة الحاكمة).

المتتبع للتعريفات المختلفة سيجد أن كل تعريف تعرض لجانب واغفل جوانب أخرى.

- التعريف الأول: ركز على المذهبية فى الاقتصاد الإسلامى لتوجيه

---

(١) الصدر باقر : اقتصادنا – دار الفكر – بيروت ١٩٦٨ ص ٢ ص ٩

(٢) العسري (محمد عبد الله) : محاضرات عن الاقتصاد الإسلامى – مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر – الموسم الثقافى الثانى ص ٢١

(٣) عثمان (عبد الكريم) : كتاب معالم الثقافة الإسلامية دار اللواء – ١٣٩٦ هـ ط ١٤ ص ٢٣٤

(٤) الفنجرى (محمد شوقى) . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى – مكتبة الأنجلو

الحيـــاة الاقتصــــادية وبذلــك أغفل الجانب التطبيقى فى الاقتصاد الإسلامى والمتمثل فى النظام .

- الـــتعريف الــثانى: ركز على الأصول العامة التى نستخرجها من القــرآن الكريم والسنة النبوية وفى الحقيقة فإن القواعد الشرعية فى الإسلام تشــمل على قواعد عامة تحكم كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والــثقافية والسياســية (العــدل – الحرية – المشروعية – عدم الأضرار) وبجانب هذه القواعد العامة هناك قواعد خاصة بالاقتصاد الإسلامى يمكن أن نضــع من خلالها أسس ومبادئ وأدوات للتحليل خاصة بالاقتصاد الإسلامى نفســه ولا نجد لها مثيل فى الاقتصاديات الأخرى على سبيل المثال (فرض الزكاة – مفهوم سعر المثل – حد الكفاية) .

- الــتعريف الــثالث: عــرف الاقتصاد نفسه ولم يعرف الاقتصاد الإسلامى

- التعريف الأخير : إضافة كلمة السلطة – الحاكمة – إلى الأساليب أو الخطــط العــلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها حصر هذه الحلول فى تبــنى الســلطة – الحاكمة لها ، وهو أمر يبعد بنطاق البحث فى الاقتصاد الإســلامى عــن الهــدف مــنه ، فليس خافيا على أحد أن كثيرا من الدول الإســلامية لا تطبق القواعد الإسلامية فى جميع المجالات وليس فى مجال الاقتصـــاد نفســـه وبناء عليه فإن ربطه بالسلطة الحاكمة يضيق من النظرة للــبحث فى الاقتصـــاد الإســـلامى فقد يقدم الباحث حلول ومقترحات قابلة للتطــبيق فى ضـــوء التطور الحديث ولا تتبناها السلطة الحاكمة إلا أنها فى مجموعهـــا تضيف إلى علم الاقتصاد الإسلامى سواء فى أسسه أو مبادئه أو أدوات التحليل الخاصة به أو فى الناحية التطبيقية وهى كلها إضافات قيمة لا ينبغى إغفالها.

وبــناء عــلى ما سبق فإن تعريف الاقتصاد الإسلامى يجب أن يشمل على عدة عناصر هامة :

١ – المذهبية التى تمثل الثبات فى القواعد الشرعية النظام الذى يمثل التطور فى التطبيق وهو يختلف من عصر إلى آخر .

٢ – أن مجرد البحث فى الأصول العامة أو القواعد الاقتصادية لا يرقى بالبحث إلى أن يدخل فى إطار الاقتصاد الإسلامى وإنما يجب أن نحدد الآثار الاقتصادية لهذه الأصول والقواعد ، أما طرح الفكر الاقتصادى الإسلامى أو التطور الاقتصادى الإسلامى فهو أحد فروع علم الاقتصاد فقط .

٣ – أن مجرد دراسة الأحوال الاقتصادية للدول الإسلامية لا يرقى بالبحث إن يكون بحث فى الاقتصاد الإسلامى وإنما هو بحث فى الاقتصاد عموما يمكن أن يقوم به أى باحث سواء مهتم بالاقتصاد الإسلامى أم لا إنما الباحث فى الاقتصاد الإسلامى دوره اعمق وابعد من ذلك لأنه يجب عليه أن يخطو خطوة أبعد من هذا فى التحليل الاقتصادى لتقيم وضع الدول الإسلامية واقتصادياتها فى ضوء القواعد الشرعية ومبادئ الاقتصاد الإسلامى للوقوف على درجة القرب أو البعد عن التطبيق الإسلامى حتى يكون الباحث على وعى كامل عند طرحه للحلول الاقتصادية أن تتناسب مع المجتمع الذى سيقدم فيه هذه الحلول.

– لا يقف تعريف الاقتصاد الإسلامى على الحلول والأساليب الإسلامية المطبقة ولكن ليأخذ فى اعتباره الحلول والأساليب الصالحة للتطبيق سواء طبقت أم لم تطبق .

– أن تعريف علم الاقتصاد الإسلامى يجب أن يأخذ فى اعتباره الهدف من علم الاقتصاد إلا أنه لا يجب أن نغفل أن الاقتصاد عموما يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التى تحكمها وهى قوانين تنطبق فى جميع المجتمعات سواء مجتمعات إسلامية أو غير إسلامية على سبيل المثال (قانون العرض والطلب) إلا أن البحث فى هذه القوانين والقواعد الاقتصادية فقط لن يرقى بمستوى البحث أى بحث فى

الاقتصـاد الإسـلامى لأنه يجب وضع هذه القوانين والقواعد ضمن الإطار العام لمبادئ الاقتصاد الإسلامى .

وبـناء عـلى ما سبق فإن مجرد تقديم الضوابط الإسلامية فى مجال الـتجارة الخارجية والداخلية لا يعنى تقديم تحليل للاقتصاد الإسلامى وإنما يساعد على وضع إطار عام للاقتصاد الإسلامى فى هذين المجالين لذا ينبغى أن نخطـو خطوة ابعد لتقديم أدوات للتحليل سواء على المستوى النظرى أو العمـلى . تختـلف بلا شك عن الأدوات المتعارف عليها فى الاقتصاديات الأخرى . هذا ما سيحاول البحث التعرف عليه فيما يلى .

اثر الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية على

٣-١-١ أدوات تحليل الاقتصاد الجزئى .

٣-١-٢ على الناحية التطبيقية فى مجال التجارة .

٣-١-١ أثر الضوابط الإسلامية على تحليل الاقتصاد الجزئى

إن الضـوابط الأخلاقيـة التى تحكم السلوك الفردى أخلاقيات التاجر المسـلم سـيكون لهـا تأثير على ما يعرف بالتحليل الجزئى فى الاقتصاد Microeconomic لأنها ستؤثر على نظرية سلوك المنتج وسلوك المستهلك الـتى وردت فى الاقتصاد الرأسمالى ، وأن أدوات التحليل بلا شك ستتغير وستدخل فيها متغـيرات جديدة يمكن إيجازها فيما يلى:

٣-١-١ أثر الضوابط على أسس الاقتصاد الإسلامى تتمثل أسس الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:

أ - الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة سلكية الدولة .

ب- الحـرية الاقتصـادية وفقا للقيم والمفاهيم الإسلامية على سبيل المثال بالنسبة للاستهلاك فمن المعروف من الناحية الإسلامية أن المسلم يحل لـه الطيـبات من الرزق باستثناء ما حرمه الله (من الخمر والخنزير) وهـذا التحريم وفقا للقيم الإسلامية لا يعتبر تقيد للحرية أو أنه يحد من

حـــرية المســـتهلك المسلم لأن المستهلك المسلم يبتعد عنها وفقا لإيمانه وعقيدته.

ج- حوافـــز النشـــاط مفهوم تعظيم المنفعة فى الإسلام سيتغير تماما ستدخل أهداف أخرى بجانب تحقيق أقصى إشباع، كذلك سيراعى التاجر بجانب تحقيق أقصى ربح أهداف أخرى اجتماعية .

د- المنافســـة فى إطـــار القيم الإسلامية : - سيختلف مفهوم المنافسة فى الإسلام عن مفهومة فى النظم الأخرى وسيشمل العناصر التالية :-

عدد كبير من البائعين والمشترين .

عـــدم الأضـــرار بأســـواق المسلمين فقد يكون هناك عدد كبير ولكن يخفون السلعة لاحتكار فيصبح ذلك احتكارا فى مفهوم الإسلام .

توافر المعلومات الكاملة من السوق .

إمكانية تتميز السلعة .

هـــ- أما بخصوص تحقيق المصلحة الجماعية فالإسلام يختلف مفهومه عن الـــنظم الأخـــرى لأن تحقـــق مصلحة المجتمع ستأتى ابتدأ من التزام المجـــتمع الإسلامى بالضوابط الأخلاقية سواء كانت منتج أو مستهلك أو عـــامل لأن هـــذه الضـــوابط الأخلاقيـــة الغرض النهائى منها هو الارتقاء بالمجتمع الإسلامى وتعميره ورفع مكانته والتاريخ يدل على ذلك وهو ما حدث بانتشار الإسلام وقوته من المشرق إلى المغرب .

بالإضافة إلى الضوابط الأخلاقية هناك أدوات وقواعد شرعية سيترتب عـــلى تطبيقها تحقيق المصلحة العامة بصورة آلية وتلقائية بدون تدخل فى للحكومات .

فكما هو معروف أن من العيوب الرئيسية للمجتمع الرأسمالى هو عدم تحقيـــق ســـيادة المســـتهلك إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية وبالتالى لا يســـتجيب هـــذا الاقتصاد ولتوفير الضروريات إلا إذا كانت مصحوبة بقوة

شـرائية. أما فى الاقتصاد الإسلامى فسيتم تحقيق رغبات المستهلك بالنسبة للسلع الضرورية وذلك من خلال أداة الزكاة لأن فرض الزكاة وإنفاقها فى مصارفها يؤدى إلى زيادة الكمية المطلوبة على السلع الضرورية واتجاه المنتجين نحو إنتاج وبيع هذه السلع. نخلص من ذلك أن مبدأ سيادة المستهلك سيتحقق فى الاقتصاد الإسلامى وآليات السوق ستقوم بإشباع رغبات المستهلكين (سواء بالنسبة للسلع الضرورية التكميلية أو التحسينية).

٣-١-٢ تحديد السعر فى الاقتصاد الإسلامى

من أهم أسس النظرية الاقتصادية للنظام الرأسمالى أن الأسعار تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق يتميز بالمنافسة الكاملة، فالسعر الذى يستقر عليه السوق يسمى سعر التوازن وهو يتحدد عندما تتساوى كمية السلعة التى يرغب المستهلكون فى شرائها مع الكمية التى يرغب المنتجون فى عرضها.

وبالنسبة للاقتصاد الإسلامى فالأسعار تتحدد أيضا من خلال قوى العرض والطلب وهو ما أكدت عليه قول الرسول ﷺ (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)[(١)] القابض الباسط يشير إلى العوامل الاقتصادية التى تؤثر على دالة العرض والطلب بمفهوم العصر الحديث الضوابط

---

(١) من المعروف أن الطلب دالة = (سعر السلعة، أسعار السلع الأخرى، الدخل، توزيع الدخل، السكان، الأذواق) وأن التغير فى ظروف الطلب (جميع العوامل الأخرى ما عدا سعر السلعة نفسه) سيؤدى إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين مما يترتب عليه ارتفاع السعر التوازن من س إلى س الطلب هذه هى الحالة التى تعرض لها الرسول ﷺ ومنع فيها التدخل فى الأسواق لتحديد السعر وأيضا فمن المعروف أن العرض دالة فى = بسعر السلعة نفسه، أسعار السلع الأخرى، أسعار عوامل الإنتاج التكنولوجيا، عوامل أخرى) وأن التغير فى ظروف العرض (جميع العوامل الأخرى عدا السعر نفسه ستؤدى إلى انتقال منحنى العرض جهة اليسار وبالتالى ارتفاع السعر من س إلى سَ وهذه هى الحالة الأخرى التى رفض فيها الرسول ﷺ لتدخل بالتسعير.
وهكذا يمكن أن نستخلص أن ارتفاع السعر لأسباب اقتصادية تتعلق بالعوامل التى تؤثر على الطلب لا يجب أن تتدخل فيها الحكومة ولكن يجب ترك الأسواق تعمل بحرية كاملة

الإسلامية في مجال التجارة الداخلية ، بل أن الاقتصاد الإسلامي ذهب خطوة أبعد من ذلك بأن حافظ على عمل هذه القوى بكل الطرق والوسائل سواء أكانت وسائل وقائية كمنع جميع الممارسات في التجارة التي من شأنها أن يؤثر على عمل هذه القوة ، أو من خلال وسائل وأدوات رقابية ويظهر ذلك من خلال مفهوم الحسبة ودور الدولة في مراقبة الأسواق للحفاظ على قوى العرض والطلب.

ولكن نقطة الخلاف الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد والرأسمالي تتمثل في مفهوم سعر المثل وتعريف سعر المثل بأنه السعر الذي لا يجحف بالبائعين أو المشترين وبناء عليه قد تكون هناك عوامل اقتصادية تؤثر على جانب العرض (كالأحوال الجوية مثلا) يترتب عليها انخفاض في المعروض وانتقال منحنى العرض إلى أعلا جهة اليسار فتكون النتيجة هو ارتفاع السعر، هنا ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى هذا السعر على أنه سعر المثل، وهو السعر الذي رفض الرسول ﷺ عنده التسعير لان ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب اقتصادية بحتة وبناء عليه يمكن أن نخلص إلى أن العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى انتقال منحنى العرض إلى اليسار أو إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين ومن ثم ارتفاع الأسعار فإن هذه الأوضاع مقبولة من ناحية تحليل الاقتصاد الإسلامي لأنها تمثل سعر المثل.

٣-١-٣ نظرة الإسلام نحو تحديد السعر في الواقع

هناك بعض العوامل التي تؤثر على تحديد الأسعار في الواقع العملي فيها:-

- تظهر أحيانا في السوق بعد المشروعات ذات الصفة الاحتكارية تقوم بتحديد الأسعار.
- أو عن طريق الدعاية والإعلان تدفع المستهلكين لزيادة مشترواتهم من السلعة عند السعر المحدد .
- ظهور شركات عابرة الجنسية وهي شركات ضخمة تتمركز في الدول المتقدمة ولها فروع في الدول المختلفة و تؤثر على الأسعار .

- تدخل نقابات العمال لتحديد الأجور .

وهناك عدد غير قليل من الحالات التى تتدخل الحكومات فيها بطرق مختلفة لتؤثر فى أسواق السلع والخدمات، فإن سياسات التدخل الحكومى قد تهدف إلى إلغاء وظيفة جهاز الأسعار كلية وبدلاً من أن تتحدد الأسعار وفقا لقــوى العرض والطلب فإن الحكومة تحدد الأسعار وتفرضها بقوة القانون . منها على سبيل المثال تحديد حد أقصى للسعر ، وتحديد حد أدنى للأجرة .

كما قد تهدف إلى التأثير على وظيفة جهاز الأسعار عن طريق لتخاذ سياسات تؤثر على وضع التوازن مثل فرض الضرائب . وفيما يلى سأتناول كل مفهوم من المفاهيم السابقة.

أ - مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى

أن مفهــوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى ستختلف عن مفهومه فى النظرية الاقتصادية، لأن التسعير فى النظرية الاقتصادية يتحدد عند مستوى أقــل مــن سعر التوازن مما يترتب عليه وجود فائض طلب أى أن الكمية المطــلوبة أكــبر مــن المعروض . وبتحليل هذا السعر نجد أن البائعين لا يرغبون فى عرض السلعة عند هذا السعر لأنه أقل كثيرا من القيمة الحقيقية الــتى يرغــبون فى الــبيع بهــا ، والمفروض فى سعر المثل وفقا للمفهوم الإســلامى هو السعر الذى يرضى أطراف التعامل ولا يجحف بأى طرف مــنهما وبناء على ذلك . فإن التسعير بهذه الصورة لا يمثل سعر المثل لأن فيــه إجحاف بجانب المنتجين أما المقصود بالتسعير فى الإسلام كما أفتى به ابن تيميه[1] هو العودة إلى سعر المثل وهو مفهوم مختلف تماما مما ورد فى الــنظرية الاقتصــادية والتحليل الاقتصادى، وقد حدد الإسلام الحالات التى تتدخل فيها الحكومة أو الدولة الإسلامية بالتسعير منها الاتفاق بين المنتجين (ســواء عــدد كــبير أو عدد قليل أو فى حالة وجود منتج واحد) على رفع الأسعار واستغلال حاجة المسلمين إليها دون أن يكون هناك سبب اقتصادى

(١) ابن تيمية : الحسبة مرجع سبق ذكره

يؤثر في جانب العرض أو الطلب يترتب عليه رفع في السعر هنا تتدخل الحكومة بالتسعير والنقطة الهامة أن الحكومة في هذه الحالة لا تفرض أي سعر وإنما تعود بالسعر إلى سعر المثل الذي كان عليه قبل هذا الاتفاق والذي يتحدد وفقا لجوانب العرض والطلب .

أما إذا كان الارتفاع في السعر ناتج عن عوامل اقتصادية فوفقا لتحليل الاقتصاد الإسلامي فإن السعر الجديد يمثل سعر المثل لا يصح التدخل بالتسعير بل عليها المحافظة على قوى العرض والطلب .

وهو ما يؤكد على عدم وجود تعارض بين فتوى ابن تيميه وبين موقف الرسول ﷺ لان البعض خلط بين مفهوم التسعير عند ابن تيميه ومفهوم التسعير كما ورد في النظرية الاقتصادية وهما أن تشابها في الاسم إلا إنهما مختلفان تماما في المفهوم وهي نقطة هامة ينبغي أن يراعيها ولا يقع فيها الباحث في الاقتصاد الإسلامي .

فالرسول ﷺ وابن تيميه حافظا على جانبا العرض والطلب وعمل جهاز السوق وآلية الأسعار؛

- الرسول ﷺ حافظ عليه بتركه يعمل بحرية في مجتمع تسوده الضوابط والقيم الاقتصادية الإسلامية.
- ابن تيميه أفتى بالتدخل لكي يعمل جهاز الأسعار وآلية السوق بحرية مرة أخرى بعد أن تدخلت قيمة عوامل غير اقتصادية أثرت عليه لتبعد عن القيم والضوابط الاقتصادية الإسلامية في تلك الوقت .

وبناء عليه يمكن القول بأن مفهوم التسعير في العصر الحديث يكون عند مستوى يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين وهو أمر مرفوض إسلاميا . ويتنافى مع مفهوم (السعر المثل).

أن موقف الرسول ﷺ من رفضه لتحديد السعر وضع قواعد إسلامية لكيفية عمل الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي:

١- أن الاقتصاد الإسلامي يعمل أساسا من خلال ما يعرف بالعصر

الحديث (آلية السوق وجهاز الأسعار) وهو أمر من صميم عقيدة المسلم وليس من صميم أسس ومبادئ اقتصادية فى الإسلام فقط لقول الرسول الكريم : (الله هو القاضى الباسط).

٢ - أن جهاز الأسعار يجب أن يعمل فى ضوء أسس ومبادئ اقتصادية ترجع أولا وقبل كل شيء إلى مبدأ الحرية الاقتصادية فى ضوء الأصول العامة فى الإسلام (لا ضرر ولا ضرار) ، (الشرعية) ، (العدالة).

٣ - وضع قواعد أساسية للمحافظة على هذه (الحرية) فى ضوء الأصول العامة فأى اختلال ينشأ فى السوق يؤثر على (آلية السوق) (وجهاز الأسعار) ويرجع إلى عوامل أخرى غير اقتصادية فإن علاجها فى الإسلام له قواعد تختلف عن ما هو متعارف عليه فى النظم الأخرى وقد فرق الاقتصاد الإسلامى بين حالتين :

أ - إذا كان السبب راجع لعوامل اقتصادية بحتة إذ لا يصح للدولة أن تتدخل بالتأثير على الأسعار بأى شكل ، وإنما العلاج سيكون من خلال التأثير على جانب العرض أو الطلب ، أما بمحاولة زيادة المعروض من السلعة إذا أمكن وهو أمر قد يكون من الصعب الوصول إليه فى الأجل القصير أو من خلال التأثير فى جانب الطلب ومحاولة تخفيض حجم الطلب على السلعة ، أو بأشكال أخرى كالبطاقات حتى تضمن توزيع المعروض المتاح على الطلب . أو من الممكن استحداث أى وسائل أخرى لعلاج هذه المشكلة ولكن كما قال رسولنا الكريم ﷺ بدون المساس بالأسعار .

- ثانيا: أما إذا كانت ارتفاع السعر ناتج عن عوامل غير اقتصادى كوجود شركات احتكارية (بالمفهوم المعاصر للاحتكار) أو وجود اتفاقيات بين المنتجين لرفع السعر ، فإن الحكومة تتدخل أولا بالعودة بالسعر إلى سعر المثل وتجبر هذه الشركات على البيع بهذا السعر

حتى تحافظ على آلية السوق . ثم بعد ذلك تتخذ كافة الإجراءات والوسائل الإسلامية لمنع اتفاق المنتجين أو فرض سعر أعلى من سعر المثل .

ب - فرض حد أدنى للسعر

والمقصود به وفقا للنظرية الاقتصادية تحديد مستوى معين للسعر أعلى من مستوى الأجر التوازنى الذى يتحدد بتفاعل قوى الطلب والعرض وهذا التعريف يخرج عن مفهوم الاقتصاد الإسلامي حول سعر المثل لان فرض سعر أعلى يكون فيه إجحاف لجانب الطلب لأن السعر يتحدد عند مستوى أعلى من المعروض عليه، وبفرض ذلك أحيانا للمحافظة على حد أدنى للأجور، أو بالنسبة للسلع الزراعية للمحافظة على دخول المزارعين ولكن حتى يمكن تطبيق هذه القاعدة من الناحية الإسلامية لأن السوق يجب أن يعمل وفقا للقواعد والضوابط الإسلامية دون أن يكون هناك تدخل أو ممارسات تؤثر على عمل قوى العرض والطلب . وإذا كان المجتمع يطبق القواعد الإسلامية فإن هناك أدوات أخرى تساعد على ضمان حد الكفاية لهذه الفئة، وفى نفس الوقت يعتبر السعر فى هذه الحالة مؤشر للاقتصاد بأن هناك خلل فى السوق يجب تصحيحه أما بتخفيض العروض من نوعية معينة من العمالة، أو بزيادة فرص العمل المنتج وذلك بالتوسع فى طاقات الإنتاج وتوظيف مزيد من العمال .

ج- السياسات الحكومية المؤثرة فى وضع التوازن :

فرض الضريبة على الإنتاج وخاصة بالضرائب غير مباشرة من الوسائل الشائعة التى تستخدمها حكومات الدول النامية كوسيلة للحصول على إيرادات للخزانة العامة ويؤدى فرض الضريبة إلى رفع لأسعار وتخفيض الإنتاج والمقابل لمفهوم فرض الضريبة فى الاقتصاد الوضعى مفهوم التوظف فى الإسلام ، وهو يعنى قدر من المال يفرضه ولى الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة وهذه الشروط لا يصح

التوظيف بدونها ويمكن تلخيصها[١] بصفة عامة:

- أن تكون هناك حاجة عامة شرعية .
- أن تفرض بموافقة أهل الرأى .
- أن تطبيق زكاة المال والموارد الإسلامية أولا .
- أن تكــون مؤقــتة بحيث لا توصف بصفة الاستمرار وتكون فى حالات استثنائية تزول بزوالها .

وقد عبر ابن خلدون عن فرض الضريبة أصدق تعبير بقوله[٢].

(بــأن الدولــة تكون فى أولها بدوية ولذلك تكون قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده ، فيكون خرجها وإنفاقها قليل فيكون فى الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ، ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة فى الترف وتجرى على نهج الدولة السابقة فقبلها فيكثر خراج أهل الدولة ويكثر خراج الســلطان فتحــتاج الدولــة إلى زيادة الجباية ، ثم يزيد الخراج والحاجات والــتدرج فى عوائــد الترف عن العطاء للحامين ويدرك الدولة الهرم فتقل الجــباية ويكثر الفوائد فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية بضربها عــلى البياعات ، وعلى أعيان السلع وفى أواخر الدولة تكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤدى إلى اختلال العمران).

وعــندما تــولى عمر بن عبد العزيز الحكم الغى جميع الضرائب غير الشرعية[٣] والتوظف لأن فرض الضرائب فى الإسلام يكون بصفة استثنائية وليس بصفة دائمة .

---

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف) ‹ اقتصاديات المالية العامة الإسلامية وبوضعية ١٩٩٨– ص ٧٤

(٢) ابن خلدون : المقدمة – دار الجيل – بيروت بدون تاريخ نشر - ص ٢٨٠،٢٨١

(٣) الجندلى (عبد الرحمن) مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى - شركة الفيكان ١٤٠٦ هـ – ص ٨٤

٣-١-٢ اثر الضوابط فى التجارة على أنواع السلع وعلاقتها بالمرونة

وفقـا للاقتصاد الإسلامى فإن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وحاجيه وتحسـينية[١] وبـناء عليه فإن السلع فى الاقتصاد الإسلامى تنقسم إلى سلع ضرورية وحاجيه وتحسينية ومن المتوقع أن تختلف مرونة الطلب على كل نوع من هذه السلعة .

- بالنسبة للسلع الضرورية:

وهى بمفهـوم الإسلام تشمل على ما يحفظ الدين – النفس – العقل – المال – النسل.

فـإن هذه الحاجات محددة فى الفقه الإسلامى بالنسبة لما يحفظ النفس مـن المـأكل والملـبس المأكل محددا وفقا لاحتياجات الجسم تبعا لمختلف الأعمال – الملبس فقد حددها الفقه الإسلامى[٢].

إذا فالسلع الضرورية لا تخضع لمفهوم الوسط فى الإسلام لأنها تمثل الحـد الأدنى للاستهلاك فى ظل مجتمع إسلامى يحافظ على الأدوات والقيم والإسـلامية ويطبقها فى اقتصاد . وبناء عليه يمكن القول مجازا بأن الطلب عـلى هذه السلع سيكون أما عديم المرونة (إذا أمكن تحديده بشكل واضح) تحديـد حجم للنفقات التى تقع عند مستوى الكفاية تم تحديد الكمية المطلوبة للسـلع الغذائية الضرورية وللملابس). فى هذه الحالة فإن ارتفاع أسعار هذه السلع نتيجة لعوامل اقتصادية تؤثر على تكلفة الإنتاج فلن تؤثر على الكمية المطلوبة منها . لأن وجودة أدوات كالزكاة والتكافل والضمان الاجتماعى فى الاقتصـاد الإسلامى سيمثل حق مستمر للطلب على السلع الضرورية وفقا للاقتصـاد الإسلامى وبالتالى سيتم إشباعها بغض النظر عن أسعارها على الجـانب الأخـر إذا لم يمكن تحديد هذا بوضوح فمما لا شك فيه أن الطلب

---

(١) الشاطبى . الموافقات – مرجع سبق ذكره ص ٨

(٢) أنظر الحاوى (أشرف أبو العزم) : أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية لأغراض زكاة المال مع دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر عليه التجارة (فرع البنين) ١٩٩٢

عليها سيكون غير مرن لوجود حق مستمر للطلب على هذه السلعة غير مرتبط بالدخل (ولكن مرتبط بالتطبيق الإسلامى الصحيح كالزكاة والضمان الاجتماعى والتكافل) ومن ثم فإن ارتفاع السعر أو انخفاض سيؤدى إلى انخفاض أو زيادة فى الكمية بقدر صغير وبناء عليه يمكن القول أن الطلب على السلع الضرورية غير مرن .

– أما بالنسبة للسلع التكميلية والتحسينية فإن الطلب عليها سيتوقف على مستوى الدخل ومفهوم التفاوت فى الدخول والتفضيل سيظهر بالنسبة لهذين النوعين من السلع فى قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2] إذا فالتفاوت فى الدخل فى الاقتصاد الإسلامى سينعكس على السلع الحاجية والتحسينات وبناء عليه يمكن تقسيم مرونة الدخلية وفقا لمستويات الدخول :

– الدخول المنخفضة : للطلب على السلع الضرورية عديم المرونة، أو غير مرن.

أما التكميليات والتحسينات فالطلب عليها مرن .

– الدخول المتوسط : فإن الطلب على السلع الحاجية وهى تشمل السلع والخدمات التى ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان فإن الطلب عليها سيكون غير مرن أما التحسينات فسيكون الطلب عليها مرن فى حالة الدخول الكبيرة: فالسلع التحسينية هى السلع التى تحسين الحياة وتزينها على خير ما يرام سيكون الطلب عليها غير مرن .

---

(١) سورة النحل آية (٧١)

(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)

٣-١-٥ أثر الضوابط الإسلامية على نظرية الإنتاج

كما سبق وأوضحت أن هناك قوانين اقتصادية تعمل بغض النظر عن نوعية الاقتصاد منها على سبيل المثال قانون تناقص الغلة ، أو تزايد التكاليف وفى هذه الحالة فإن منحنيات الناتج والتكاليف التى سيواجهها (التاجر) المسلم لن تختلف عن تلك التى سيواجهها المنتج فى أى اقتصاد آخر .

ولكن منحنى الطلب بالنسبة للمنتج (الفرد) أو فى ظل عدد قليل من المنتجين أو فى ظل سوق (المنافسة الاحتكارية) بتعبير العصر الحديث سيختلف وبناء عليه فإن التحليل الاقتصادى نفسه سيختلف . وسيرجع هذا الاختلاف إلى مفهوم (سعر المثل) لأن المنتج الذى يعمل فى أى سوق لن يستطيع رفع السعر عن سعر المثل ويستغل حاجة الأفراد ويقلل الإنتاج . ومن هنا فإن منحنى الطلب الذى سيواجه المنتج سيكون عند سعر المثل لا نهائى المرونة ثم بعد سعر المثل سيأخذ شكل منحنى الطلب العادى ، أما منحنى الإيراد الحدى فسيكون منكسرا عند سعر المثل[1] وبناء على ذلك فإن المنتج المسلم يمكن تحقيق إرباح غير عادية عن طريق تخفيض التكاليف أو تحسين الجودة ولن يمكن تحقيق ذلك عن طريق رفع السعر .

حتى فى ظل المنافسة الكاملة وهى حالة لا يرفضها الإسلام إذا توافرت الشروط الكاملة لها أن وجدت فإن المنتج المسلم أيضا يمكن تحقيق أرباح غير عادية عن طريق تخفيض تكلفته المتوسطة بنقل منحنى التكاليف

---

(١) فى هذه الحالة سيكون شكل منحنى الطلب والإيراد الحدى مختلف فى سوق المنتج الواحد ، أو عدد قليل من المنتجين ، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية حيث يمكن تميز السلع ، فى الاقتصاد الإسلامى عن ما هو متعارف عليه فى التحليل الوضعى سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل لأن المنتج لا يمكن رفع السعر عن سعر المثل وعند مستويات الأسعار أقل من سعر المثل سيأخذ منحنى الطلب شكل منحنى الطلب العادى ارتفاع السعر سيؤدى إلى تخصيص الكمية المطلوبة . وهذا ما يمكن أن يفسر ثبات السعر العرازن وتساوى الإيراد الحدى مع التكاليف الحدية عند سعر المثل ومن ثم فإن المنتج لن يمكن زيادة الأرباح من خلال رفع السعر وإنما من تخصيص منحنى التكلفة الحدية ، أو تقليل تكلفته وتحسين جودة إنتاجه .

إلى أسفل .

٣-٢ الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية على الناحية التطبيقية

أن الضوابط الإسلامية سيؤثر بلا شك على كثير من النواحي التطبيقية والعملية في مجال التجارة وفيما يلي سأتعرض لبعض هذا الآثار :

٣-٢-١ الآثار الاقتصادية للعلم بقواعد تنظيم التعامل التجاري

سيترتب على الالتزام بأركان عقد البيع في الإسلام عدة أمور :

- سيادة سعر المثل . وعدم عقد صفقات بغير سعر المثل .
- عدم أكل أموال الناس بالباطل ولو كان عن طريق الجهل .
- عدم عقد صفقات ربوية .
- عدم بيع ما يعجز عن تسليمه .
- أن التاجر المسلم لا يكون طرف في معاملة نهى عنها الإسلام .
- مبدأ خيار العيب : يقصد به إعطاء المتعاملين حق الرجوع في عقد المعاوضة - إذا ظهر في المبيع عيب إذا فللمشترى أن يرده ويأخذ ثمنه وبذلك تعود الصفقة إلى سعر المثل وبذلك لا تتم صفقات بغير القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة[1].
- النهى عن أنواع معينة من البيوع كبيوع الغبن والبيوع الربوية وتوفر الرضا كأحد أركان العقد سيترتب عليهم توفر الحرية بين أطراف المتعاملين ، توفر العلم الكافي بظروف السوق ، تحقيق تناسب الأسعار مع خصائص ومواصفات السلعة - تقليل عدد الوسطاء - تحقيق الاستقرار والاطمئنان في السوق .

---

(١) يوسف (إبراهيم يوسف) الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها - حولية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر العدد الخامس ١٩٨٧

٣-٢-٢ العناصر التي تحكم السوق الإسلامية

إن الضوابط الإسلامية تقدم للتحليل الاقتصادى الجزئى أدوات جديدة ومفـــاهيم تجعل له شكل مختلف كمفهوم سعر المثل – مفهوم الحاجة الفعالة وليـــس الطـــلب الفعال ربط التجارة بالمخاطرة – مفهوم الاحتكار ، مفهوم الربا ، الإيراد والأرباح والتكاليف وفقا للمفهوم . وما بالنسبة لأشكال السوق فسيكون هناك سوق يسوده منافسه فى إطار القيم الإسلامية ، وسوق المنتج الواحـــد وســـوق عدد قليل من المنتجين بدون الأتفاق بينهم على الأضرار بالسوق .

وينظر الإسلام إلى جوهر السوق أكثر من شكله بحيث يسمح بوجود أنـــواع الأســـواق المختلفة ولكن بشرط (عدم الأضرار) حيث يعطى لمفهوم الأضــــرار رفع الأسعار والمغالاة فيها ولكن يشمل على أضرارا تؤثر على الصـــحة العامـــة، أضرار تؤثر على البيئة ، وأضرار تؤثر على الصناعة الوطـــنية، وأضـــرار تؤثر على عملية التنمية ، وأضرار تؤثر على حقوق الأجيـــال القادمـــة ومـــن هـــذا المنطلق فإن مقاييس الاحتكار المعروفة فى الاقتصـــاد الوضـــعى كقياس درجة التركز وغيرها لابد وأن تتغـــير ويدخل فيها مقاييس إسلامية أخرى تتناسب مع مفهوم الإضرار . ولعل سيادة السعر المثل هو المقياس الأساسى لتحديد شكل السوق وفقا للقيم الإسلامية .

ربط التجارة بالإنتاجية : التجارة المعتد بها ما اشتملت على جهد إنتاجى أو بعد اقتصادى ولم تقف عند مجرد توفير الشكل والصورة .

- سعر المثل : تتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعة للسلعة وفقا للقواعد عن الإسلامية مع إضافة هامش ربح يجعل التجار يخرجون من السوق .
- الحصـــول عـــلى الـــربح فى الإسلام يرجع إلى عاملين عامل المخاطر والتقليب .
- ســـيقدم الضوابط مفهوم جديد للربح والإيراد والتكاليف فى ظل الاقتصاد الإسلامى يختلف عن مفهومها فى الاقتصاديات الأخرى .

ويمكن القول عموما بأن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة ستحقق ما يلى:

أ - إرساء قواعد المنافسة فى إطار القيم الإسلامية

ب - توفير السلع والخدمات بأسعار مقبولة .

ج - مراعاة المواصفات المطلوبة للسلعة .

د - تخفيض التكلفة من خلال تقليل عدد الوسطاء .

هـ- تحقيق أرباح معقولة .

و - اعتبار التجارة والتبادل شعبة من شعب الإنتاج .

٣-٢-٣ الأثر الاقتصادى للضوابط المتعلقة بسلوك العاملين فى التجارة

أن الضـــوابط الإسلامية التى تحكم سلوك العاملين فى مجال التجارة هى أحـــد ضـــوابط النشـــاط التجارى عموما . والأثر الاقتصادى الهام لهذا الضـــابط هـــو ظهـــور مفهوم اقتصادى جديد فى مجال التجارة الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة "Islamic Trade Ethics"وهو مفهوم ينفرد به الاقتصاد الإسلامى ووضع له أسس وضوابط بل وأدوات تحافظ على تطبيقه ســـواء أكانت من داخل الفرد نفسه (ضميره) ، أو من خلال رقابة المجتمع المســـلم بالأمـــر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو من خلال رقابة الدولة (الحسبة) .

ومـــا يؤكد على هذا المعنى قولـــه تعالى **﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾**(١).

إن هـــذه الآية جامعة شاملة القواعد للتجارة فى الإسلام بل والاقتصاد الإسلامى عموما لان التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك الوقت ، وهذه الآية الكريمة لا تؤكد فقط على مفهوم التوازن فى الإسلام والوسط بين السماد يات والروحانيات وإنما هى تضع أسس للتجارة بل وللاقتصاد عموما تتمثل فيما يلى :

(١) سورة النور آية ٣٧

- ربط التجارة والبيع أولا بذكر الله تعالى وبناء عليه فسيتذكر التاجر دوما أن الملك لله وأنه مستخلف فيه وأن عليه السعى فى حدود القيم الإسلامية ومن ثم سيراقب نفسه ويحاسبها لان الله يراه .
- ثم ذكر بعد ذلك إقامه الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتؤكد على تمسك التاجر بالأخلاق الإسلامية . وهى تعتبر ضابط من الضوابط الإسلامية .
- وأخيرا: ربط بين التجارة ودفع الزكاة . وفى هذا تأكيد واضح وصريح على أن الالتزام بالقيم والضوابط الإسلامية سيكون له تأثير على الواقع العملى للمجتمعات الإسلامية ولن يكون التاجر المسلم هدفه فقط السعى وراء الربح وأنها التأكيد على الأهداف الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية وأهميتها فى النشاط التجارى وبذلك فإن الإسلام يضع مفاهيم مختلفة للنشاط التجارى لم تعرفها النظم الأخرى .

والجدير بالذكر إن الفكر الإدارى الجديد قد بدأ بالاهتمام بالأخلاقيات فى مجال الأعمال وهو ما أطلقوا عليه(١) "Business Ethics" وأصبح من الموضوعات التى تنال الاهتمام والأولوية فى المجالات الإدارية وأصبحت الأخلاق عنصرا أساسيا من عناصر النجاح فى مجال الأعمال ويرجع الاهتمام الحديث بالأخلاق فى مجال الأعمال إلى سببين رئيسيين :

- السبب الأول : انتشار السلبيات اللاأخلاقية فى الفترة الأخيرة وهى تظهر فى علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى مثل محاولات القضاء على المنافسين للحصول على أرباح احتكارية على حساب المستهلكين

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر :

Joanne B. Giulla : Why is Business Talking about Ethics. California Management Review. Vol. 34, N1 Fall 1991.
Larvy D. Horner: Can Business be Ethical, Management Accounting June 1989.
Robert B. Sweeney: Ethics in corporate America Management Accounting June, 1990.
Robert Smith: Ethics in Business an Essential element of success, Management Accounting. June 1990.
Steven M. Mintz: Ethics in the Management Accounting Curriculum, Management Accounting, June 1990.

والشركات الأخرى ، الإساءة للمنافسين والحصول على معلومات عنهم بطرق غير مشروعة، الاتجار فى السلع الضارة، افتقاد الأمان والجودة (الغش التجارى) ، عدم إعطاء العاملين أجورهم العادلة ، عدم توفير وسائل السلامة والأمانة والرعاية لهم ، التلاعب فى الإرباح وإعطاء المساهمين والمستثمرين بيانات مالية مخالفة، تلويث البيئة ، عدم الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية، التحايل على القوانين واللوائح الحكومية ، التلاعب فى الأرباح بغرض التهرب الضريبى ، تقديم الرشاوى والعمولات لتحقيق منافع خاصة (وأخيرا) الإعلانات المضللة .

ويمكن إرجاع هذه السلبيات اللاأخلاقية إلى الاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التى ساعدت إلى انتشار هذه السلبيات .

- أما السبب الثانى للاهتمام بالأخلاق يرجع إلى محاولة التأكيد على أهداف أخرى لمنظمات الأعمال بحيث لم يعد الربح ورعاية مصالح أصحاب رأس المال هو الهدف الأساس لهذه المنظمات وإنما أدخل فيها مفهوم المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال Corporate Social Responsibility بحيث تصبح منظمات الأعمال مسئولة أيضا عن رعاية مصالح جميع الأطراف المؤثرة والمتأثرة بسلوك المنظمة وقراراتها كالعاملين والمستهلكين والموردين والمنافسين والمجتمع ككل وذلك من خلال إحساسها بعدم عدالة تغليب مصلحة طرف معين على حساب مصلحة الأطراف الأخرى . وفى إطار ذلك فإن إحساس الإدارة وممارستها للمسئولية الاجتماعية يصبح قضية أخلاقية بالدرجة الأولى ، مما يؤدى إلى خلق بيئة اجتماعية أفضل تعود بالنفع على المنظمة فى الأجل الطويل .

وقد كان من مظاهر اهتمام المجتمعات الغربية بالأخلاقيات فى مجال الأعمال انعقاد مؤتمرات خاصة لدراسة أثر الأخلاقية فى مجالات الأعمال . فعلى سبيل المثال انعقد فى لندن سنة ١٩٨٦ مؤتمر يضم مائة من ممثلى

الصناعات المختلفة في أوروبا لدراسة القواعد الأخلاقية التي تحكم مجال الأعمال وتطبيقاتها فى الشركات المختلفة نتج عنه فى السنة التالية تكون ما يعرف European Business Ethics Network التي قامت بإصدار مجلة متخصصة فى مجال أخلاقيات الأعمال فى إيطاليا سنة ١٩٨٨.

- علاقة الأخلاق بالربحية

ظهر منذ فترة طويلة الاهتمام بالعلاقة بين الأخلاق والربحية ، فقد حاول عدد من الباحثين قياس العلاقة بين المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروع وأدائه المالى ووجد أن عدد كبير من القيادات الإدارية فى مجال الأعمال مقتنعين بأن الأخلاق الجيدة تؤدى إلى أعمال تجارية جيدة .

وقد أوضحت إحدى الدراسات ضرورة الاهتمام بتنمية الحس الأخلاقى فى مجال الأعمال باعتباره عنصر أساسيا وحيويا للبقاء وتحقيق الربحية فى عصر تسوده المنافسة الشديدة ، كما أجابت هذه الدراسة عن التساؤل حول العلاقة بين الالتزام بالسلوك الأخلاقى وهدف تعظم الربحية ، حيث وصلت إلى أنه على المدى الطويل فإن القرارات التى تعتمد على أسس أخلاقية ستؤدى إلى تحسين سمعة الشركة وبالتالى ربحيتها ، بالإضافة إلى تأثير عدم الالتزام بالأخلاق على حجم التكاليف فى المدى الطويل حيث سيكون لها تأثير سلبى على تكلفة العمالة وعلى تكلفة المنتج وعلى التخطيط وإعداد الموازنات .

٣-٢-٤ أثر الضوابط الإسلامية فى أقاله العسر

أن الضوابط الإسلامية فى مجال النشاط التجارى تساعد على استقرار التعامل فى مجال التجارة وانتشار الأمان والثقة ، والإسلام دين التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع لذلك كان له معالجة فريدة لإقالة المعسر فى مجال التجارة . إذا ما قورنت بالنظام الوضعى حيث يدفع التاجر فائدة فى حالة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وفى حالة إعساره وعدم قدرته على السداد يصبح لزاما عليه تسديد أصل القرض مع فوائده .

أمـــا الاقتصاد الإسلامي فهو ينظر إلى الموضوع نظرة مختلفة تتمثل في مجموعة من الأدوات التي تساعد على مواجهة ذلك :-

- السماحة في اقتضاء الدين بحيث لا يرد إلا أقل الدين فقط .
- من خلال تأكيد الإسلام على المشاركة في الربح أو الخسارة فإن صاحب رأس المال سيتحمل الخسارة في حالة حدوثها كما يحصل على الربح .
- الـزكاة كأحد الأدوات لإقاله المعسر ، لأن أحد مصارف التي توجه فيها الزكاة الغارمين والمقصود بهم المديونين في غير معصية، يعطون الزكاة ليدفعـوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم فإذا ثبت أن من عليه دين راجع إلى ظروف في التجارة تخرج عن معصية الله فإن له حق في الزكاة .

وإقالـة المعسر بالصورة السابقة سيكون له آثار اقتصادية على المجتمع لأنهـا سـتقلل من حده الكساد في المجتمعات الإسلامية في حالة حدوثها ، فاستخدام الأدوات الإسلامية كالمشاركة في الربح والخسارة بديلا عن الفائدة المحـددة مسـبقا سيسـاعد عـلى انتعاش الاقتصاد والتقليل من حدة تعثر الشركات.

٣-٢-٥ أثـر سـيادة سعر المثل في مجال التجارة : وسيتمثل فيما يلي : مجالات كثيرة :

- الاهتمام بالجودة وتحسين الإنتاجية والمواصفات السليمة .
- تشجيع الابتكار والاختراع والبحث العلمي لأنه أحد السبل الرئيسية للربح في الاقتصاد الإسلامي لتطوير وتحسين المنتجات وزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق سواء الداخلية أو الخارجية .
- أن "سعر المثل" هو المؤشر الأساسي في السوق الإسلامية لتوضيح مدى سـلامة عمـل جهاز . كما أنه ضابط من الضوابط ففي انحراف السوق عند تتخذ الإجراءات للعودة إليه .
- هذه الضوابط تلقي الضوء على أهمية وجود دراسات مختلفة وحديثة عن

أحـــوال الطلب والعرض واحتياجات المستهلكين وأذواقهم ، وتحديد قيمة السـلع الضرورية بشكل دورى ومستمر كل علم وفقا للتغير فى الأسعار حتى يمكن توفير هذه الاحتياجات ، وتحديد القدرات الشرائية ومستويات الطلب أو أرباح المنتجين وتوقعاتهم للأرباح ومستويات الأسعار .. وهى مسـئولية تقـع على جميع المتعاملين فى مجال التجارة . سواء أصحاب المشـروعات أو المـنظمين أو المسـتثمرين بالإضافة إلى الدولة نفسها وينــبغى أيضا أن تهتم هذه الدراسات بوضع مقاييس الإنتاج ومواصفات لجودة السلع والخدمات المنتجة .

٣-٢-٦ أثر الضوابط الإسلامية الموضوعة للاحتكار على مجال التجارة:

ستؤدى معالجة الاحتكار فى السوق الإسلامية إلى النتائج التالية :

- خـلو السـوق فى الاقتصاد الإسلامى من أهم سبب من الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار .
- سـيترتب عـليه توزيع أمثل للموارد الإنتاجية المملوكة للمجتمع الإسلامى .
- زيـادة المعـروض مـن السلع ، لان التاجر المسلم لن يحاول الحصول على أرباح من خلال رفع الأسعار وتخفيض الإنتاج .
- تناسب لأسعار مع تكاليف ومواصفات السلعة .

٣-٢-٧ أثر الضوابط الإسلامية على دور الدولة فى النشاط التجارى :

أن درجة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما والنشاط التجارى بصـفة خاصـة يتوقف على مدى تطبيق الضوابط الإسلامية سواء المتعلقة بأسلوب المتعاملين فى هذا المجال أو بالنشاط التجارى نفسه بمعنى إذا كانت هـذه الضـوابط تطبق فى اقتصاد يحافظ عليها فإن دور الدولة سيكون دور رقـابى فقط (نظام الحسبة) أما إذا كانت المجتمع الإسلامى بعيد عن تطبيق هـذه الضـوابط فـإن دور الدولة لن يكون فى المراقبة فقط ولكن فى إيجاد السبل والوسائل لتطبيق الضوابط الإسلامية والمحافظة عليها، وحتى يمكنها

تحقيق ذلك فلابد من أن تتوافر المعلومات اللازمة عن النشاط التجارى عن مستوى الأسعار وتغييرها ومواصفات السلع ومدى جودتها .

وستؤدى تطبيق الدولة الإسلامية لمجموعة الضوابط إلى مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلى :

أ - تأثير نظام الحسبة على البيئة المحيطة بالنشاط التجارى من خلال لفت النظر إلى مشروعات البنية الأساسية أو رأس المال الاجتماعى لأن الحسبة تتعلق بالمصالح العامة[1] وهى كل الأملاك المعدة للاستعمال العامة والخدمة المرافق العامة مثل الطرق والأنهار والموانى والمدارس . ومن خلال أيضا مواجهة الأنشطة التجارية التى تضر بالكفاءة الإنتاجية .

ب - وضع مقاييس الإنتاج ومواصفات السلع والخدمات المنتجة من أهم الموضوعات التى يهتم بها جهاز الحسبة الإسلامى[2] مراقبة الأنشطة التجارية وموافقتها لإحكام الشريعة الإسلامية . وقد تميزت جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة فى شرح أنواع الغش لمعظم السلع سواء فى المبيعات أو المعاملات ، وهو ما يدل على مدى اهتمام بمراقبة الأسواق .

ولعله ليس من قبل المصادفة أن الفترة التى ازدهرت فيها الأسواق الإسلامية وتميزت بالتنظيم الدقيق كان زمان أحياء للسنة ومحاربة البدع كما كانت أيام خصومة عنيفة للصليبين وأصبح لوظيفة الحسبة مكانة خاصة فى وظائف الدولة . ومن مظاهر محافظة جهاز الحسبة على الجودة وتطبيق المقاييس الإنتاجية التى يراها صالحة على جميع السلع والخدمات، ووضع مواصفات على

(١) الماوردى . الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية – بيروت ص ٢٤٦

(٢) عبد الحميد (سعين على) : السوق وتنظيماته فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٣٢ ، عناية (غازى) : ضوابط تنظم الاقتصاد فى السوق الإسلامى دار النفائس ، مصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية . تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى

الصناعات الغذائية ومياه الشرب ووضع مواصفات للعقاقير للتفرقة بيـن الصـالح والمغشـوش مـنها ، ووضع مواصفات للصناعات المنسـوجات والملبوسـات ، فرض مواصفات للصناعات المعدنية حيث يقضى نظام الحسبة بفرض قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المسـتخدمة فى هـذه الصـناعات ، كما تحدد مواصفات المنتجات النهائية وتضبط جودتها ، كما تهدف هذه المواصفات بالإضافة إلى حمايـة جمهور المستهلكين إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة الاقتصادية فى هذه الصناعات وفى الاقتصاد عموما .

جـ- وأخيـرا فإن جهاز الحسبة سيكون له دور فى المحافظة على سعر المـثل فى حالة الانحراف عنه لأسباب غير اقتصادية بحيث يضمن العودة إليه مرة أخرى .

٤- الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية:

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية والخارجية سأحاول فيما يلى تحديد الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط على مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال توضيح :-

- الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم المتعاملين فى التجارة الخارجية .
- الأثر الاقتصادى للضوابط مجال التطبيق .
- الأثـر الاقتصـادى للضـوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

٤-١ الأثـر الاقتصـادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فى التجارة الخارجية :

سـيترتب عـليها ظهـور مفهـوم اقتصادى جديده وهو "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية" .

وهذا المفهوم مرتبط بالاقتصاد الإسلامي فقط لأنه ينفرد بإدخال عنصر

الأخـلاق فيـه والمتتـبع للتطور التاريخى للأمة الإسلامية يجد أن مرحلة ازدهـار الـتجارة الخارجية كانت مصحوبة بتمسك بالقيم الإسلامية والذى أنعكـس عـلى دخـول كثير من الدول فى الإسلام ، فإذا افترضنا جدلا أن عوامـل هـذا الازدهار ترجع إلى عوامل اقتصادية بحتة لأنعكس ذلك على زيـادة الإرباح وارتفاع مستوى الدخل وزيادة الثروات والرواج الاقتصادى للامة الإسلامية فقط، ولكن انتشار الإسلام فى كثير من الدول بسبب التعامل الـتجارى يؤكـد عـلى أهمية مفهوم "الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة الخارجيـة". وينـبغى الإشارة إلى أن الفرق بين ارتباط الأخلاق بالمجالات الاقتصـادية المختلفة وبين ارتباطها بالتجارة الخارجية سينعكس فى آثارها، لأن آثار هذه الضوابط لن تكون على المستوى المحلى فقط بحيث تؤدى إلى ازدهـار الأمة الإسلامية أو نموها أو ارتفاع المستوى المعيشى فقط، ولكن آثارها ستكون على المستوى العالمى والدولى أيضا، وأهم أثر لها هو إظهار ونشر الـ م والمبادئ الإسلامية التى تؤثر فى جميع مجالات الحياة. ومن ثم يمكـن القول بأن أهداف التجارة الخارجية فى الاقتصاد الإسلامى لن تكون أهـداف اقتصـادية بحتة وإنما سيسعى إلى التأكيد على القيم الإسلامية فى التعاملات التجارية .

- عـلى الجـانب الآخر فإن إدخال الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجيـة سـيؤثر عـلى النشاط الا يراد لأنها ستحمى المجتمعات الإسـلامية من استيراد جميع السلع الغير صالحة للاستعمال ، أو التى تضر بالصحة العامة أو البيئة أو النشاط الإنتاجى للدول الإسلامية .
- وأخيـرا فـإن هناك نقطة هامة لا يمكن إغفالها متعلقة بحقيقة التطور العـلمى الهـائل فى العصـر الحديـث والاتجاه نحو اكتشافات جديدة واستغلال موارد لا تقع تحت السيادة الوطنية لأى دولة والتطور العلمى الكـبير فى مجـال المعلومات (الإنترنت) والاتصالات أن هذا التطور سـينعكس بـلا شك على قيم وتقاليد الدول الإسلامية وعلى حضارتها وثقافـتها بمـا يؤكـد على أهمية اهتمام الدول الإسلامية بشدة بتجارة

الخدمات وبصفة خاصة بالأعلام المقروء والمسموع والمرئي وعلى دورة في التأكيد على القيم والضوابط الإسلامية في المرحلة القادمة ولن تكون [illegible] قدرة تنافسية في هذا المجال مما لا يخرج عن نطاق القيم الإسلامية.

٤ - ٢ الأثر الاقتصادي للضوابط الإسلامية على المجال التطبيقي

[illegible] في مجموعة من الآثار الاقتصادية نوجزها فيما يلي :

٤-٢-١ [illegible] الأولوية في التعامل في مجال التجارة الخارجية للدول [illegible] من خلال تقديم امتيازات وتسهيلات لها .

[illegible] على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية بما لا يؤثر على [illegible] الدول الإسلامية وأن تكفل لها كل السبل لتحقيقها .

[illegible] عدم وجود نصوص شرعية تقدم ضوابط إسلامية في مجال التجارة الخارجية يدل على صلاحية التطبيق الإسلامي لكل زمان ومكان ، ومجال التجارة الخارجية مجال تطبيقي يخضع للظروف والأوضاع الاقتصادية لكل عصر وللعلاقات التجارية بين الدول، وهذا هو ما أثبته التطور التاريخي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية إلا أنه ينبغي الإشارة إلى إن هذا التطبيق يجب أن لا يخرج عن إطار القيم والضوابط الإسلامية التي تحكم كافة المجالات وبصفة خاصة مجال التجارة .

٤-٢-٤ إذا كان مجال التجارة الخارجية مجال تطبيقي يخضع للتغير لا للثبات في الاقتصاد الإسلامي فإن ذلك سيلقي عبء كبير على الدول الإسلامية لكي تكون على وعي بالأوضاع الاقتصادية والعلاقات التجارية والبيئة العالمية المحيطة بها وأن تقوم بعمل دراسات دقيقة ومفصلة لهذه الأوضاع لتحديد القوة التفاوضية لها لتحقيق أفضل الشروط لصالحها ولصالح اقتصادها .

٤-٢-٥ بناء على التحليل السابق فسأحاول فيما يلي أن ألقي الضوء على

الظروف العالمية المحيطة بالدول الإسلامية خاصة فى مجال التجارة الخارجية للتعرف على ذلك سأتناول مراحل تطور التجارة الخارجية فى العصر الحديث حتى يمكن الربط بين أثر الضوابط والواقع المعاصر، وقد مر هذا التطور بأربع مراحل[١].

المرحلة الأولى التقييد: كان فى بداية القرن السادس عشر وظهور الرأسمالية التجارية فى أعقاب النظام الاقتصادى وقد اعتبر التجاريون أن نشاط التجارة الخارجية أهم نشاط اقتصادى لذلك كانت سياسة التقييد الشديد للتجارة الخارجية لتحقيق المصالح الاقتصادية القومية.

المرحلة الثانية حرية التجارة: تبدأ منذ منتصف القرن السابع عشر فى بريطانيا وأوروبا للاتجاه نحو حرية التجارة والتخلص من القيود الرسمية التى فرضتها الدولة على الأسعار .

المرحلة الثالثة الاتجاه إلى تقييد التجارة الخارجية: مرة أخرى وقد اتبعت الولايات المتحدة هذه السياسة فى القرن الثامن عشر وكان الهدف الأساسى من وراء هذا التقييد محاولة حماية الصناعات الناشئة من منافسة الصناعات البريطانية والأوروبية. وبعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة شديدة من جانب غالبية البلدان لحماية منتجاتها الجديدة من منافسة السلع الأجنبية بغض النظر عن مسألة الكفاءة النسبية ، وقد زادت حدة القيود المفروضة عن طريق رفع مستويات التعريفة الجمركية.

المرحلة الرابعة: الاتجاه ثانية إلى تحرير التجارة الخارجية ، حيث

(١) أبو العلا (يسرى محمد) . الإطار النظرى لاتفاقية الجات فى ضوء الواقع العملى للبلدان الإسلامية دراسة الأهداف والمبادئ العامة لاتفاقية الجات) مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاد الدول الإسلامية مركز صالح عامل ١٩٩٦

قـامت الولايـات المتحدة هذه السياسة إلى أن انتهت بتوقيع اتفاقية الجات وظهور منظمة التجارة العالمية.

ويمكـن تـلخيص الأهداف الأساسية لاتفاقية الجات وتحرير التجارة العالمية فيما يلي:

- القضاء على المعاملة المتميزة في علاقات التجارة الدولية .
- تحريـر الـتجارة الخارجية وذلك من خلال عدم فرض رسوم دلخـلية على الواردات أو بعد تدخل الحكومة لتحديد مؤشرات الأسعار وتتركه لنظام آلية السوق فلا تكون هناك أسعار حسائية من طرف الدولة بهدف حماية منتجاتها .
- تحريـر تجارة السلع الزراعية و المنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والسلع المصنعة .
- الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية .
- إجـراءات الاسـتثمار المتعـلقة بالـتجارة لتخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية .
- النظام الموحد لفض المنازعات .
- مواجهة السياسات الوطنية التي تحول دون تحرير التجارة .
- إنشـاء مـنظمة التجارة العالمية لتصبح الجهة الدولية العليا في مجال التجارة الخارجية .

وبتتبع التطور التاريخي في مراحله المختلفة نلاحظ أن الأسباب التي كان من شأنها تقييد التجارة الخارجية لم يعد لها ما يبررها بل أصبحت قيد عـلى اقتصـاد ومصالح الدول المتقدمة لابد التخلص منها حتى لا تستغله الدول النامية لمصلحتها في تنمية صناعات ناشئة ، وأصبحت منظمة التجارة العالميـة "WTO" الضـلع الثالث للاقتصاد العالمي المكون من الضلعين الآخرين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيث تحاول الدول المتقدمة من

خلالهم تحقيق مزيد من الرفاهية .

وفى المقابل نلاحظ أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامى كان يخدم مصالحها ومصالح اقتصادياتها، وكانت من العوامل التى ساعدت على قوة وازدهار الدول الإسلامية، ويمكن القول عموما بأننا أمام نظام عالمى جديد ينهج عملية التحرر فى كافة جوانبه النقدية والتنموية والتجارة الدولية . وإن هذا النظام هو الذى يحدد الإجراءات الخاصة بالتبادل الدولى وسبيله إلى ذلك الاتفاقيات التى عقدت كاتفاقية الجات حيث يرى البعض أن اتفاقية الجات أداة لكى تفرض الدول الصناعية الكبرى هيمنتها على اقتصاديات الدول النامية من خلال :

- فتح الباب أمام الشركات الدولية العملاقة للنفاذ إلى أسواق البلاد النامية واكتساح صناعاتها الوليدة .
- تاريخ العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وشروط التبادل والتعاون الدولى كانت دائما الشروط التى يمليها الأقوياء على الضعفاء حتى يزيد نصيبهم من عائد العلاقات والتعاون والتبادل .
- الصراع الدولى فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية فى العصر الحديث كان تحت شعار حرية التجارة الدولية والانسياب الحر للسلع والخدمات بدون قيود. فى حين أن النتائج الواقعية والعملية كانت تؤكد على ظهور قيود وحدود ضخمة فى مواجهة سلع الغير وخدماتهم على الأخص فى مواجهة السلع الأقل قوة وأقل صوتا (دول العالم الثالث).

على الجانب الأخر هناك وجهة نظر أخرى تميل إلى الاعتقاد بأن نجاح دورة أورجواى ذات أثر إيجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ولكن أيضا بالنسبة للبلاد النامية بما فيها الدوا الإسلامية ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل فيما يلى :

- أنها ستؤدى إلى تنشيط الاقتصاد العالمى حيث أن مستوى النشاط

الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية .

- تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى كانت تعوق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية.
- تضع حدا لما يسمى بالحمائية الجديدة فى البلاد الصناعية والتى كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية .
- احتمالات اشتعال الحروب التجارية بين التكتلات الاقتصادية العملاقة فى أوروبا وأمريكا وشرق آسيا وما يؤدى ذلك إلى حدوث انكماش كبير فى التجارة الدولية .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة كثير من الدراسات[1] التى حاولت تتبع الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على قطاع الزراعة وصناعة الدواء وصناعة المنتجات الزراعية والمنسوجات وعلى قطاع الخدمات وعلى حقوق الملكية الفكرية وكان من أهم آثارها أن التبادل التجارى فى غير صالح الدول الإسلامية ولن قدرتها التفاوضية فقط هى التى ستحقق لها مكاسب ومزايا فى ظل هذه الاتفاقية ، ومن المتوقع ارتفاع الأسعار وزيادة حدة البطالة وانتشار الفساد الاجتماعى والاقتصادى. وضعف إدارة الأمة الإسلامية، الأمر الذى دعى الاقتصاديون[2] للتأكيد على أهمية تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية لمواجهة الآثار السلبية لتحرير

(١) مؤتمر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر - مركز صالح كامل مايو ١٩٩٦ ؛ حسيب (خير الدين) مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات ، مركز دراسات الوحدة العربية .

(٢) مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة جامعة الأزهر - مركز صالح كامل مايو ١٩٩٢، الأمام (محمد محمود) : مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادى العربى المشترك ، المعهد العربى للتخطيط الكويت ، مركز دراسات الوحدة العربية الاعتماد المتبادل والتكامل الاقتصادى والواقع العربى مايو ١٩٨٩ ؛ براهيمى (عبد الحميد) أبعاد الاندماج الاقتصادى العربى واحتمالات المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٠ العوضى (رفعت السيد) . التكامل الاقتصادى الإسلامى مقوماته ونتائج أعماله فى الدعوة الإسلامية دار المنار ١٩٨٩

- التجارة العالمية على الدول الإسلامية .

٤-٣ الأثـــر الاقتصـــادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية :

فى ضـــوء الضـــوابط السابقة سيكون للدولة الإسلامية دور فى غاية الأهميـــة لمواجهـــة التغيرات الدولية فى مجال التجارة الخارجية تتمثل فيما يلى[١].

- التأكيد على القيم الإسلامية فى هذا المجال .
- عـــدم السمـــاح بـــالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها الشريعة الإســـلامية وبصفة خاصة فى مجال الإعلام المرئى ، المعلومات عن طريق الإنترنت ، ويتطلب محافظة الدولة الإسلامية على حرية التبادل الدولى مع الأخذ فى الاعتبار أن مفهوم الحرية فى الإسلام يختلف عن مفهومـــه فى المجمعـــات الأخرى ، لأن الحرية فى الإسلام تقوم على ضوابط وقيم إسلامية فى المقام الأول .
- فى ظـــل نظـــام العشور والتفرقة بين المسلم وغير المسلم فمع التطور الحديـــث لـــم تعد هذه التفرقة موجودة فى العصر الحديث داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولكن يمكن التمييز فى المعاملة الجمركية وفقا للنظام العشور بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية وإن كان سيصعب تطبيقها فى ظل اتفاقية الجات إلا أنه من الممكن التغلب عليها جزئيا من خلال مزيد من التعاون بين الدول الإسلامية .
- مراقـــبة تجـــارة الواردات بما يضمن تحقيقها لمصالح البلد الإسلامى ، الـــتأكد من عدم وجود اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى (وهو الأضـــرار بأسواق المسلمين أو التأثير على الأسعار) ، منع (الإغراق) الـــذى يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الإسلامية ، مراقبة الشركات

(١) يســـرى (عبد الرحمن) . نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامى فى مواجهة العولمة - المؤتمر الدولى لاقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة مايو ١٩٩٩ ص ١٨

العملاقـــة العابرة الجنسيات لاكتساب فى نشاطها داخل البلاد للتأكد من عدم إضرارها بالاقتصاد القومي.

وعلى الرغم من أن هذا التدخل من جانب الدول الإسلامية للأشراف عـــلى مجـــال الـــتجارة الداخلية أو الخارجية يقف فى الموقف العكسى من الاتجاهـــات العالمية وتحرير التجارة وترك الحرية لقوى السوق، بالإضافة إلى بعـــد كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق الضوابط الإسلامية والقواعد الشرعية فى اقتصادياتها، إلا أنه ستظل هناك حقيقة واضحة أن الإسلام هو عقيدة الدول الإسلامية وأن التطبيق الصحيح للضوابط الإسلامية سيؤدى بلا شك إلى تخفيف حدة مشاكلها وإلى تحقيق درجة من التقدم فى اقتصادياتها .

الخاتمة

من الاستعراض السابقة نخلص إلى عدة نقاط هامة :

١ - أن أمل الدولة الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية للهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول، وخاصة أن هذه الدول أصبحت تواجه تحديات كثيرة لا تتعلق فقط بتحقيق معدلات تنمية عالية وتقديم الحلول لمشكلاتها الاقتصادية ولكن فى كيفية مواجهتها التغيرات العالمية وأهمها تحرير التجارة والاتجاه نحو العولمة .

٢ - أن للضوابط الإسلامية التى تحكم مجال التجارة الداخلية والخارجية يمكن تقسيمها إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادية للمتعاملين فيهما .
- ضوابط تحكم النشاط الاقتصادى نفسه (مجال التجارة الداخلية والخارجية) .
- ضوابط تقع على الدول الإسلامية مسئولية تطبيقها .

٣- أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية تقدم مفاهيم ومتغيرات خاصة بالاقتصاد الإسلامى فقط تؤثر على جوانب التحليل الاقتصادى وعلى مجال التطبيق وتتمثل فى مفهوم الاستخلاف ، وأهمية السعى والتعمير ، وأن هناك أهداف أخرى للنشاط التجارى بجانب هدف الربح ، إن الإسلام يضع مجموعة من القيم يخضع لها التاجر المسلم بالإضافة إلى وأن الضوابط التى تحكم النشاط تقوم على التراضى والمشروعية ، وتحريم الاحتكار بالمفهوم الإسلامى، ومفهوم سعر المثل وثمن المثل الحاجة الفعالة ليس الطلب الفعال ، أن التجارة تقوم أساسا على عاملى التقليب والمخاطرة ، اختلاف مفهوم الربح

والتكاليف وأهمية استبعاد العناصر الربوية من التجارة فى الإسلام كما أن والهدف من وضع قواعد لتنظيم التعامل التجارى تؤكد على مبدأ أساسى فى التجارة "أنه لا ضرر ولا ضرار" ومن ثم يمنع الإسلام أى ممارسات لها تأثير سلبى على اقتصاديات الدول الإسلامية بجانب فرض زكاة التجارة، أما بالنسبة للضوابط التى تقع على الدولة مسئولية تطبيقها تتمثل فى المحافظة على الضوابط الأخلاقية وبناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه ، التدخل لمنع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى ، منع البيوع المنهى عنها، العودة بالسعر إلى سعر المثل ، المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية ، جباية الزكاة ومنع الربا .

٤ - أما بالنسبة لمجال التجارة الخارجية فبدراسة التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن القول أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ، إن حرية التجارة كانت أساس التعامل إلا أنها كانت تخضع للضوابط إسلامية ، وازدهار التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية ، وفى حالة بلاد المناصفات والتعاون التجارى مع الصليبيين كانت اقتصاديات الدول الإسلامية فى ذلك الوقت قوية ومزدهرة فى كل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وقد انعكست القوة الاقتصادية على مجال التجارة وكان لها مظاهر عديدة انعكست على الدول الأخرى التى تتعامل معها .

ويمكن القول أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية مشتمل على ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى والقيم للأفراد المتعاملين وهى لن تختلف عن ما تم ذكره فى التجارة الداخلية ، ضوابط تحكم النشاط التجارى من خلال التفرقة فى التعامل بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، خضوع السلع التى يتم استيرادها أو تصديرها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة

المحــلية، كما لا يجوز للتعامل بالربا، ويجب مراعاة الأسس الفقهية لعقــود البيع ، ومفهوم الاحتكار من وجهة نظر الإسلام، ومنع أنواع الــبيوع المنهى عنها، لا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تقويهم على المسلمين ، مراعاة أهداف الاقتصاد الإسلامى بجانب هدف الربح فى التجارة الخارجية، وأخيرا فرض العشور .

عــلى الجانب الآخر يوجد ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية تتمــثل فى مجموعة من القواعد ، قاعدة المعاملة بالمثل ، قاعدة عدم الإضــرار ، قــاعدة المشــروعية، وأخيرا الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات.

٥ - أن للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية آثار اقتصادية على جوانب التحليل الاقتصادى تتمثل فيما يلى:

أ - هذه الضوابط تؤكد على أن للاقتصاد الإسلامى أسس تختلف عن ا هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى تتمثل فى الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة، الحرية الاقتصادية وفقا للمفهوم الإســلامى، حوافز النشاط ليست فى تعظم المنافع ولكن بتحقيق أهــداف إســلامية أخرى، المنافسة فى إطار القيم الإسلامية وأن مصلحة المجتمع تتحقق من خلال التزام المجتمع بالقيم الأخلاقية والضوابط الإسلامية بجانب دور الدولة فى المحافظة عليها .

ب - عمــل الاقتصــاد الإسلامى سيكون من خلال "جهاز الأسعار" والمحافظــة عــلى أن يعمل بحرية كاملة، ولا يخرج عن سعر المــثل الــذى يعتبر ضابط أساسيا فى مجال التجارة ، وفى ظل الاقتصاد الإسلامى ستحقق مبدأ سيادة المستهلك لأن هناك أدوات أخــرى تســاعد على حقن الاقتصاد الإسلامى بطلب على السلع الضــرورية ومن ثم اتجاه المحتاجين لإشباعها (كالزكاة والتكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى والصدقات) وهى أدوات إسلامية

تدخل ضمن الاقتصاد الإسلامي .

جـ - أن مفهوم التسعير في الإسلام يختلف عن مفهومه في الاقتصاد المعاصر وإن تشابها في الاسم إلا أنهما اختلفا في الجوهر فالتسعير في الإسلام العودة إلى سعر المثل والمحافظة على عمل قوى العرض والطلب بحرية أما التسعير في الاقتصاد الوضعي فيفرض عند مستوى أقل من السعر التوازني ويكون عنده فائض طلب وهذا هو السعر الذي يجحف بأحد أطراف المتعاملين وهم المنتجين *الذي أشار إليه ابن تيمية ونستخلص من ذلك أن موقفُ ابن تيمية لم يكن مخالفا لموقف الرسول ﷺ ولكن كان يؤكد على أهمية الحرية الاقتصادية وترك الأسعار تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب، وطالما أن الارتفاع في السعر يرجع لأسباب اقتصادية ولا يجب التدخل في هذا السوق ، أما إذا كان لأسباب غير اقتصادية كالاحتكار فعلى ولى الأمر منع الممارسات التي تؤثر على عمل قوى العرض والطلب وسيادة سعر المثل.

د - والتدخل بفرض حد أدنى للأجور أو لأسعار السلع الزراعية مرفوض إسلاميا . لأن هناك ضوابط أخرى في الاقتصاد الإسلامي تحافظ على دخول العمال أو المزارعين من الانخفاض الشديد الذي يؤثر على مستوى معيشتهم (كضمان حد الكفاية).

هـ - إن فرض ضريبة تؤثر على أسعار السلع والخدمات في الأسواق مرفوض من الناحية الإسلامية .

و - في ظل الضوابط الإسلامية سيرتبط بين مفهوم المرونة والأنواع المختلفة للسلع ضروريات حاجيات تحسينات فالضروريات سيكون الطلب عليها إما عديم المرونة أو غير مرن أن التفاوت في الرزق سيكون بالنسبة للسلع الحاجيات والتحسينات .

الحاجيات : عند المستويات المنخفضة من الدخل ستكون مرن .

التحسينات : الطلب عليها مرن .

ى - ستؤثر الضوابط الإسلامية على شكل منحنى الطلب بالنسبة للمنتج فى السوق الواحد، أو عدد قليل، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية، حيث سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل ويأخذ شكل منحنى الطلب عند مستويات السعر الأقل. والإيراد الحدى سيأخذ شكل منحنى الطلب المنكسر وهو ما يفسر ثبات الأسعار عند سعر المثل. وفى هذه الحالة فإن المنتج لن يحقق أرباحه من خلال رفع السعر عن سعر المثل ولكن من خلال تحسين الجودة أو تخفيض التكاليف.

٦ - أن الضوابط الإسلامية للتجارة للدلخلية سيكون لها آثار على مجال التطبيق تتمثل فى:

أ - اختلاف العناصر التى تحكم السوق الإسلامية عن ما هو متعارف عليه سيدخل فيها. مفهوم سعر المثل، الحاجة الفعالة، ربط التجارة بالمخاطرة، مفهوم الاحتكار فى الإسلام منع الربا الإيراد والتكاليف وفقا للمفهوم الإسلامى، أشكال جديدة من الاستثمار كالمضاربة والمشاركة جديد فى الاقتصاد الإسلامى.

ب - ظهور مفهوم "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة" "Islamic Trade Ethics" سواء بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية.

جـ - ستؤثر الضوابط الإسلامية بمفهوم جديد "إقالة المعسر" حتى يمكن القول بأن التطبيق الصحيح لهذا المفهوم سيؤدى إلى عدم ظهور مفهوم "التفليس" فى الاقتصاد الإسلامى حيث قدم الاقتصاد الإسلام أدوات لتحقيقه من خلال صرف الزكاة فى بند الغارمين .

د - فرض سعر المثل سيساعد على تحسين جودة السلعة وتخفيض

التكاليف والاهتمام بالاختراع والابتكار فى الاقتصاد لأن ذلك سبيل التاجر والمنتج للربح .

هـ - عدم وجود الاحتكار سيساعد على زيادة المعروض والتوزيع الأمثل للموارد ، والقضاء على أهم أسباب ارتفاع الأسعار .

و - التأكيد على أهمية دور الدولة فى مجال التجارة للمحافظة على الضوابط .

الآثار الاقتصادية للضوابط فى مجال التجارة الخارجية:

٧ - إن مجال التجارة الخارجية من المجالات التطبيقية فى الاقتصاد الإسلامى لأنه لا توجد نصوص شرعية تحكمه وهو يتوقف على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. وهو ما يدل على صلاحية الاقتصاد الإسلامى للتطبيق فى كل زمان ومكان وتتمثل الآثار الاقتصادية فيما يلى:

أ - إعطاء الأولوية فى التعامل للدول الإسلامية .

ب - المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية فى ظل الضوابط الإسلامية.

جـ - أن التطور التاريخى فى العصر الحديث يعكس مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية كان يعكس قوة الاقتصاد وتحقيق مصالحها فى المقام الأول وهو ما يؤكد على أهمية الدراسات لتتبع أثر اتفاقية الجات وتحرير التجارة ومفهوم العولمة على الدول الإسلامية.

٨ - الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية:

أ - عدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها

الشـريعة وبصـفة خاصـة في مجـال الخدمات والمعلومات ، والاتصالات .

ب - مراقـبة تجـارة الـواردات بمـا يضمن تحقيقها لمصالح البلد الإسلامي ، التأكد من عدم وجود اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامي، منع الإغراق ، مراقبة للشركات العملاقة وبالرغم من أن هـذا الـتدخل سـيكون على عكس اتجاه التطورات العالمية والاتجاه نحو تحرير التجارة ، ولكن ستبقى حقيقة هامة وهو أن الدول تحكمها الضوابط وقيم الاقتصاد الإسلامي على الرغم من بعد كثير من الدول الإسلامية عن هذه الضوابط .

أسلوب جباية الزكاة
وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف(*)

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبي المجتبى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا بد لكل باحث مدقق، وناقد منصف، أن يرى لعلماء المسلمين على مر العصور الجهد الكبير الذي بذلوه في تقرير قواعد كسب المال وبيان الحقوق المترتبة على تحققه وأوجه إنفاقها مما لله فيه من حق، ولعباده من نصيب، وذلك بما عُني به فقهائهم من النظر والبحث والتمحيص لاستخراج وتقرير تلك القواعد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة صحابته الكرام.

ولأن كانت الدولة الإسلامية قد قامت على أسس ودعامات قوية، فإن الأساس المالي يعد سبباً رئيسياً في نهوض الحضارة الإسلامية وتطورها.

ولأجل ذلك فإن الشرع الإسلامي قد خاطب رعاياه ببيان الحقوق المترتبة على امتلاكهم للأموال، وأوجب عليهم فريضة مالية شرعية من

---

*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة

فرائضـــه المالية[١] يتقرب المسلم بأدائها شكراً لله على نعمة المال، ثم قياماً بحق الأمة فيها، ألا وهي الزكاة.

لـــذا كان لزاماً على المسلمين معرفة الأساليب والقواعد التنظيمية التي تقـــوم عـــليها جباية تلك الأموال الزكوية وطرق إنفاقها تأدية لحق الله فيها وإيصالها لمستحقيها.

فـــإذا كـــان المهـــتمون بالبحث في جوانب الزكاة العديدة، الفقهية منها والاجـــتماعية والاقتصادية والمحاسبية والمالية قد توسعوا في ذلك بجزئياتها المختلفة وأسهبوا فيها، فإن هناك نقاط عدة في موضوع الزكاة مازال المجال واســـع للتعرض لها بصورة محددة وتناولها بشكل دقيق، وما هذا البحث إلا خطـــوة متواضـــعة يقوم بها الباحث لإبراز جزئية وجانب مميز من جوانب الفكر المالي للزكاة، لعلها تكون لبنة تضاف إلى ما سبقها من دراسات مالية متخصصة في هذا المجال.

هدف البحث:

يهـــدف هـــذا الـــبحث إلى إيضـــاح وإبراز الدور الذي تقوم به الدولة الإســـلامية في سبيل جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم إنفاقها، وذلك من خلال عرض مفصل لذلك العمل الذي تقوم به تلك الجهة المناط بها أمر هذه المهمة وبيـــان لسلبياتها إن وجدت، وإيجابياتها إن تحققت، وبحث الأساليب والطرق الـــتي يمكـــن مـــن خلالهـــا معالجة أوجه القصور فيها وصولاً إلى النشاط المرغوب، والهدف الأمثل الذي يؤمل في تحقيقها له، والسعي لوصولها إليه.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لقـــد تعرضـــت العديد من الدراسات، والمؤلفات، والبحوث، والمقالات العلمية لموضوع الزكاة من جوانب وزوايا عدة، فمنها ما كان تناولاً شرعياً

---

(١) هناك فرائض مالية شرعية عدة فرضها الإسلام على رعاياه من المسلمين وغيرهم، كالزكاة والخراج والجزية والعشور.

محضاً، ومنها ما كان تناولاً من جانب اجتماعي، أو مالي، أو اقتصادي، أو محاسبي، وذلك بحسب التناول لكل مؤلف أو باحث أو دارس لموضوع الزكاة من جهة تخصصه، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الكثير من تلك الدراسات المختلفة لموضوع الزكاة بشكل عام، وبجانبه المالي بشكل خاص، فإني أرى أن الحاجة البحثية مازالت قائمة للاستفاضة في دراسة تلك الفريضة الشرعية ولاسيما من زاويتها المالية، رغم القوة العلمية والطرح المتميز للمواضيع التي تناولتها تلك الدراسات والبحوث السابقة، والتي استفدت كثيراً في هذا البحث من عرضها المالي المتميز لموضوع الزكاة.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المبتغى من تناول هذا البحث، فإنه سيتم بمشيئة الله تعالى عرض جوانب هذا البحث من خلال الآتي:

تمهيد فقهي لموضوع الزكاة يتم فيه بإيجاز تعريف الزكاة وبيان حكمها والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل تناول الجانب المالي للزكاة من نواح عدة،فمن بيان اختصاص الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة من خلال الجهاز الإداري المخول بذلك، والمسئولية الملقاة على عاتقها في تحقيق هذا الأمر، إلى بيان الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في مجال جباية الزكاة، ومن ثم إنفاقها في الجهات المحددة لها.

مختتماً البحث ببيان أهم النتائج التي توصل البحث إليها، وذكر للتوصيات الهامة التي ينبغي العمل بها.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

فقه الزكاة:

وسنتناول هنا بعرض مجمل لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الزكاة فيما يمكن اعتباره مدخلاً لازماً لتناول الجانب المالي لموضوع الزكاة وتطبيقاته.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر «زكا» الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي النماء والزيادة والصلاح والطهارة والبركة(١)، ومن ذلك قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾(٢)، أي طهرها من الأخلاق الرديئة والرذيلة(٣)، وكذا قوله سبحانه ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾(٤)، أي ولداً أزكى وأصلح وأبر بوالديه(٥)، وجاء في المصباح المنير «الزرع والأرض (تزكو) (زكواً) من باب قعد و(أزكى) بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء» أي النماء والزيادة(٦).

الزكاة في الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعاريف الفقهاء حول المعنى الشرعي للزكاة وإن كانت جميعها تصب في معنى واحد، وإنما يعود الاختلاف فيها لاختلاف الأسلوب فقط، ومن تلك التعاريف ما ذكره الحنابلة

---

(١) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص " ٣٩٦ ".

(٢) سورة الشمس، آية رقم " ٩ "

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٨١٦

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٨١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٠ ".

(٦) احمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مادة "زكا"، ص " ٢٥٤ ".

من أن معناها «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[١]، وعرفها الشافعية بأنها «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٢].

حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظيمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، والتي يقوم دليل فرضيتها من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قرنها الباري جل وعلا بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً تأكيداً على أهميتها وكمال الاتصال بمعناها[٣]، كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٤]، وقوله أيضاً ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٥]، وقوله سبحانه ﴿أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ص "١٦٤".

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء الخامس، ص ٢٩١

(٣) عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٢؛ عبدالله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة – بيروت – حلب. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٨، ٩.

(٤) سورة البقرة، آية رقم "١١٠".

(٥) سورة المعارج، آية رقم "٢٤ – ٢٥".

(٦) سورة البينة، آية رقم "٥"

(٧) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣"

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة: قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار «لقد سألت عظيماً، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»[٢]، والأحاديث الدالة على وجوبها كثيرة ولكن نكتفي بما ذكر لتمام المقصود وعدم الإطالة.

كما أجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها بحيث أصبح أمرها معلوماً مقطوعاً به، يستغنى عن الاحتجاج له[٣].

الحكمة من مشروعيتها:

أفهم الشرع أن زكاة المال قد فرضت طهرة للأموال، وعبودية للرب وتقرباً له، وذلك بإخراج ما فرضه الله فيها حقاً لعباده الذين أوجبها لهم[٤] لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، الباب (٢)، إستانبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الفتن، حديث رقم " ٣٩٧٣ "، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ١٣١٤.

(٣) عبد الرحمن الحنبلي،حاشية الروض المربع،مرجع سابق،المجلد الثالث،ص" ١٦٢ "

(٤) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص "١٦٢ ".

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

على من تجب الزكاة:

ذهب الفقهاء بإجماع إلى أن الزكاة تجب على من توفر في حقه شروط خمسة: الإسلام والحرية وملك النصاب ملكاً تاماً وأن يحول عليه الحول الهجري[1]، ويشترط في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها من طعام وملبس ومسكن ومركب وآلات حرفة[2].

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وتفصيل المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية مفصلة لما أجمله القرآن، وموضحة لما أبهمه، ومخصصة لما عممه كذلك، فأوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والنعم، والمعدن والركاز[3].

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، كتاب الزكاة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ص "٥٦١ – ٥٦٧"؛ عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص "١٦٥ – ١٦٨"؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص "٢٩".

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص "٤٠٤".

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ص "١٢٢، ١٢٣"؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول ص "٤٠٨"؛ عبد الرازق نوفل، فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب، ص "٢٠-٢٢".

دور الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة

مسئولية الدولة عن تولي شؤون الزكاة:

لقد تناول فقهاء المسلمون للزكاة على أنها فريضة ربانية ينبغي للدولة القيام بمسئوليتها جمعاً وتفريقاً، إذ أن من طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي أن تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين أو من يتولى أمرهم[1].

والأدلة على تولي الدولة مسئولية الزكاة جمعاً وتوزيعاً عديدة وظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول الكريم ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، والعاملين عليها: هم الأشخاص الموكل إليهم من الدولة أمر جمع الزكاة وتحصيلها ومن ثم قسمتها على مستحقيها.

الأدلة من السنة المطهرة: فمن السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٩٩".

(٢) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣".

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

منهم وتوق كرائم أموال الناس»[١]، وقد استدل الإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – من قول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم» على أن الإمام هو من يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو من ينوبه[٢].

ومــن الســنة العمــلية: أنه كان من هدي الرسول ﷺ أن يبعث أمراءه وعمالـــه على الصدقات إلى كل من وطأ الإسلام من البلدان جامعين للزكاة وموزعيهـــا على مستحقيها وهم كثر[٣]، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ، وخالد ابـــن ســـعيد بن العاصي (على مراد وزبيد ومذحج)، ومعاذ بن جبل (على اليمـــن)، وأبـــي بن كعب، وعدي بن حاتم الطائي (على طيء وبني أسد)، والزبـــرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان كل منهما في ناحية، كما كان من كتابه صلى الله عليه وسلم لأموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان، وممن كان يخرص من الغلات في زمنه صلوات الله وســلام عــليه عبد الله بن رواحة (على يهود خيبر)، ثم جبار بن صخر عليهم بعد موت ابن رواحة ، وكذا بعثه لأبو حثمة خارصاً[٤].

الأدلـــة مـــن سيرة الخلفاء الراشدين وفتوى الصحابة الكرام: ما رواه البخاري في صحيحه من رأي أبو بكر الصديق في قتال من منع الزكاة حين

---

(١) الـــبخاري، صـــحيح البخاري،مرجع سابق،الجزء الثاني،كتاب الزكاة، الباب (١٤)، ص ١٢٥

(٢) أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ص "٣٦٠".

(٣) مروان قباني، " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد الســـادس، لبنان: مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، رمضان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٤٨".

(٤) علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ مـــن الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، => =الطبعة الثانية، بـــيروت: دار الغـــرب الإسلامي، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، ص"٥٤١- ٥٤٣، ٥٥٠- ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧"

توفي رسول الله ﷺ حيث قال «ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ»(١).

وقد أفتى بعض صحابة رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام أو نائبه سواء أكان ذلك الإمام عادلاً أم غير ذلك(٢).

ومن مجموع تلك الأدلة يتبين لنا أن جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم صرفها لمستحقيها هو من واجبات الدولة ومسئولياتها التي تضطلع بها دعماً لبيت مال المسلمين للقيام بواجباته المتعلقة بمصلحة الأمة، ولذلك كان عليها أن تهيئ وتنشئ جهازاً إدارياً منظماً يقوم على تنفيذ هذه الفريضة جمعاً وإنفاقاً ومراقبة(٣).

أسباب إسناد شؤون الزكاة للدولة:

إن في إسناد الإسلام للدولة مهمة جمع لزكاة وتوزيعها وعدم ترك هذا الأمر موكل إلى ضمائر أصحاب الأموال ليقوموا بها بأنفسهم تحقيق لمصالح عدة من أهمها:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثامن كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٨)، ص١٦٢، ١٦٣".

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، الجزء السادس، ص "١٦٢".

(٣) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٥٧

١- أن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يبخل بعض ضعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينالوا حقهم المشروع من الزكاة.

٢- عدم تحقيق العدالة بصورة أعم وأشمل فيما لو قام الأفراد بأداء الزكاة بأنفسهم، إذ قد ينال فقير مالا يناله غيره من زكاة الأغنياء رغم اختلاف مستوى الحاجة فيما بينهم، ولذلك كان قيام الدولة بهذا الأمر أولى، فهي أعرف بالمستحقين لها وبقدر حاجاتهم وبمن أخذ منهم ولم يأخذ.

٣- أن في قيام الدولة بأمر الزكاة حفظ لكرامة المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين والمستحقين ورعاية لمشاعرهم، وفي ذلك تحقيق لهدف أساسي تسعى الدولة جاهدة لتحققه تكريماً للفرد المسلم وإسعاده.

تعد الزكاة مورداً مالياً هاماً ودائماً لبيت المال، وبتولي الدولة أمر جمعها وتحصيلها زيادة كبرى لموارده، مما يمكن الدولة من القيام بمهام جليلة وعظيمة عدة من جهات مصارفها في مصالح الأمة كالإنفاق على تجهيز وإعداد الجيوش للجهاد في سبيل الله ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين على دولته[1].

---

(١) عبد الله محمد الجبوري، "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، العددان ٢١١،٢١٢، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية=> =تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية،جماد الأولى - جماد الثانية ١٤٠٨ هـ / كانون الثاني - شباط ١٩٨٨ م، ص "٣٢،٣٣" ؛ محمد السعيد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال " الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، ص"٣٢٩"؛ محي الدين عتر، الزكاة فقهها ـ أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت.دار القلم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص "١٠١" ؛ علي البدري احمد الشرقاوي الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص "٣٨،٣٩".

التفرقة في مسئولية الدولة بين الأموال الظاهرة والباطنة:

ذكرنا فيما سبق أن مسئولية الدولة وواجباتها أن تقوم بتنظيم شؤون الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً بما يحقق وصولها لمستحقيها، ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه، هل تشمل تلك المسئولية الأموال الباطنة للزكاة، أم الظاهرة منها، أو كليهما معاً ؟.

نجد أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين اثنين:

أولاً: الأموال الظاهرة: وهي التي لا يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة، ويمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والمحصولات الزراعية من ثمار وحبوب.

ثانياً: الأموال الباطنة: وهي التي يمكن إخفاؤها وعدم معرفتها من الآخرين، وتشمل الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وعروض التجارة[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يلي جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها بنفسه أو من ينوب عنه، وليس ذلك للأفراد حيث لا يجوز تركها لذممهم وتقديرهم الشخصي، أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك عليه ومدى إجباره للناس على دفعها[2].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة،مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ص"١١٣" ؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق => -المعاصر، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ص"٢٥".

(٢) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٣٣٠" ؛ يوسف القرضاوي، كي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٥"

ولاية أمر الزكاة في هذا العصر:

يرى بعض علماء هذا العصر أن من شؤون الإمام أو الدولة المسلمة، جمع الزكاة من كل الأموال، الظاهرة منها والباطنة، فالأموال الباطنة الآن هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، فالمدخرات والودائع في المصارف يمكن للقائمين على جهاز الزكاة معرفتها بتتبع أرصدتها في المصارف أو من خلال سجلات ودفاتر الشركات،وهذه أمور سهلة ولا صعوبة في محاسبة ملاكها، فضلاً عما يتم إعلانه عن ميزانية الشركات التي تنشر سنوياً، إضافة للإقرارات التي يقدمها التجار إلى الجهات المختصة مما يجعل مسألة تقييم عروض التجارة ميسراً، أما دخل المباني فهو كذلك من الأموال الظاهرة لأن المباني لا تقام أساساً إلا بتصاريح من جهات حكومية، وكذا يتحدد إيجارها عن طريق جهات رسمية يمكن للدولة عمل حصر لتلك المباني والعوائد المتحققة لها(1).

فلو ترك الأخذ من تلك الأموال التي كانت تعد باطنة (قطاع المال والتجارة والصناعة) – وهي من أهم قطاعات الاستثمار في الوقت الراهن – وفي دول كدول الخليج العربي مثلاً، فماذا يتحقق لجهاز الزكاة ومؤسسته لو قصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة فقط من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أو من الزروع والثمار، إذ لا تمثل تلك الأموال ثروة تذكر ولا يتحقق منها حصيلة مالية يمكن لإدارة الزكاة استيفائها وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية مما يفوت على المجتمع تنسيق الأهداف الاجتماعية

(1) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي،القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،ص "571" ؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة،مرجع سابق،ص"26".

والاقتصادية والمالية التي تستهدف الزكاة كتنظيم اجتماعي ومالي[1].

وإذا نظرنا إلى المملكة العربية السعودية كأول بلد إسلامي في عالم اليوم بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة على وجه الخصوص، نجد قد عملت على جباية الأموال الظاهرة من المواشي والزروع دون الباطنة منها، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادر عام ١٣٧٠هـ، ثم عادت وتدرجت في استيفاء الزكاة من الأموال التي كانت تعد باطنة من النقد وعروض التجارة بنسب معينة إلى صدور المرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٠٥/٧/٢هـ، والقاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع المؤسسات والأفراد والشركات[2].

ولكن هل يعني هذا أن جميع الأموال الباطنة سيمكن حصرها وأخذ زكاتها من قبل الجهات المعنية بجباية الزكاة ؟ فيجاب على ذلك بأنه لو فرض وجود بقية منها لم يتمكن من حصره، فلا مانع من إسناد وإخراج زكاتها لأربابها ومعها زكاة الفطر مراعاة من الدولة للأحاسيس الاجتماعية المعينة التي يود الممول للزكاة القيام بها بنفسه تأدية لحق الله أولاً ثم حق المجتمع[3].

---

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص "٢١،٢٢"؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣١"

(٢) محمد هاشم قلمبان، محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص "٢٢١" ؛ أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية،"من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور: في الفترة من ١٢- ١٥ شوال ١٤١٠هـ / ٧ - ١٠مايو ١٩٩٠م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص"١٧٧".

(٣) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص "٥٧٢".

جهاز إدارة الزكاة واختصاصاته:

نصل من خلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من أحقية الدولة الإسلامية وتولي حكوماتها جباية وتحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها، إلى بيان تقسيم ذلك الجهاز المسئول عن تلك المهمة في عصرنا الحاضر واختصاصات كل منهما:

أولاً: إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها: وهي الإدارة التي تتولى مهام وإجراءات حصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، ورصد ذلك وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراستها واعتمادها أو تعديلها، وإرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية إلى المكلفين وجمعها، وعمل هؤلاء المحصلين عمل ضريبي ومهمتهم أشبه ما تكون بمهمة مأموري الضرائب، إلا أن اختصاصاتهم أكبر وأوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة، إذ لا يقتصر فرض الزكاة وتحصيلها على النقود وحدها، وإنما يشمل نشاط تلك الإدارة في تحصيل الزكاة أموالاً أخرى كالحبوب والماشية والمعدن، ولهذا ينبغي أن ينشأ قسم خاص لكل نوع من هذه الأموال يشرف هذا الجهاز على كافة شؤونها كالتالي:

١- قسم المعادن والركاز: ويجب فيه ٢٠%.

٢- قسم الزروع والثمار: ولا يشترط فيها الحول ويجب فيها العشر أو نصفه أي ١٠% أو ٥%.

٣- قسم الماشية: من الإبل والبقر والغنم ولها حساب خاص ولا يشترط فيها الحول.

٤- قسم النقود وأموال التجارة: ويشترط فيها الحول ويجب فيها ربع العشر أي ٢,٥%[١].

ولو تتبعنا كيفية قياس الأموال التي تفرض عليها الضرائب في النظم المالية الحديثة لوجدنا أنها تتم عن طريق ثلاثة أمور:

١- أسلوب العلامات الخارجية: وذلك عن طريق بعض العلامات والقرائن كمنزل الممول وسيارته وغيرها.

٢- أسلوب القياس المباشر: وهي طريقة دقيقة لقياس اموال الفرد عن طريق الإقرار المقدم من الممول، أو بتحقيق الإدارة المالية.

٣- التقدير الجزاف: وهو أسلوب تقريبي يقوم على القرائن بدلاً من الأساس الحقيقي القائم على تحريات الإدارة، أو إقرار الممول.

أما الطرق المتبعة في تقدير الزكاة في الإسلام فهي:

١- طريقة الإقرار: حيث يبين دافع الزكاة ما لديه، وهي أفضل الطرق المتبعة في تقدير الدخل، حيث تعطي صورة حقيقية عن مركز الممول وبدرجة كبيرة، لاسيما إذا كان الوازع الديني لدى دافع الزكاة قوياً.

٢- طريقة الخرص: وهي الطريقة المستعملة في تقدير زكاة الثمار كالعنب والرطب[٢].

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨١" ؛ محمد وهبه وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٧،٢٧٨"؛ فؤاد السيد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص "٣٧٣" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٤٥٠.

(٢) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٨٢،٨٣"

ثانياً: إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها: وتأتي مهمتها لاحقة لدور إدارة الزكاة في جباية الأموال، وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إدارات ومصالح الضمان الاجتماعي في العصر الحديث، ويقع عليها عبء اختيار أفضل الأساليب والطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من أحقيتهم لتلك المبالغ، ودراسة أحوالهم لتحديد مقدار احتياجهم ومبلغ كفايتهم حتى تحقق للمستحقين لها المستوى المعيشي الكريم واللائق بهم(1)، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في أنحاء الدولة، وأن تنقسم إدارتها إلى عدة أقسام هي:

١- قسم للفقراء والمساكين: وهم من العاجزين عن العمل كالشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين أثناء العمل، وكذا العجزة من المرضى وذوي العاهات والضعف العقلي من المجانين ونحوهم، وينفق عليهم شرط أن يحقق عدم غناهم بمال موروث أو غيره، وصنف من ذي الدخول القاصرة عن كفايتهم وهم الذين يتكسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لأسباب عدة ككثرة أفراد الأسرة أو ارتفاع الأسعار أو قلة أجورهم، ينفق عليهم أيضاً بما يسد حاجاتهم.

٢- قسم للغارمين: وهم من يتعرض للمصائب والكوارث، ومن استدان لنفسه في غير ما حرم الله سبحانه وتعالى، والغارمين لإصلاح ذات البين ونحو ذلك.

٣- قسم لابن السبيل: وينفق من خلاله على المهاجرين والمشردين وطلبة العلم المبتعثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام أو الحصول

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص "٤٥٠" ؛ فؤاد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٧٨".

على العلم النافـــع، والإنفاق على المضطهدين واللاجئين الفارين من دار الظلم أو الكفر أو الطغيان.

٤- قسـم فــي سبيل الله: ويصرف منه على هيئات الدعوة الإسلامية ونشر الإســلام في مختلف أصقاع الأرض، والإنفاق على الجهات العاملة على رفعة لواء الإسلام وتحرير بلاده من سلطان الكفر[١].

أهميــة الجمــع بيــن إدارتي التحصيل والتوزيع في جهاز واحد: إذا كانت الــزكاة مــن الإيرادات التي حددت لها مصارف معينة، فإن هذا يعني قيام ميــزانية مســتقلة لهـــا عن الميزانية العامة للدولة، مما ينبغي معه ضرورة الجمع بين إدارة تحصيل الزكاة وإدارة الضمان الاجتماعي التي تتولى توزيع هذه الحصيلة على مستحقيها في جهاز إداري ومالي واحد ينقسم إلى إدارتين اثنتين كما ذكر سابقاً.

ولذا نجد في الربط بين تلك الإدارتــين معاً في جهــاز واحد ما يحقق نفــعــاً وزخماً معنوياً كبيراً لقيام هذا الجهاز بأعماله على أكمل وجه، وذلك من خلال الثقة التي اكتسبها من معطي الزكاة أو آخذيها على حد سواء، على اعتبار أن تــلك الأمــوال تذهب لأيد أمينــة ينفــق منها على مستحقيــها دون مساس بحصيلتها[٢].

ولعلــه أن تعمل الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فــي جباية وتوزيع الزكاة، على توحيد أقسامها ضمن جهاز واحد يتبع جهة واحدة،فــنجد على سبيل المثال أن دولة السودان قد استطاعت توحيد الجهاز الإداري لــلزكاة لديهـــا وجعلت من مهامه الجباية والصرف والاستثمار في أمــوال الزكاة، إلا أنها لم تستطع توحيد تبعية هذا الجهاز لجهة محددة، في

(١) يوســف القرضـــاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢، ٥٨٣" ؛ محمد وهبة وآخرون،دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٨،٢٧٩".

(٢) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٩"

حيـن نرى أن الزكاة في المملكة العربية السعودية تتعدد تبعيتها في الجباية والتوزيع لأكثر من جهة، حيث تتولى المحافظات والمراكز الجباية والتوزيع فـي الزروع والثمار والأنعام، وتتولى مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية جـباية الـزكاة لعـروض الـتجارة، أمـا صرفها فتتولاه مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[1].

القـائمون على جباية وتوزيع الزكاة: وهم المسمون في كتاب الله عز وجل بالعامـلين عـليها، ممـن يبعثهم الإمام أو من ينيبه لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وتختلف أعمالهم بحسب ما يكلف به كل منهم، فمنهم السـعاة الذيـن يجـبون الزكاة، والكتبة الذين يكتبون ما يعطيهم إياه أرباب الأموال ويكتبون لهم براءة بالأداء، ومنهم الحاشر الذي يجمع ذويّ الأموال، والحـارس أو الجندي الذي يقوم بحماية الأموال، والحاسب والكيال والوزان والعـداد والموزع، وهم الذين يقومون بضبط وارداتها ومصروفاتها، وغير ذلـك مـن الموظفيـن الذين يحتاج إليهم للعـمل في هذا الجهاز، وإن كان أشهـرهم عملاً من يرسل إلى البـلاد لجباية الزكاة والباقون أعوان له[2].

الهـدف مـن تحديد مصرف العاملين عليها: وقد هدف الإسلام من تحديد مصرف العاملين عليها لأمرين اثنين:

١- أن تكـون للزكاة حصيلةٌ قائمة: وبذلك يكون الإنفاق على القائمين بأمر الـزكاة مـن حصيلتها، حيث يمتنعون عن أخذها من أرباب المال، مما

---

(١) أحمد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص "١٨٦".

(٢) محمـد عـبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفـرقان للنشـر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص"٢٥"؛إبراهيم فؤاد احمد علي، الإنفـاق العـام في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م، ص "٦٩"؛ محمود علي أحمـد، بحـث مقارن في الزكاة، مصر: دار الهدى للطباعة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص ١٤١ ؛ شـوقي إسماعيل شحاتة، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م، ص ٢٠٦.

يؤدي إلى القضاء على الأهواء والمحاباه في جباية الزكاة لمن يدفع لهم أكثر، فيتحقق العدل والمساواة، ولكي لا يحمل الممول الخاضع لفريضة الزكاة سوى الفريضة دون إضافة نفقات التحصيل.

٢- أن الزكاة وظيفة الدولة الإسلامية: فأمرها موكل للدولة لا للأفراد، وهي من وظائفها الأساسية التي تشرف عليها وتدير أمورها، ولأجل ذلك فإنه ينبغي أن تكون لها ميزانية خاصة بها، ينفق منها على رواتب العاملين بها[١].

الشروط فيمن يتولى جباية الزكاة وتوزيعها: ينبغي للجهاز العامل على جباية الزكاة وتوزيعها أن يعمل جاهداً على حسن الاختيار للعاملين في جهازه، ولذا اشترط كثير من الفقهاء للعاملين عليها شروط من أهمها:

١- أن يكون مسلماً: فجباية الزكاة ولاية على المسلمين يشترط فيها الإسلام، ولذا وجب أن يكون العامل عليها من المسلمين.

٢- الحرية: فلا يستعمل عليها عبد[٢].

٣- العدالة: فلا يستعمل عليها فاسق، بحيث يكون الجابي والمفرق عدلين لا يخالفان فيما طلب منهما فيما ولي كل منهما فيه.

٤- أن يكون بالغاً عاقلاً وقوياً أميناً عفيفاً: فالجابي للزكاة مؤتمن على أموال المسلمين، يجب أن يتصف بالقوة والأمانة، وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، فإنه يفضل أهل القوة لما يتعلق بشؤون الجهاد ونحوها، في حين يرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

---

(١) محمد السعيد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٦"؛ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٧م، ص "١٢٩".

(٢) محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الطبعة الثانية، الكويت: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص "١٦٢".

٥- الإلمـــام بأحكـــام الزكاة: بحيث يعرف ممن تؤخذ ومقدار ما يؤخذ ولمن تعطى وغير ذلك[١].

ولذلــك نجد أن الإمام أبو يوسف قد نصح أمير المؤمنين هارون الرشيد فــي كتابه الخراج بحسن اختيار العاملين على الصدقات بقولـــه «فمر - يا أمير المؤمنين - باختيار رجل ثقة، أمين عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيــتك، فولـــه جميع صدقات البلدان، ومُره فليوجه فيها قومـــاً يرتضيهم ويســأل عــن مذاهــبهم وطــرائقهــم وأمانـــاتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان..... وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح»[٢].

الــتوجيهات الإداريـــة بحسن الجباية والتوزيع: كان رسول الله ﷺ يوصي الجـباة والمصدقين بوصايا عدة تدل على تكوين منهج إداري رائع لما يجب أن يكــون عــليه العامــلون في الجهاز الإداري لجباية وتوزيع الزكاة، فقد أوصـــى صلوات الله وسلامه عليه عمالها بالرفق والاعتدال والأمانة والعدل والإنصاف لمن تجبى منهم تلك الأموال الزكوية أو على من تنفق عليهم[٣].

---

(١) محمـــد عقلــه، أحكـــام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢ م، ص " ٢٠٢ " ؛ يوســـف القرضـــاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٥ - ٣٧ " ؛ محمد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص " ٢٧٣ ".

(٢) أبـــو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كتاب الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص " ١٧٦ ".

(٣) عـــبد الله بـــن عـــبد الرحمن الجبرين، فتاوى الزكاة، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـــ، ص ١١٩ "؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مـــرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٢ : فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، الأردن: نشر الجامعة الأردنية، ١٣٩٨ هـــ / ١٩٧٨م، ص " ١٣٢ ".

وقد ذكر ابن زنجويه في كتابه الأموال[1]، فضل العامل على الصدقة جباية وتوزيعاً في قول رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[2] كما أن من الوصايا لجباية الزكاة الدعاء للمتصدقين لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[3]، ولدعائه عليه الصلاة والسلام لمن أتى إليه بزكاة ماله، فعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» وأن أبي أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[4].

مقدار أجر العاملين في جهاز الزكاة: يعد العامل في جهاز الزكاة موظفاً يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر دون وكس أو شطط، وهؤلاء يعطون أجورهم من السهم المخصص لهم بحيث ينال كل فرد أجرة مثله من العمال الموظفين في الإدارات والمصالح الأخرى، فإن لم يكف سهمهم عن أجرهم أكمل لهم من متوفر الأسهم الأخرى، أو من بيت المال من المصالح الأخرى، وإن زاد سهمهم عن أجرهم رد إلى أبواب المصارف الأخرى[5].

---

(1) حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م،ص " ٨٧٥ ".

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، الجزء الثالث ، كتاب الزكاة ، الباب "١٨"، حديث رقم " ٦٤٥ "، استانبول. دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ٣٧ ".

(3) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ ".

(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، الجزء الخامس، كتاب المغازي، الباب (٣٥)، ص " ٦٥ ".

(5) عبد الكريم صادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي" دراسة مقارنة بالنظم الوضعية "، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤ م، ص " ٥٠١ "؛ بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م، ص" ١١٢ " ؛ عبد الله جمعان السعدي، سياسة المال في =

وقد قرر أهل العلم أن العامل على الزكاة يعطى الأجر من الزكاة ولو كان غنياً، جزاء العمل الذي قام به وهو مرتب الوظيفة، إذ أنه قد أفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك نظير جهده الذي بذله كالقضاة وغيرهم لا من باب الحاجة الذي تصيبه وسدها[1].

أما ما يتعلق بمقدار الأجر الذي يعطاه عامل الزكاة فيتجاذبه رأيان:

الأول: أن يعطى العامل ثمن حصيلة الزكاة التي يقوم بجبايتها في السنة.

الثاني: أن يعطى العامل بقدر عمله سواء أكان خبيراً أو مستشاراً لشؤون الزكاة أو كان قائماً بأعمال التوعية والتفسير والبحث أو الجباية والتحصيل، أو بالتوزيع والصرف، أو كان عمله متعلقاً بالشؤون المالية والمحاسبة والإدارية والبحث الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن للدولة الخيار بين أن تقوم باستئجار العامل لذلك إجارة صحيحة على عمل معلوم وبأجر معلوم ولمدة معلومة، أو أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإن فعله استحق الجعل[2].

ولو نظرنا إلى العاملين اليوم في الجهاز الإداري للزكاة لوجدنا أنهم يماثلون غيرهم من الموظفين الحكوميين في بقية القطاعات من حيث شروط التوظيف والرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، فهم أجراء في ذلك، ولكن

=الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة. مكتبة المدارس، ص " ١٧٢ ".

(١) عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الثالثة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ، ص"١١٧"؛ حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص " ١٠٦ " ؛ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص " ٣٥٨ ".

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص ١٢٣؛ عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص" ١٠١ "؛ عثمان حسين عبد الله، الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص " ٢٤٢ "

ينبغي على الدولة عدم الإفراط أو التفريط في حجم التوظيف في ذلك الجهاز مما لا يمكن من تحصيل الزكاة أو توزيعها بالأسلوب السليم(١).

وعلى الدولة التي تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها من خلال أجهزة أو هيئات خاصة لديها، وتقوم بصرف مبالغ مقطوعة ـ جعل ـ للعاملين في تلك الجهات، أن تراعي الوضع الاقتصادي الذي يعيشه هؤلاء العاملون لذلك الجهاز في دولهم من حيث تكاليف المعيشة المختلفة حين تقدير ذلك المبلغ المقطوع، مع مراعاة اختلاف مقدار ذلك المبلغ من دولة لأخرى باختلاف مستويات المعيشة فيها.

سبب استحقاقهم من مال الزكاة: لقد حرص الإسلام على إعطاء العامل على الزكاة نصيبه منها، تطهيراً لنفسه من الطمع فيها، أو أن تستشرف نفسه إلى أموال المزكين، وإلى أن يجتهد في عمله ويخلص له، مما يجعله منصرفاً بالكلية إلى تأدية عمله على خير وجه، وأن يكون حريصاً على جمع تلك الأموال الزكوية وحفظها وحمايتها ليتم إنفاقها في أوجهها المحددة لها مما يحقق تنمية شاملة في المجتمع المسلم(٢).

---

(١) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) عوف محمد الكفراوي، المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧ م، ص " ١٥٥ " ؛ مصطفى علي إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص " ١٠١ ".

دور الدولة الرقابي في جباية وصرف الزكاة

رقابة الدولة على جباة الزكاة وموزعيها:

ينبغي على عامل الزكاة الذي تختاره الدولة لجبايتها أو إنفاقها على مستحقيها ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم، أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث يجب أن توضع في المصارف التي حددها الباري سبحانه، فلا يحق للعامل عليها أن يستغل وظيفته تلك التي ولي عليها لنفسه أو لمن يحب[1].

وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي أو التوعد لمن يحيد على المنهج السليم في جباية الزكاة أو إنفاقها، فبينت للعاملين عليها ما يحل لهم وما لا يحل من أموالها، وما ينبغي لهم مراعاته عند أخذها من مموليها سواء في نوعية المال من حيث الرداءة والحسن، أو من حيث عدم الإجحاف بهم وتحميلهم ما لا يطيقون من دفع الزكاة أو الانتقال إلى مقر الممول لدفعها، كما كفلت لدافعيها حق التظلم لدى الدولة ضد جباتها إذا أجحفوا في حقهم، ناهية الجباة عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة، داعية إلى الرفق بالممولين والتيسير عليهم.

الرقابة على تصرفات عمال الزكاة: كما أنه لا يجوز للموظف العامل على جباية الزكاة أن يكتم منها شيئاً ولو كان يسيراً، فإنه أيضاً لا يجوز له أن يقبل لنفسه عطاء يبذله له أرباب الأموال الذين يؤدون الزكاة ولو على سبيل الهدية، فهو قد أخذ أجرته المستحقة له والتي تكفيه من الدولة، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً زائداً عنها من دافعي الزكاة ولو باسم الهدية، إذ أن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وذريعة للتهاون مع أرباب المال على حساب

---

(١) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق ص " ٦٥ "، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٠ "

للفقــراء والمستحقين لها وظلم لهم، بل ينبغي حتى عدم النزول في ضيافتهم حــتى لا يضع نفسه في مواضع التهم والريب والشكوك ومن فعل فلا يلومن من أساء به الظن[1].

وقــد ورد عــن الرســول ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»[2]، والله سبحانه وتــعالى يقــول ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ﴾[3]، أي عقوبــة له أنه يحمل ما غلــه ويأتــي به حتى يتمنــى التخلص منه[4].

وفــي قصة ابن اللتبية حينما استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي،أهدي لي، فغضب النبي ﷺ وقام خطــيباً فحمد الله وأثــنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثــه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمــد بيــده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»[5].

وفــي عصــرنا الحاضــر حيث تفرض الحكومة لعمال الزكاة رواتب شهرية كغيرهم من الموظفين، فإنه لا يحل لهم أن يخفوا شيئاً من الزكوات،

---

(١) مصــطفى إبراهــيم، دور الــزكاة في تــنمية المجتمع، مرجع سابق،ص " ١٠١ "؛ يوسف القرضــاوي، فقــه الــزكاة، الجــزء الثاني، مرجع سابق، ص " ٥٩١، ٥٩٢ "؛ حسن العــزباوي، المــوارد الماليــة الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضــرائب بالمملكة العربية الســعودية، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٩٦ هــ / ١٩٧٦ م، ص " ٦٦ ".

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الخامس،استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هــ / ١٩٨١، ص " ٤٢٤ ".

(٣) سورة آل عمران، آية رقم " ١٦١ ".

(٤) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢١ ".

(٥) مســلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، الجزء الخامس، باب تحريم هدايا العمــال، حديث رقم (١٨٣٢)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هــ / ١٩٨١ م، ص ١٤٦٣.

بل هم في حكم الوكلاء يدخلونها لبيت المال، أما لو كان أجرهم من الزكاة، فإنه ينبغي عليهم أن يأخذوا فقط قدر ما يستحقونه من إعاشتهم بلا ظلم عليهم ولا على من ولاهم[١].

الرقابة على نوعية المال المزكى: إذ يجب على عامل الزكاة أن لا يأخذ من المال إلا أوسطه، فلا يجوز له أن يأخذ الجيد فيضر بصاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضر بالمستحقين من الفقراء والمساكين[٢]، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[٣].

الرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم: لقد حرص الإسلام على حقوق الممولين ولم يهملها رغم حرصه على عدم التفريط بشيء من حقوق الفقراء والمساكين من الزكاة، ومن ذلك عدم الإجحاف بالممولين وتحميلهم ما لا يطيقون، إذ يقول المصطفى ﷺ في وصيته لمن كان يرسلهم لخرص الثمار، حيث كان يأمرهم بالتخفيف في الخرص «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع»[٤].

ومن أساليب التخفيف والرفق بالممولين عدم تكليفهم بالحضور إلى مقر عمال الزكاة، بل عليهم هم الذهاب إلى أماكن تواجد الأموال المزكاة،وفي

---

(١) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢٠ ".
(٢) حسين رياني، الرقابة المالية ، مرجع سابق، ص " ٦٨ "
(٣) سبق تخريجه، ص " ١٢ ".
(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب في الخرص،حديث رقم (١٦٠٥)،استانبول:دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، ص" ٢٥٨ – ٢٦٠ ".

ذلك يقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»(١).

كما كفل الإسلام العدالة وعدم الظلم في جباية الزكاة لكافة الأطراف، ويتضح ذلك حينما جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»(٢)، وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لعمال الزكاة حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال ضمن ما قال «فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(٣)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه أنس بن مالك «المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها»(٤).

ومن الرفق بالممولين والعناية بهم والتيسير عليهم، النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة، فالجابي ليس مسؤولاً أو يطلب منه الاستقصاء عن ما لم يعلن به الممول أو يقر به، أو يكون ظاهراً، إذ الممول وحده يتحمل مسؤولية إقراره أمام الله سبحانه وتعالى، ما لم يجد عامل الزكاة ما يثبت قطعاً عدم صحة ما ادعاه الممول من أن يكون له مال يبلغ النصاب(٥).

(١) المرجع السابق، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، حديث رقم (١٥٩١)، ص " ٢٥٠ ".

(٢) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، مرجع سابق، كتاب الزكاة،باب إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩)، ص " ٦٨٥، ٦٨٦ ".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، كتاب الزكاة، الباب (٦٣)، أخذ الصدقة من الأغنياء، ص " ١٣٦ ".

(٤) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٥)، ص " ٢٤٣، ٢٤٤ ".

(٥) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٧٤ ".

رقابة الدولة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها:

فلا بد أن تكون تكاليف جباية الزكاة ونفقات صرفها منخفضة إلى أقل حد ممكن، ولأن تكون متناسبة مع القدر المحصل منها، كي لا يكون فرضها ووجودها لأمر غير منتج من الناحية المالية.

وبهذا نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال «فإذا وليتها – أي الزكاة – رجلاً، وجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة»[1].

ومن حسن الإدارة لجهاز إدارة الزكاة أن يتمتع بعملية التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية لجباية الزكاة أو أنفاقها، مما يعني البعد عن كل مظاهر الشكليات والإغراق فيها والتخفيف من كل ما من شأنه زيادة النفقات، بحيث يمكن الوصول للمقصود بأقصر الطرق وأقل التكاليف[2].

ويمكن العمل على تحقيق هذا الأمر بالطرق الآتية:

١- تحديث الأنظمة المكتبية واستخدام الحاسبات الآلية في سبيل تخفيض الرسوم[3].

٢- الاستعانة بالموظفين واللجان الفرعية من نفس أهل المدن والقرى التي تجمع منها الزكوات للقيام بتلك المهمة، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب كبيرة لتغطية النفقات المترتبة على تنقلهم وسكنهم ومعيشتهم، فأهل المدن والقرى يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم مما يجعلهم يرضون برواتب أقل من غيرهم من خارج منطقتهم.

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص " ١٧٦ ".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٣٨ ".

(٣) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ ".

٣- قبول المتطوعين من غير موظفي مؤسسة الزكاة للعمل في جباية وتصنيع الزكاة، ممن يحتسبون في عملهم ذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى، على أن يكونوا معروفين بالتدين والاستقامة والتضحية في سبيل العمل الذي يقومون به[١].

٤- أخذ القيمة للأموال المزكاة بدلاً من العين،وقد اختلف في جواز أخذها بين الفقهاء،حيث تشدد الشافعية والظاهرية في منع إخراج القيمة،في حين يرى الحنفية جواز إخراجها في كل حال،أما المالكية والحنابلة فلهم في ذلك روايات وأقوال، والمعول عليه تحقيقها لأكبر قدر ممكن من المصلحة لأصحاب الزكاة[٢].

٦- تطوير الأساليب والأنظمة الإدارية لإدارة الزكاة مما يكفل رفع المستوى والكفاية الإدارية لها لتؤدي دورها الرائد في المجتمع بكل كفاءة واقتدار[٣].

رقابة الدولة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها:

أجمع العلماء على كفر من أمتنع عن أداء الزكاة جحوداً بها، وقالوا بأنه يقتل مرتداً لأنه منع أداء ما هو واجب ومعلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحدها فقد كذب الله ورسوله وحكم بكفره وقوتل كما قاتل أبوبكر مانعي الزكاة، أما إذا امتنع بخلاً، فتؤخذ منه قهراً ويجري تأديبه

---

(١) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩" ؛ فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٩٠ ".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩" ؛ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة ". الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص " ٣٠٨ ".

(٣) فؤاد العمر ،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ،مرجع سابق ،ص " ٦٠ "

وتعزيره من قبل ولي الأمر(١).

التهرب من أداء الزكاة: يعد التهرب من الضرائب المالية تخلصاً من الالتزام بدفعها، ذلك أنها تصيب الإنسان في شيء عزيز عليه ألا وهو المال، ولهذا فإنه يستخدم كافة السبل للتهرب من أدائها، ومن تلك الأساليب أن يعمد الممول إلى تقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها، أو الامتناع بداية عن تقديم إقرار بدخله لمصلحة الضرائب طبقاً للقانون، وهذا تهرب من أداء الضريبة متعلق بوعائها، أما التهرب من أداء الضريبة عند تحصيلها فيتمثل في إخفاء الشخص لأمواله حين التحصيل من مأمور الضرائب بحيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي منه تلك الأموال التي تم ربطها عليه(٢).

ولا يخفى ما لذلك التهرب من مضار عدة من أهمها:

١- الإضرار بالخزانة العامة مما يؤدي إلى الإضرار بقيام الدولة بمهامها ووظائفها المختلفة في إقامة المشروعات وتسيير المرافق العامة.

٢- المساس بالعدالة الضريبية والإخلال بالمساواة بين الممولين،إذ يتحمل الممولون الأمناء عبء الضريبة وحدهم نتيجة لتهرب الممولين غير الأمناء من دفع الضريبة.

٣- التجاء الدولة لفرض ضرائب جديدة لتغطية النقص الحاصل في حصيلتها مما يشكل عبء مالي جديد على الجميع.

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٧٧٨، ٧٧٩"؛ محمدبن أحمد الصالح، "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان (١٩،٢٠)، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٨٥م، ص ٣٥٣

(٢) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص "٢٢٣".

٤- تسببه في إضعاف أخلاق الجماعة لما في شيوعه من ذيوع الغش وفساد الضمائر وذهاب الأمانة وضعف الترابط وعلاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة(١).

أما لو نظرنا إلى الزكاة فإنا نجد أن الأمر يختلف عن الضريبة من حيث الضمانات العديدة التي تتميز بها الزكاة لمنع التهرب من أدائها، ومن ذلك:

١- الضمان الديني والأخلاقي: فالخلق الإسلامي الذي غرسته التربية الإسلامية السليمة في نفس المسلم من أقوى وأشد الضمانات لأداء الزكاة على وجهها الصحيح، وهذه التربية الدينية جعلت المسلم ينظر إلى الزكاة على أنها علاقة بينه وبين خالقه – المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور – بالدرجة الأولى، ثم جعلته يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة وأنها تحصين لثروته ونماء لها وإن كانت تنقصها ظاهراً(٢).

ومن هنا كان على الدولة أن تعنى ببناء الشخصية الإسلامية لأفرادها سيرة وسلوكاً وروحاً وخلقاً، فلا ينحصر اهتمامها على إدارة شؤون البلاد وبناء حضارتها المادية فقط(٣).

٢- بطلان التحايل لإسقاط الزكاة: فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة وسائل وطرق التحايل التي يلجأ لها ضعاف النفوس بقصد التهرب من أداء الزكاة، كمن يملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فيبيعه قبل الحول أو يهبه لأحد أولاده أو زوجته ثم يوهب له مرة أخرى فيسترده بعد انقطاع الحول، أو يتلف جزءاً منه كي لا يكتمل النصاب، إذ لو أكتمل لكانت الزكاة فيه أكبر من

---

(١) عاطف صدقي وآخرون، المالية العامة، ص "٢٢١" ؛ عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص "٢٢٤".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ؛ الجزء الثاني، ص "١٠٦٢ – ١٠٦٥".

(٣) أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠".

للمال المتلف، أو كمن يشتري حلياً لامرأته للاستعمال فراراً من وجوب الزكاة في ذلك المال، أو كأن يمتلك ثلاثة أشخاص كل واحد منهم أربعون شاة فتجب عليهم الزكاة، شاة على كل واحد منهم، فيعمدون إلى جمعها لتصبح مائة وعشرون شاة ونصاب زكاتها شاة واحدة، فيكون المزكى عليهم واحدة بدل ثلاث[1].

٣- العقوبات المالية والجنائية لمانع الزكاة:حيث تسن القوانين والأنظمة لمكافحة الصور والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المتحايلون والمتهربون من أداء الزكاة، وتقرر عليهم العقوبات المالية كمصادرة جزء من مال للممتنع عن أدائها تعزيراً، أو قتاله إن منع أدائها، وتأديبه وضربه إن غيبها وتهرب من أدائها[2].

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى فرض عقوبات مالية وجرانية على المتهرب أو المتأخر في أدائها،حيث تضمن القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لسنة ١٣٧٠هـ إجراءات يتم اتخاذها ضد المتخلفين عن تسديد الزكاة منها: منعهم من السفر، وما جاء في الأمر السامي رقم ٣١٣٥ في ١٣٨٢/٢/٢١هـ بحجز ما يرد لهم من جمارك، وما تنص عليه المادة ١٥٨ من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية ومنها بالطبع مصلحة للزكاة، كما أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ٢/٤/١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٦٩، ١٠٧٠"؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٤٥٢"

(٢) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠"؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص "١٠٧٠، ١٠٧١"

مصـــلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضحاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة[1].

ولخيـــراً فإنه يمكن قياساً على ما تقـــوم به بعض التشريعات الماليـــة الحديـــثة مـــن إعطـــاء حوافز ومكافآت مالية لمن يساعـــد في الكشف عن المـــتهربين من أداء الضريبة، أن يطبق هذا الأمر على من يقـــدم معلومات تساعد مصلحة الزكاة في الكشف عن المتهربين عن أداء الزكاة[2].

---

(١) سـلطـان بـن محمـد السلطـان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض. دار المريخ للنشر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص " ١٣٦، ١٣٧ "

(٢) حسـن عواصة، المالية العامة " دراسة مقارنة " الموازنة – النفقات – والواردات العمومية، الطبعة السادسة، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م، ص " ٤٦٢ "

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت هناك مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

النتائج:

- أن مسـئولية جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الواجبات الملقى علـى عـاتق الدولة القيام بها والاضطلاع بمهامها، وذلك بما أقرته لها الأدلـة العديـدة والظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.
- قسـم الفقهـاء الأمـوال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين أثنين، أموال ظاهـرة وأموال باطنة، وأسندوا ولاية أمر الزكاة الظاهرة للدولة جباية وتوزيعـاً، أمـا الباطنة منها قد اتفقوا على أن للدولة أن تتولى جبايتها وتوزيعهـا، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك الأمر عليها، ومدى إجبار الناس عليها.
- مـن خـلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من حيث أحقية الدولة في جباية الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، كان لابد من قيام إدارة مسئولة في عصرنا الحاضر للقيام بمهمة إدارة وتحصيل الزكاة، وأخرى لتوزيعها، وذلك في جهاز واحد، يتبع جهة واحدة.
- قـرر أهـل العلم أن للقائمين على أعمال الجهاز الإداري للزكاة جباية وتوزيعاً أجراً يعطون إياه من الزكاة، جزاء العمل الذي قاموا به، ولكن فيمـا يتعـلق بمقدار ذلك الأجر، فإن لهم فيه رأيان: أحدهما: أن يعطوا ثـمن حصـيلة الـزكاة، والآخر: أن يقوم القائمون على أمر الجهاز

الإداري للزكاة باستئجار العاملين لذلك بإجارة صحيحة على عمل وأجر ومدة معلومة، أو يجعل لهم جعلاً معلوماً على عملهم إن فعلوه.

- أن للدولة دوراً رقابياً على جباية الزكاة وتوزيعها، ويتمثل ذلك في دورها الرقابي على جباة الزكاة وموزعيها، والرقابة على نوع المال المزكى، والرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم، والرقابة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها، والرقابة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها.

التوصيات:

- العمل على تهيئة الكوادر البشرية الفاعلة في إدارة جهاز الزكاة والقيام بمهامه في مجال الجباية أو التوزيع، ومعالجة النقص في عدد تلك الكوادر، وذلك بطرق شتى سواء من خلال إنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في هذا المجال أو من خلال إقامة الدبلومات والدورات التأهيلية – لإدارة ومحاسبة وتنظيم وجمع الزكاة وتوزيعها– في الجامعات.
- قياماً بمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فإنه ينبغي فرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين، أو الأجانب المقيمين في الدولة، بما يوازي فريضة الزكاة، تحقيقاً لذلك المبدأ.
- مما ينبغي مراعاته عند إنشاء إدارات للزكاة في الدولة الإسلامية، العمل على التدرج في تطبيق قوانين الزكاة، فيمكن مثلاً مواكبة التوعية بالزكاة وأهدافها وأحكامها وآثارها الإيجابية على المجتمع مع التدرج في تطبيقها عليه مما يدفع المجتمع لأدائها في طاعة وتحمس، كما يمكن التدرج في تطبيق الزكاة على أنواع معينة من الأموال، كتطبيقها على الأموال الظاهرة أولاً، وكذا وضع الإجراءات الضابطة لمنع التحايل والتهرب من

أدائها وشمولها لكافة أفراد المجتمع، ولا شك أن لهذه الإجراءات الحديدة والمتدرجة أثر في تحقيق إدارات جباية الزكاة وتحصيلها للأهداف التي أقيمت من أجلها.

- يجب أن يتضمن النظام الذي تقوم عليه إدارة الزكاة سرية للمعلومات التي يتم الحصول عليها سواء من الممولين ومنع تداولها كي لا يتضررون من إفشاء معلومات عن ثرواتهم المالية، أو اتجاهاتهم الاستثمارية، أو لتلك المتعلقة بالمستحقين حفظاً لكرامتهم، وصيانة لمشاعرهم.
- ينبغي أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية في إدارة الزكاة للاطلاع على كافة المعاملات والإجراءات التنفيذية فيها، لإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بها واعتمادهما، والرقابة على كافة أنشطة وجوانب العمل في إدارة الزكاة.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- ابـن حجـر العسقلاني ، شهاب الدين. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ، ١٣٨٠هـ.

٣- ابن زنجزيه ، حميد. كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤- ابـن سـوره، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦- أبـو السـعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر ، الطبعة الثانية ، الكويت: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٧- أبـو فارس ، محمد عبد القادر. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، الطبعة الاولى، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨- أبـو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. كتاب الخراج ، تحقيق محمد البنا، دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- أحمد ، محمود علي. بحث مقارن في الزكاة ،مصر: دار الهدى للطباعة،١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠- أيوب ، حسن. الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة ، الكويت: دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢- إبراهيم، مصطفى علي. دور الزكاة في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٣- بـركات، عـبد الكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي"دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م.

١٤- بيومي، زكريا محمد. المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة" ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م.

١٥- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن. فتاوى الزكاة ، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى ، الرياض: دار الوطن ، ١٤١٧هـ.

١٦- الجبوري، عبد الله محمد. "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون ، العددان، ٢١١، ٢١٢ ، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، جماد الأولى – جماد الثانية ١٤٠٨هـ / كانون الثاني – شباط ١٩٨٨م.

١٧- الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٨- حسين، فالح. الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي ، الأردن: نشر الجامعة الأردنية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩- الحصري، احمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠- الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢١- الخزاعي ، علي بن محمد بن مسعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٢- دنيا ، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

٢٣- ريان ، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٤- سابق، السيد. فقه السنة، جده: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر.

٢٥- السجستاني ، سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٦- السعدي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، الدوحة: مكتبة المدارس.

٢٧- السلطان، سلطان بن محمد. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨- شحاته، شوقي إسماعيل. محاسبة زكاة المال علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو ، ١٩٧٠م.

٢٩- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٠- الشرقاوي، علي البدري أحمد. الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد بن حنبل ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٣٢- الصالح، محمد بن أحمد. "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العددان (١٩ ، ٢٠) ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ١٩٨٥م ، ص ٣٥٣.

٣٣- صدقي ، عاطف وآخرون. المالية العامة.

٣٤- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م.

٣٥- العزباوي، حسن محمد. الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٣٦- عواضة، حسن. المالية العامة دراسة مقارنة "الموازنة – النفقات –والواردات العمومية، الطبعة السادسة ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.

٣٧- الطيار، عبدالله بن محمد. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الثالثة ، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ

٣٨- عبدالله، احمد علي. دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، "من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور: في الفترة من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ/٧-١٠ مايو ١٩٩٠م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣٩- عبدالله ، عثمان حسين. الزكاة " الضمان الإجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى ، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٠- عقلـه، محمـد. أحكـام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤١- علوان، عبدالله ناصح. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة-بيروت- حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢- علي ، ابراهيم فؤاد احمد. الانفاق العام في الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٣- علي ، ابراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٢م.

٤٤- العمر ، فؤاد عبد الله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٤٥- عـوض ، بـدوي عبداللطيف. النظام المالي الإسلامي المقارن ، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤٦- فلمـبان، محمد هاشم. محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧- فـوزي ، عبدالمنعم. المالية العامة والسياسة المالية،بيروت:دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٤٨- الفيومي، احمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٤٩- قباني ، مروان. " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد السادس ، لبنان ، مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، رمضان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص " 48 ".

٥٠- القرضـاوي، يوسـف. فقه الزكاة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥١- القرضـاوي ، يوسـف. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية،١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٢- القزويـنـي، أبـو عبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٣- الكفراوي ، عوف محمد. الرقابة المالية في الاسلام ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م.

٥٤- الكفراوي ، عوف محمد. المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٧٧م.

٥٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٥٦- مستو ، محي الدين. الزكاة فقهها – أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت: دار القلم ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م.

٥٧- مشهور، نعمت عبد اللطيف. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٨- معجم اللغة العربية.المعجم الوسيط، الطبعة الثانية،مصر:دار المعارف،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٩- المليجي ، فؤاد السيد وآخرون. محاسبة الزكاة ، مصر:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٦٠- المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة:جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

٦١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري.صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢- نوفل، عبدالرزاق. فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب.

٦٣- النواوي ، عبدالخالق. النظام المالي في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة العربية.

٦٤- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب.

٦٥- وهبة ، محمد السعيد وآخرون. دراسة مقارنة في زكاة المال" الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى ، جدة: مطبوعات تهامة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي
(الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)

دكتور/ أحمد عبد الغفار عطوه قبال(*)

الفصل الأول:

مقدمة البحث

أولا : تحديد المشكلة :

تتمثل المشكلة في هذا البحث في عدة عناصر أهمها ما يلي :

١ ـ غياب الشخصية الإسلامية التي خلقها القرآن في تطبيق شريعة الإنفاق عند اتخاذ القرارات الإنفاقية في الاستهلاك في الدول الإسلامية بل والنامية عموماً لخضوعها وتبعيتها لأنظمة مستوردة في السياسة والاقتصاد بل في الفكر والأدب (والمخزي أن تستورد هذه الدول الفقيرة كل شيء ليس السلع فحسب ولكن الفكر والأدب تستورده أيضاً وهي غير قادرة على استيعابه وتذويبه ، فهي بهذا فقدت شخصيتها، وعمقت هذا الفقد بأن عطلت ما تبقى لديها من قوة دافعة من بعض أفرادها كمفكرين ورواد إصلاح اتهمت بعضهم لأنه كان غير مقبول من الأنظمة المستوردة المتبوعة مما أجبره على أن يلوذ بالفرار تابعاً لهذه الأنظمة المتبوعة لتتبناه وتبيع فكره إلى بلده وتقبض هي الثمن حتى عم هذه الدول تداعيات عجلت بانتهائها ، حيث أصبحت كلها مجتمعات استهلاكية تقليداً أو انبهاراً ، ليكون الثمن هو النكسة والفقر)[١] .

(*) مدرس إدارة الأعمال بشعبة التجاره - بكلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر بأسيوط

٢ ــ اختلاف وانفصال الأسس الفكرية لأنظمة الاقتصاد الوضعي فى كيفية الإنفاق الاستهلاكى عن المقومات البيئية الفكرية منها والعقائدية للسلوك التى قامت عليها حضارة الدول النامية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص. وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور قيادات فكرية متباينة فى انتمائها الفكرى بين نظم رأسمالية مستوردة تطلق العنان للحرية الاقتصادية المطلقة للفرد على حساب الجماعة ، ونظم اشتراكية رافضة للأديان تطلق العنان لدكتاتورية الجماعة على حساب الحرية الاقتصادية للفرد وقد أدى هذا التباين فى الانتماء الفكرى لمعظم القيادات الفكرية لهذه الدول الإسلامية إلى تباين فى تطبيق النظم الاقتصادية المستوردة التى يعتنقونها ، فتأرجحت تارة بين التطبيق الرأسمالى وأخرى بين التطبيق الاشتراكى ((واليوم .. تقف المجتمعات الإسلامية مشدودة إلى أنظمة لم تشارك فى صنعها ، ولم يؤخذ لها رأى فى تبعية مفروضة عليها لهذه الأنظمة المستوردة ، مما جعلها تعانى من أمراض وأزمات اقتصادية متضاعفة .. فهل إلى رجوع من سبيل؟ فلن يصلح الدار إلا أهلها، ولن يصلحوا إلا بما صلح عليه أسلافهم فى صدر الإسلام وعصوره الزاهرة ، ولن يجد المسلمون وصفات جاهزة من خارج نظامهم الذى ينتمون إليه))[٢] خصوصاً وقد ظهرت فى القرن العشرين محاولات جادة لبعض المفكرين الإسلاميين ورجال الأعمال لتطبيقات الاقتصاد الإسلامى من خلال بعض المؤسسات المالية وشركات الأعمال الإسلامية .

٣ ــ غياب الجانب الروحى المستمد من العقيدة الدينية فى نظم الإنفاق الاستهلاكى القائمة على أسس الاقتصاد الوضعى يؤدى إلى نقص فاعلية هذه النظم فى تعبئة الطاقات الفكرية والنفسية الوجدانية التى تشتعل رغبة وحماساً فى الالتزام بالتطبيق عندما تكون هذه الأسس نابعة من

العقيدة الروحية للدين لأن طبيعة الإنسان مادة وروح[3] ولعل هذا يفسر ظواهر الانتحار والجريمة ، والانحلال الأخلاقي في ظل الحضارة المادية المعاصرة التي أشقت الإنسان نفسياً بقدر تقدمها مادياً لافتقاد الجانب الروحي في بنيان فكرها الاقتصادي والحضاري. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5].

٤ ـــ اقتصار معظم الكتابات الإسلامية المعاصرة عن الإنفاق الشرائي على الاستهلاك وضوابطه الإسلامية على النصوص الوصفية من القرآن والسنة دون أن تقدم ((صيغة عملية لكيفية تطبيق هذه النصوص وإخضاعها للتحليل الكمي من خلال نماذج تبين بالأمثلة الرقمية كيفية التطبيق العملي ((التوازن المستهلك)) من المنظور الإسلامي على ضوء الأسس الشرعية للمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي طبقاً لما ورد من نصوص تؤكد هذه الأسس كمنطلقات فكرية لكيفية التطبيق الإسلامي لها عملياً).

وهذا هو جوهر المشكلة التي يحاول البحث التصدي لها لربط العقيدة والشريعة في عقل وقلب المسلم لكي ينفعل بها ويتفاعل معها في هذا المجال الحيوي المتعلق بقرارات الإنفاق الاستهلاكي التي تستغرق جانباً كبيراً من موارد الدخل الفردي والقومي على السواء .

ثانيا : أهداف البحث :

١ ـــ التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس في ضبط السلوك الإنفاقي للشراء الاستهلاكي للفرد أو الجماعة.

٢ ــ محاولة متواضعة أن ينتقل التحليل المتعلق بضوابط الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى من مجرد سرد نقلى للنصوص الوصفية لهذه الضوابط إلى بيان عملى لكيفية التطبيق بصيغة كمية لكشف الغموض الفكرى لكيفية تطبيق هذه النصوص الوصفية عملياً .

٣ ــ فتح الباب أمام محاولات لاحقة ربما تكون أكثر وأوسع علماً بكيفيات تطبيق التحليل الرياضى والكمى المشتقة من فهم عميق للنصوص الشرعية وما تهدف إليه من مقاصد نبيلة فى إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو الجماعة .

ثالثاً : منهج البحث :

يقوم البحث على منهج مركب من عنصرين أساسين هما :

١ ــ المنهج العقلى : لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب والنتيجة على أساس منطقى . وذلك فيما يجوز أعمال العقل فيه شرعاً وفى إطار الضوابط الشرعية .

٢ ــ المنهج النقلى : للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة نقلية قاطعة الدلالة من القرآن والسنة .

٣ ــ مصادر المعلومات ، وكيفية الاستفادة منها.

رابعاً : فروض البحث :

الفرض الأول :

(أن الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى يعتمد على أصول شرعية محددة لأسس هذا المنهج فى مجال الإنفاق الاستهلاكى) .

الفرض الثانى :

(أن الأســس الــنظرية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ليس مجــرد آيــات وصفية نظرية لا توجد طريقة لكيفية تطبيقها عملياً بل يمكن عقــلياً وعملياً وضع نموذج لكيفية تطبيق هذه الأسس بأسلوب كمى لا يقف عند حد الوصف النظرى)٠

خامساً : خطة البحث :

تضــمن خطة البحث لتحقيق أهدافه أربعة فصول تتكون من المقدمة فى الفصــل الأول ومــتن الــبحث فى الفصــل الثانى والثالث وخاتمة بالنتائج والتوصيات فى الفصل الرابع ٠

الفصل الثانى:

أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى

يقصد بأسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى الأصول الشرعية من نصوص القرآن والسنة التى تمثل الأساس العلمى الذى يبنى عليه المنهج الإسلامى الذى يجب اتباعة فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى فى إدارة ما يملك المسلم التصرف فيه من المال .

وبالتالى فإن هذه الأسس تمثل إطاراً فكرياً للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ومن ثم فإن تطبيقها منهجياً يجب أن تتجه نحو مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة وهى: (حفظ الدين ، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل ، وحفظ المال)[٦].

وعلى هذا الأساس سيحاول الباحث بحث هذه الأسس فيما يلى :

الأساس الأول : المال مال الله

الأصل فى هذا الأساس قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾[٧]. وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾[٨]. وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّموات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾[٩]. وقوله تعالى ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٠]. وقوله سبحانه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[١١]. وقوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٢]. هذا على سبيل المثال فقط.

الأساس الثانى : الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال

بما أن المال مال الله فإن علاقة الإنسان بالمال عند التصرف فيه بالإنفاق ونحوه هى علاقة (وكالة واستخلاف) بين رب المال (الموكل) وبين (الوكيل) المفوض بالولاية على حسن إدارة هذا المال أو حسن التصرف فيه بالإنفاق ونحوه ،

والدليل على أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال بالإنفاق ونحوه، قوله تعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[١٣] والمقصود «بمستخلفين» كما يقول المفسرون (من جعلهم الله سبحانه وتعالى خلفاء فى التصرف فى المال فى وجوه الخير)[١٤] .

والأصل اللغوى لكلمة مستخلف هو (استخلف) أى جعل غيره خليفة له فى التصرف فى شىء ما (أى نائباً عنه أو وكيلاً فى التصرف فى شىء ما كالمال ونحوه).

ويترتب على هذا الأساس أن التصرف الإنفاقى فى المال على الاستهلاك ونحوه من المنظور الإسلامى هو تصرف قائم على عقد الوكالة بين الإنسان كوكيل وبين الله كموكل بصفته مالكاً للمال بل لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهما وبالتالى فإن قرارات الإنفاق على الاستهلاك كتصرفات مالية يجب أن تكون محكومة بضوابط عقد الولاية على المال أو الوكالة فى التصرفات المالية[١٥] مع فرق وحد هو أن الموكل المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى الحى الذى لا يموت ، وبالتالى بالنسبة لهذه الصفة فعقد الوكالة والاستخلاف لا ينتهى من جهة الموكل لأنه لا يموت [سبحان الحى الذى لا يموت] ولكن مسئولية هذا العقد قد تنتهى بالنسبة للوكيل بالموت ونحوه ، وفى هذه الحالة تنتقل مسئولية الوكالة بالنسبة للوكيل الجديد الذى آل

إليـــه مـــال الوكيل السابق الذى خلفه الوكيل الجديد وأصبح مسئولاً أمام الله بنيابـــته وولايته على هذا المال الآيل إليه وأصبح مستخلفاً فيه بنص . قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(١٦) .

وهكـــذا يـــتجدد عقـــد الوكالة فى إدارة المال تلقائياً بالنسبة لشخص ما باســتخلافه فى إدارة هذا المال بدلاً من سلفه الذى انتهى عقد الوكالة بالنسبة لــــه لأى مسبب شرعى موجب لعدم أهلية الوكيل للتصرف فى هذا المال بالإنفاق ونحوه وجدير بالملاحظة أن إضافة لفظى أموال وأولاد إلى ضمير المخاطـــبين فى الآيـــة ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(١٧) تفيد ملكية الحيازة والولايـــة والإدارة ، بدليل عطفـــة تعالـــى كلمـــة ﴿وَأَوْلادُكُمْ﴾ على كلمة ﴿أَمْوَالُكُـــمْ﴾ فالمضـــاف فى كلا الكلمتين ليس ملكاً أو مملوكاً للمضاف إليه بالمعنى المطلق لمفهوم الملكية فالإضافة هنا تفيد الولاية والانتساب أكثر مما تفيـــد أصـــالة الملـــك لأعيان الأموال أو الأشخاص ، لأنها لو أفادت ملكية الأعيـــان والأشـــخاص لكـــان الأولاد عبيداً لآبائهم بهذه الإضافة وعبودية الأحرار لا تكون لغير الله .

ولقـــد وردت أدلـــة أخرى كثيرة على وصف علاقة الإنسان بالمال فى القـــرآن الكريم على أنها علاقة لستخلاف وحسن تصرف وحسن إدارة منها على سبيل المثال قولـــه تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١٨) أى خلفا يخلف بعضـــهم بعضاً فى عمارة الأرض (٣) ، وقولـــه تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١٩) .

وقولـــــه تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾(٢٠) أى خلفاء من هلكوا لإفسادهم بدليل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢١) .

وقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾(٢٢) أى فابعثوا أحدكم وكيلاً عندكم بورقكم (أى بالفضة ثمناً لشراء الطعام ، فليشتر أزكى الطعام أى لجوده واطيبه)٠

ويؤخذ من هذه الآية أن : الإنفاق الاستهلاكي للمال عند للشراء يجب على المنفق كوكيل مستخلف فى إدارة هذا المال أن يشترى للموكل ما هو أفضل أى بلغة الإدارة المعاصرة يجب على الوكيل الاستخدام الأمثل لموارد الإنفاق المالية عند الشراء ، بوصفه أميناً فيما وكل فيه(٢٣).

ويستخلص من كل ما سبق ثبوت صحة الأساس الثانى المشار إليه من أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وهو : «أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال» عند اتخاذ قراراته الإنفاقية على الاستهلاك ٠ وبالتالى فإن قراراته الإنفاقية محكومة ومقيدة بضوابط شريعة الإنفاق وليست قرارات مطلقة فى شراء أى كمية من السلع وبأى ثمن ، ولذا ليس للوكيل حق شرعى فى أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ شرعاً وتحمل الوكيل مسؤولية المخالفة بتصرفه الآثم أمام الله(٢٤).

الأساس الثالث ـ المسؤولية الاجتماعية للإنفاق الاستهلاكى الواجب

يلاحظ أن الإنفاق الاستهلاكى مما آتاه الله للإنسان من مال أو رزق (أى دخل) قد يكون واجباً ، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الزوجة أو على الابن المعسر من والده الموسر أو العكس أو كان الإنفاق على الأقارب

مـــن باب صلة الرحم الواجبة على خلاف وتفصيل فى وجوب نفقة الأقارب بين الأئمة[٢٥] كما يجب الإنفاق أيضاً على الحيوانات التى يكون الفرد مسئولاً عـــن رعايـــتها فإن لم يستطيع باعها فإن استطاع وأمسك أجبره الحاكم على النفقة عليها[٢٦].

والأدلـــة الشرعية على وجوب النفقة على النحو السابق من القرآن الكريم قولـــه تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢٧].

وقولـــه تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢٨] ومن السنة قولـــه صلى الله عليه وسلم[٢٩] «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» فدل على وجوب نفقة الأب المعسر على أبنه الموسر . والعكس فى قولـــــه صـــلى الله عـــليه وســـلم لهند «خذى من مالـــه ما يكفيك وولدك بالمعـــروف» فدل ذلك على وجوب نفقة الابن المعسر على أبيه الموسر أما عـــن وجـــوب نفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين فهذا ما رآه الشـــافعى للأصول وأن علوا أو للفروع ولن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء أما المالكيـــه فأوجـــبوها لأقرباء الدرجة الأولى من الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) فقط . ولا تجب للأجداد أو الأحفاد.

أما الحنابلة فيوجبون النفقة على (القريب الموسر) الذى يرث (القريب المحتاج) إذا مات وترك مالا، فالنفقة حينذاك يظل وجوبها قائماً ومضطردا باضـــطراد علاقـــة الميراث لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة وقد ذهب ابن حـــزم متوســـعاً فى وجـــوب نفقـــة الأقارب إلى أبعد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة[٣٠].

يســـتخلص مما سبق بخصوص المسؤولية الاجتماعية للفرد عن الإنفاق

الاستهلاكي من المنظور الإسلامي النتائج التالية :

١ ـ وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم في نطاق قوله تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

٢ ـ وجوب النفقة على الآباء الموسرين لأبنائهم المعسرين بقدر الكفاية وعلى الأبناء الموسرين لآبائهم المعسرين بقدر الحاجة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الإمام أحمد بن حنبل . فقال " للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها " لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[٣١].

٣/أ ـ مراعاة درجة اليسر أو العسر لمن تجب عليه النفقة لقوله تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

٣/ب ـ أن يكون المال المأخوذ من الابن للإنفاق على أبيه مساويا لحاجة الأب عند معظم الأئمة .

٣/ج ـ أن يكون المال المأخوذ من الأب للإنفاق على الابن مساوياً لما يكفي الابن ، لقول الرسول لهند «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣٢].

٣/د ـ أن يكون حجم الإنفاق اللازم لإشباع الحاجة أي حد الكفاية " وسطا بين (التقتير) وبين (الإسراف) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٣٣].

الأساس الرابع ـ تحريم التقتير والبخل والشح دون الضروريات

يلاحظ كما سيتضح الآن أن النفقة لتحقيق ضروريات الاستهلاك حق لكل إنسان ، فالضروريات هي المصالح الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل

عـلى أعوجاج وفساد وفوت حياة وفي الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسـران المبين ، وهذه المصالح الضرورية خمسة : "حفظ الدين والنفس والعقـل والنسـل والمـال "[٣١] وبتحـليل هذا المفهوم يلاحظ أن المصالح الضرورية (أو الضروريات) تتسم بالخصائص التالية :

١ ـ أنهـا لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبتطبيق هذا المعنى على الإنفـاق الاستهلاكي الضروري نجد أنه " مقدار النفقة " التي لابد منها ولا غنى عنها لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات الاستهلاكية التي لابـد مـنها لكل فرد في المجتمع الإسلامي لكي يستطيع القيام بمصالح الديـن (كالعبادات) ومصالح الدنيا (كالمعاملات) طبقاً لما هو معتبر في نظر الشرع من المصالح التي تعني " جلب المنفعة ودفع المضرة "

٢ ـ أن الضـروريات إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على تهـارج وفسـاد وفـوت حيـاة ، وبتطبيق هذا المعنى على المصلحة الضـرورية للإنفاق الاستهلاكي نجد أن " فقد " مقدار النفقة الضروري الـذي لابد منه شرعاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي لشراء الحد الأدنى الـلازم من السلع والخدمات يؤدي إلى " فقد حياة الإنسان " واضطراب وفسـاد مصـالح العـباد كما سيؤدي إليه " هذا الفقد للنفقة الضرورية اللازمـة لكل فرد " من السرقة وقطع الطريق والرشوة والغصب وكل صـور الجـرائم السلوكية الناتجة عن نقص النفقة عن مستوى الإشباع الضروري للحاجات الإنسانية لكل فرد في المجتمع ، قال تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى۝ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾[٣٢] .

٣ ـ أن نقص النفقة عن تحقيق ما لابد منه من المستوى الضروري الذي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه من سلع وخدمات يؤدي إلى فوت النجاة والـنعيم وإلى الخسـران المـبين) في الدنيا والأخرة لأن هذا النقص سـيؤدي كمـا سبق ذكره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصي في الدنيا

فيفوت بذلك على الإنسان النجاة والنعيم ويبوء بالخسران المبين في الآخرة .

إن الإنفاق الاستهلاكي الضروري الذي لابد منه لحفظ حياة الإنسان يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأنه بدون هذا الإنفاق الضروري الذي لابد منه ولا غنى عنه لن يستطيع الإنسان أن يحقق هذه المقاصد لأنها ستكون فوق طاقة احتماله والشرع لا يحمل الإنسان فوق طاقته كما قال الله تعالى **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾**[٣٦] وقوله تعالى أيضاً **﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾**[٣٧] ومن ثم كانت النفقة الضرورية بالمفهوم السابق حق شرعي لابد منه لكل إنسان على قيد الحياة .

وبما أنه قد ثبت أن إشباع الحد الأدنى اللازم من الضروريات "حق" شرعي لكل إنسان ، لذا نجد النفقة المطلوبة لهذا الإشباع "واجب" على كل قادر عليها للذين تلزمه نفقتهم بحكم الشرع **﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**[٣٨] لأنه بدون هذه النفقة الضرورية يعجز الفرد عن القيام بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه وبالتالي يكون النقص عنها إخلالاً بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم في الحياة ومن ثم تكون هذه النفقة "واجبة" لأنها تمكن الأفراد من أداء واجبتهم "ومالا يتم الواجب ألا به فهو واجب"[٣٩] وعلى هذا الأساس حرم الله كل صور السلوك السلبي المؤثرة في "حدوث نقص" الإنفاق الاستهلاكي عن مستوى الضروريات ومن بين هذه الصور التي حكمها حرام (التقتير والبخل والشح) وهذه المفاهيم ذكرت بألفاظها في القرآن وفصل كل مفهوم منها عن الآخر في القرآن الكريم له دلالة معنوية بالقطع هذا من ناحية . من ناحية أخرى يمكن التمييز بين هذه المفاهيم على النحو التالي:

١ ــ أن التقتير: هو تضيق الإنفاق على الغير وقد يقتر الشخص على الغير دون نفسه.

٢ ــ أمـا البخل: فهو مطلق تضييق الشخص فى الإنفاق على نفسـه وعلى غيره.

٣ ــ أما الشح: فهو شدة البخل قال تعالـى ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾.

١ ــ تحـريم التقتير: وهو لغة وشرعاً التضييق فيما لابد منه من النفقة[٤٠] وفى المعجم الوجيز "قتر على عياله أى بخل وضيق عليهم فى النفقة[٤١] والتقـتير بهذا المعنى حرام شرعاً لأنه سبب من أسباب نقص النفقة عن ضروريات الاستهلاك للقادرين على إنفاقها ومن حكمة التحريم ما طبع عليه الإنسان من الشح بسبب حبه الشديد للمال.

قـال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٤٢] وتخوفه من الإنفاق حرصاً عـلى المـال مهما امتلك منه من خزائن مما يؤدى إلى إمساكه عن الإنفاق بطبيعـته الشحيحة المنوعة قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٤٣] وقال سـبحانه ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[٤٤].

ونظـراً لمـا يترتب على هذا التقتير من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً فقد حرمه الله وجعل هذا التحريم أساساً عقائدياً لفكر وسلوك المسـتهلك القادر على الإنفاق منعاً للتقتير وتلافيا لأثارة المدمرة على الفرد والمجتمع.

قـال تعـالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٤٥].

وقولـه تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٤٦].

وتوضح هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكي معين وهذه المستويات هي:

المستوى الأول ـ مستوى التقتير :

الذي يقف ـ بحجم الاستهلاك عند مستوى أقل من الضروريات وهذا محرم شرعاً للقادرين ٠

المستوى الثاني ـ هو المستوى البيني :

وهو أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف وبالتالي فهو يمثل الوسطية والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي وهذا يتفق مع الوسطية في الإسلام عموماً حيث " لا تفريط ولا إفراط " أي لا نقص في النفقة عن الضروريات فيقع التفريط بالتقتير ولا زيادة في النفقة عن الرغد المشروع والكماليات فيقع الإفراط بالإسراف والتبذير وأيضاً بالنقص في الإنفاق على ما لابد منه من الضروريات مما يقعده عن العمل ونحوه ٠

كما لا يضر الإنسان بالتقتير والشح والبخل غيره ممن تلزمه النفقة الضرورية عليهم فيقع الضرار أي الضرر بالغير[٤٧].

المستوى الثالث ـ هو مستوى الإسراف :

وهو مستوى من الإنفاق الاستهلاكي حرام شرعاً للنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[٤٩] وقوله تعالى أيضاً ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾[٥٠] وحجم مستوى الإسراف كما هو واضح من نص الآية هو (أكبر من) النهاية العظمى لمستوى الاعتدال والتوسط الذي يدعو إليه المنهج الإسلامي ويسعى إلى

وصول أهله إليه وثباتهم عليه[٥١].

وبالتالي فأن مستوى الإسراف يتجاوز حدود الاستهلاك الشرعي ويقتضي تحريم هذا المستوى السر في إيجاد سقف أو نهاية عظمى للإنفاق الاستهلاكي لا تصح لزيادة عليه شرعاً فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك الزائد عن الحد الشرعي من اعلى بينما كان التقتير المحرم يحدد لنا حجم الاستهلاك الناقص عن الحد الشرعي من أسفل. بينما الحجم المعتد للإنفاق الاستهلاكي المباح بحكم الشرع ليس كله واجب ولكن بعضه فقط هو الواجب في حدود ما يلزم من ضروريات الاستهلاك التي بدونها لا تستقيم ولا تستمر الحياة، وبعضه الثاني كله مباح سواء ما كان منه (لرفع الحرج والضيق والمشقة وشظف العيش عن المكلفين وهو المسمى في علم أصول الفقه (بالحاجيات) أو ما كان منه لتحقيق الرفاهية المشروعة (الرغد) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾[٥٢] والرغد: لغة من رغد العيش أى اتسع وأخصب ونعم وطاب والرغد من العيش: الواسع الذي لا عناء فيه ويقال هو في رغد من العيش أي رزق واسع ، وعيشة رغد أي واسعة طيبة وفي تفسير كلمة ﴿ رَغَدًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾[٥٤] أي واسعا هنيئا[٥٥]. ومن هذه الآيات يتضح المستوى الثالث من الاستهلاك المباح وهو مستوى الرغد المتعلق بتحصيل التحسينات (أي الكماليات المباحة) من السلع والخدمات التي لم تتعد حدود الحلال إلى الحرام وهو الإسراف والتبذير والترف .

٢ – تحريم البخل والشح :

معنى البخل لغة : " أن يضن الشخص بما عنده من مال ونحوه ويقال ضن به ضناً أي بخل بخلاً شديداً والضنين هو الشديد البخل . والبخل هو درجة أقل من الشح ، فيقال شح فلان بالشيء أي بخل به فهو شحيح "[٥٦] وهو شدة البخل .

يتضح من هذا المفهوم اللغوى أن البخل والشح متفاوتان فى درجة الضن بالمال متفاوتان فى المعنى وبالتالى كسلوك محرم متساويان فى الآثار السلبية الاقتصـــادية والاجتماعية والنفسية ولذا وردت الأدلة الشرعية القاطعة على تحريمهما من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْــنَى۝ فَسَنُيَسِّــرُهُ لِلْعُسْرَى۝ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾(٥٧) كما قال سبحانه ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٥٨).

وقولـــه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَـلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾(٥٩) أى كما قال ابن كـــثير " لا تكن بخيلاً منوعاً "(٦٠) فهو نهى عن صورة منفردة للبخيل الذى يبدو فى بخله وشحه بالإنفاق فى صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فأصبح عاجزاً عن مدها بالإنفاق على الخير عن الشح يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُـــوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٦١) كما يحذر الرسول ﷺ من الشح وعاقبته الوخيمة على الفرد والمجتمع فيقول " إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبـــلكم ، أمـــرهم بالـــبخل فبخلوا ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجـــروا "(٦٢) ويقول سبحانه ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٦٣).

أى يجعـــل الله المـــــــال الذى بخلوا به طوقاً من نار فى أعناقهم يوم القيامة(٦٤).

من هذا التحليل السابق لبعض نصوص القرآن والسنة فى شريعة تحريم التقتير والبخل والشح كأنماط سلوكية سلبية تحول دون تدفق المال الحلال فى تيار الإنفاق الاستهلاكى يتأكد تحريم هذه الأنماط السلوكية كأساس من أسس المنهج الإسلامى فى إدارة الإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام .

الأساس الخامس ــ تحريم الإنفاق المظهرى

يقصد " بالإنفاق المظهرى " هو إنفاق المال بدافع الفخر والخيلاء والمباهاة والزهو ورئاء الناس[٦٥] أى ظاهريا أمام الناس مدحا للمرائين[٦٦] بينما هم فى الباطن يتصرفون بدوافع الفخر والخيلاء والمباهاة لاستشعار التميز والفضل على غيرهم هؤلاء فى نظر الله " قرناء الشيطان " وبئس القرين والدليل على ذلك قوله تعالى فى شأنهم: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[٦٧] فاعتبر الله الإنفاق المظهرى رئاء الناس فعل تعاون للكفر وعدم الإيمان بالله واليوم الأخر وأن هؤلاء المرائين قرناء للشيطان فذم الله هذا القرين بقوله ﴿ فَسَاءَ قَرِينًا﴾ .

الأساس السادس ــ تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكى

الإسراف لغة : مصدر أسرف أى (جاوز الحد)[٦٨] وبالتالى فالإسراف هو (مجاوزة الحد فى كل شيء قولاً أو فعلاً).

أما فى الشرع : فهو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط المقبول شرعاً فى الإنفاق بدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٩].

فالقوام هو الاعتدال والتوسط بين التقتير من أدنى والإسراف من أعلى[٧٠] .

والدليل على ثبوت تحريم الإسراف بالنهى عنه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾[٧١] ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٧٢] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[٧٣]. وقوله سبحانه ﴿ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾[٧٤] وحكمة تحريم الإسراف في الإنفاق الاستهلاكى

تبدو من وجوه كثيرة منها على سبيل المثال : الإسراف إنفاق زائد عن المطلوب شرعا على المباحات من مأكل وملبس ومشرب فهو يؤدى اقتصادياً إلى التضخم وارتفاع الأسعار مما يعجز غير القادرين على شراء حاجاتهم الضرورية فتنقص القوة الشرائية الحقيقية لدخولهم عن نفقات المعيشة بسبب ارتفاع الأسعار .

الأساس السابع : الحجر على المفلس

الحجر على المفلس له مغزى ديني ودنيوى . اما المغزى الدينى فهو شريعة العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ وشريعة العدل فى الحجر على المفلس تتمثل فى " حفظ التوازن بين حق الغرماء فى استرداد مالهم من ديون على المفلس "واجب" المفلس فى قضاء ما عليه من ديون للغرماء (الدائنين) ولا سبيل لحفظ هذا التوازن ألا بالحجر على تصرف المفلس فى أمواله حتى يستوفى الغرماء للذين حلت آجال ديونهم حقهم من أموال المحجور عليه من التصرف فيها بالإنفاق ونحوه .

أما المغزى الدنيوى فهو اقتصادى يتمثل فى حفظ مال الغير من الضياع بتصرفات فاقد أهلية للتصرف وهو المفلس بحكم الشرع كما أن هذا الحجر يحول دون الإنفاق بالدين على حساب الغير مما يضبط التوازن النسبى بين الدخل والإنفاق .

ومن ثم كان الحجر على تصرف المفلس فى الإنفاق ونحوه أساساً جوهرياً فى ضبط الإنفاق الجائر على حقوق الغير فى المنهج الإسلامى .

وجدير بالذكر أن يترك للمفلس من ماله قدر ما يقوم به معاشه من (مسكن فلا تباع داره التى لا غنى عنها واجره الخادم لمن يصلح لخدمه مثله). وما يتجر به إذا كان تاجراً وآلة الحرفة (كعدة النجار) إذا كان ذو حرفة وادنى نفقة معيشته من الطعام والكسوة ولمن تلزمه نفقة مثلهم(٨٥)

وقـال الإمـام الشوكاني: «يجوز للغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونه عند المفلس سداداً لديونهم ألا ما كان لا يستغنى عنه وهو (المنزل ، وستر العورة ومـا يقيه البرد ، وما يسد رمقه ومن يعول)[٨٦] واستدل الشوكانى على رأيه هـذا بحديث معاذ السابق ذكره فذكر أنه لم يثبت فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ثياب معاذ التى عليه أو أخرجه من منزلـه، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه (أى الضروريات)٠ ومن هذا يمكن الاسترشاد بأن الضروريات التى سبق الحديث عنها تشمل حق الفرد فى الإنفاق الاستهلاكى على مالابد منه من أدنى مستوى ضرورى يليق بمثله من البنود التالية:

١ ـ سكن يأوى الفرد من الإقامة فى الطريق العام ٠

٢ـ ملبس يستر عورته ويقية برد الشتاء وحر الصيف ٠

٣ـ مأكل يسد فمه ومن يعول٠

٤ ـ مـال يستأجر به ما يصلح لخدمة مثله إذا كان ذلك ضروريا لأمثاله بسبب عجزه عن خدمة نفسه ولا يوجد من ذويه ممن يجب عليهم خدمته او كان رجلاً أو امرأة من وجهاء المجتمع وبلغ بهما الكبر عتيا فله حق الإنفاق من ماله على ذلك إذا كان قادراً أو من بيت المال إذا كان فقيراً ككبار الموظفين الذين يحالون على التقاعد بعد سن المعاش وهم فقراء ليس لديهم القدرة المالية على هذا الإنفاق ٠

٥ـ مـال يمكنه من الانتقال الضرورى الذى لابد منه ولا يستغنى عنه من مكان إقامته إلى مكان عمله ونحوه٠

لأن هذه الحقوق السابقة إذا أجازها الشرع للمفلس من ماله الذى لا يكفى حقـوق الغرماء باعتبارها ضروريات لابد منها ولا غنى عنها فإن إجازتها كضـروريات لغيـر المفلس من ماله إذا كان قادراً ومن بيت المال إذا كان فقيرا من باب أولى٠

الأساس الثامن : الحجر على السفيه البالغ

من الضوابط الأساسية لحسن الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي «الحجر على السفيه البالغ» لحفظ النفس والمال من سوء تصرفاته المالية يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٨٧] والسفه المقتضى للحجر شرعاً هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة درهم»[٨٨] والسفهاء في الآية السابقة جمع سفيه وهو (من لا يحسن التصرف في ماله إسرافاً أو تبذيراً أو عدم رشد في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي أو غيره) والهدف المعتبر شرعاً للحجر على السفيه البالغ هو سد منابع الإساءة في تبديد المال بقرارات غير اقتصادية تجلب المضرة وتمنع المنفعة المعتبرة شرعاً كما تهدف شريعة الحجر على السفيه أيضاً إلى حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ النفس مما يعود على السفيه من الفقر والضعف المالي من تبديد ثروته بتصرفات خرقاء غير مسؤولة أو غير رشيدة فالسفيه يؤثر على الموارد المالية للأفراد بالنقص وهذا مع الاستمرار يؤدي إلى إفلاس السفيه وتبديد ثروته التي هي جزء من ثروة المجتمع الإسلامي وبالتالي كان للحاكم أن يصدر حكمه بالحجر على السفيه حفظاً لثروة المجتمع الإسلامي من الضياع لكي تصرف بقرارات رشيدة تعود على صاحب المال والمجتمع بالخير والرفاهية .

فالحجر على السفيه ليس مصادرة لماله بل وقاية وحفظاً له من قرارات عابثة تدمر هذا المال .

الأساس التاسع : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسراف كما يقول علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ أي: ولا تزيدوا على قدر الحاجة[٨٩] والحاجة هي النقص في الإشباع الحلال من

الطيبات المباحة شرعاً في قولــه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٩٠) وقولــه تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾(٩١) بالتبذير فيما تنفقونه على الأكل مما رزقكم ٠ والفرق بين الإسراف والتبذير فرق في محل الإنفاق وليس في مقداره٠

فالإسراف : إنفاق على المباحات شرعاً ولكن تحريمه لزيادته عن سقف المـــباحات المعتــبر شرعاً، بمعنى قد يكون سقف الإنفاق على المباحات من الأكل والشرب للفرد في اليوم مثلاً مائة جنيه فينفق الشخص ألفاً إسرافاً ٠

أمـــا التـبذير : فهو الإنفاق على (غير المباحات شرعا) وان قل مقداره كالإنفاق على المخدرات والمسكرات والعبث والجنس وما إلى ذلك مهما قل مقـــدار التـــبذير ولذا يقول الله تعالى ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْـوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٩٢) فالتبذير في الإنفاق يكون على غير المباحات قل أو كثر ولذا يعرف البعض كلا من الإسراف والتبذير فيقول «الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل لمقادير الحقوق»(٩٣) كما يقول آخـــر: «السرف مجاوزة الحد فـــي التنعـــيم والتوســـع فـــي الدنـــيا وإن كـــان حـــلالاً»(٩٤) أمـــا التـــبذير فيعرفه البعض بأنه: «تجاوز في الإنفاق الاســـتهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبائث»(٩٥) وهذا الإنفاق مخالف لقولـــه تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٩٦) فالتبذير إنفاق محـــرم في الإســـلام مهمـــا كـــان ضـــئيل الحجم لأنه إنفاق على الخبائث والمحرمات عموماً ٠

الأساس العاشر : الرشد الاقتصادي الشرعي في قرارات الإنفاق

يقصد بهذا أن المسلم في قرارات إنفاقه على الشراء الاستهلاكي وغيره يجـــب عليه الالتزام بمبدأ الرشد الاقتصادي من المنظور الشرعي بمعنى أن

يشترى بنفس الموارد المالية التى سينفقها على الشراء ما هو أفضل دائماً .
فإذا كان سينفق مائة جنيه لشراء شاة مثلاً وكان قادراً بحسن اختياره وخبرته أن يشترى بالمائة شاتين أفضل من شاة واحدة وجب عليه أن يشترى الأفضل تعظيمــاً لعــائد قراره الإنفاقى على الشراء تطبيقاً لما هو مقصود هنا (بمبدأ الرشد الاقتصادى الشرعى فى قرارت الإنفاق)٠

وسمى هذا الرشد اقتصادياً لتعظيم العائد من القرار إلى أقصى حد ممكن بسبب حسن التصرف٠

كمــا سمى هذا الرشد شرعياً لورود دليل عليه من السنة النبوية الشريفة مــن حيــث أن المال مال الله وصاحب المال أو وكيله مستخلف فى إدارته وبالــتالى يجــب عــلى المشترى بهذا المال أن يحسن التصرف كوكيل فى الشـــراء بهذا المال وبالتالى يجب أن يكون مقيداً بشروط الوكيل وهو الله فى إحسان التصرف . وطبقاً لهذا المفهوم يجب أن يشترى بنفس الموارد ما هو أفضــل دائماً لما ورد أن النبى ﷺ اعطى «عروة البارقى ؓ ديناراً يشترى به ضحية أو شاه فاشترى بالدينار شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى إلى النبى (بشــاه ودينار) بدلاً من الدينار الواحد الذى أخذه للشراء ، فدعى لــه النبى بالــبركة فى بيعه وشرائه لرشده فى شراء الأفضل»[٩٧] فدل على أن الرشد الاقتصــادى فى قــرارات الشراء مقصود للشارع الحكيم ولذا سمى «الرشد الاقتصادى الشرعى ــــ أى المقصود شرعاً»٠

الفصل الثالث:

نموذج لكيفية تطبيق ـ أسس ـ المنهج الإسلامى في الإنفاق الاستهلاكى

أولا : معطيات النموذج:

يقصد بمعطيات النموذج الثوابت الشرعية من أحكام التصرفات المالية الخاصة بالإنفاق الاستهلاكى للمسلم القادر على الإنفاق من ماله الخاص أو من مال له ولاية شرعية عليه .

وطبقاً لهذا المفهوم فإن معطيات النموذج طبقاً لأسس المنهج الإسلامى العشرة السابق بحثها في الفصل الثانى والخاصة بضوابط الإنفاق الاستهلاكى من المنظور الإسلامى يمكن تحديدها في إطار هذه الأسس في عدة معطيات أهمها ما يلى:

١ـ أن النموذج يطبق على القادرين الذين يجدون ما ينفقون او الفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا يجدون ما ينفقون فلهم حق معلوم من الإنفاق يعطيه لهم الحاكم من أموال الزكاة أو بيت المال أو حصيلة صدقات المتطوعين عموماً تطبيقاً لمبدأ التكافل[٩٨] الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

٢ـ أن بعض مستويات الإنفاق محرم لنقصه عن الضروريات بسبب التقتير والبخل والشح وبعضه محرم لزيادته عن سقف الكماليات بسبب الإسراف وبعضه محرم لإنفاقه من مال المفلس المحجور عليه حفظاً لحقوق الغرماء المالية ، وبعضه محرم من مال السفيه المحجور عليه لسوء تصرفه في إدارة ماله أو مال من له الولاية على مالهم لصغر سنهم أو زوال أهليتهم للولاية على المال بزوال عقلهم أو نحو ذلك .

٣ــ أن بعض مستويات الإنفاق الأخرى على الاستهلاك حلال فتكون واجبة في حدود الضروريات (ض) وجائزة في حدود الحاجات (ح) وأيضاً للتحسينات أي الكماليات (ك) .

وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق المباح طبقا لأسس المنهج الإسلامي بحكم الشرع أي الإنفاق الحلال من حيث كميته ومقداره ثلاث مستويات هي:

أ ــ مستوى الإنفاق على الضروريات (ض) وحكمة الوجوب .

ب ــ مستوى الإنفاق على الحاجيات (ح) : وحكمة الجواز أو الندب فلا يعاقب الفرد على تركه بل يثاب على فعله لأنه يؤدي إلى زوال المشقة والحرج وشظف العيش ، والله يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٩٩).

جـ ــ مستوى الإنفاق على التحسينات أي الكماليات (ك) وحكمة مباح وجائز أيضاً لأنه يؤدي إلى التمتع بالطيبات من الرزق التي أحلها الله والتمتع بالزينة التي أحلها الله والتمتع برغد العيش الذي أحله الله كل ذلك نجده في أسس المنهج الإسلامي للإنفاق على الاستهلاك السابق بحثها ونعيد أدلة هذا الأساس على سبيل التذكر في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(١٠٠) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾(١٠١) وقوله تعالى: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾(١٠٣) وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾(١٠٤).

٤ ــ وجود مستويات وصفية للإنفاق في القرآن الكريم لأغراض التحليل البياني والكمي لتفسير السلوك الإنفاقي للمستهلك وكيف يتوقف عند

حدود الله في الإنفاق الاستهلاكي فلا يتعداها لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٠٥]، فسوف نضع رموزاً لهذه المستويات على النحو التالي:

١/٤ – مستوى التقتير : الناتج عن الامتناع (سلبا) عن الإنفاق الضروري : وهو ما دون الضروريات وسنرمز له بالرمز (ق) .

٢/٤– مستوى الضروريات: وهو الحد الأدنى في النفقات المعيشة الذي لابد منه ولا غنى عنه لبقاء الإنسان حياً وقادراً على أداء التكاليف الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسنرمز له بالرمز (ض).

٣/٤ – مستوى الحاجيات: كما اصطلح الفقهاء على تسميته بهذا الاسم[١٠٦] وهو مستوى الإنفاق اللازم لرفع المشقة والحرج وعدم الشعور لشظف العيش الذي يعانيه الإنسان عند مستوى الضروريات فقط وسنرمز له بالرمز (ح).

٤/٤ – مستوى التحسينات (أو الكماليات أو الرغد): وسنرمز له بالرمز (غ) وتقع المستويات الثلاثة الحلال السابقة في نطاق (مدى الاعتدال والتوسط) في الإنفاق الاستهلاكي بين محرمين : هما مستوى التقتير ومستوى الإسراف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[١٠٧].

٥/٤ – مستوى الإنفاق المحرم إيجاباً بسبب الإسراف أو التبذير أو الترف: وسنرمز إلى هذا المستوى كمياً بالرمز (ت) لأنه يؤدي إلى الترف المهلك المحرم شرعاً ويقصد بعبارة (محرم إيجابا) انه إنفاق فعلى تمييزا له عن التقتير الذي ينتج عن الامتناع الفعلي الذي يؤدي إلى التضييق دون الضروريات في النفقة .

ثانيا : جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي.

جدول رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥	٦
مستوى الإنفاق	حكم مستوى الإنفاق شرعا	ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما (بالجنيه) مثلا	المنفعة الحدية المعتبرة شرعا لكل وحدة إضافية من السلع أو الخدمة المشتراه	الضرر الحدى المعتبر شرعا لوحدة قياس السلعة أو الخدمة المشتراه	محصلة المنفعة الكلية للانفاق الاستهلاكي على سلعة أو خدمة معينة
التقشف (أ)	حرام	١	١٠	صفر	١٠
		٢	٩	صفر	١٩
الضروريات (ب)	واجبة	٣	٨	صفر	٢٧
		٤	٧	صفر	٣٤
		٥	٦	صفر	٤٠
الحاجيات (ج)	مندوبة	٦	٥	صفر	٤٥
		٧	٤	صفر	٤٩
التحسينات (د)	مباح	٨	٣	صفر	٥٢
		٩	١	صفر	٥٤
		(١٠)	١	صفر	(٥٥)
منطقة الاقتراب من الحلال إلى الحرام	مكروه خلاف الأولى	١١	صفر	صفر	٥٥
(الإسراف والترف والتبذير) (هـ)	حرام	١٢	صفر	-١٠	٥٤
		١٣	صفر	-٢٠	٥٣
		١٤	صفر	-٣٠	٥٢
		١٥	صفر	-٤٠	٥١
		١٦	صفر	-٥٠	٥٠
		١٧	صفر	-٦٠	٤٩

ثالثاً: تفسير جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي في الجدول السابق رقم (١) كما يلي :

١ ــ إذا وقــف القــادرون عــند سقف التقتير فقط (الوحدة الثانية) في إنفاقهم الاستهلاكي فإنهم يكونون (آثمين) أمام الله لمخالفتهم نصوصاً صريحة بــتحريم التقتير في الإنفاق ٠ كما أن التقتير يؤدي إلى (إلقائهم بأنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم إلى التهلكة) وهــذا منهي عنه بصريح القرآن ٠ قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وحكم التقتير حرام٠

٢ ــ إذا وصل القادرون على الإنفاق إلى سقف الضروريات لفقط وهي (الوحــدة الخامســة في الجــدول السابق) فلا إثم عليهم ويجب أن لا ينقص إنفــاقهم عــن الحــد الأدنى لهذا المستوى حتى لا يدخلوا في دائرة التقتير المحــرم، وحكم الإنفاق على الضروريات واجب لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ٠

٣ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف الحاجيات فقط في إنفاقهم الاستهلاكي فهــذا (مندوب) لرفع الضيق والحرج والمشقة بعدم تحصيل المطلوب لرفع هذه الأثقال عند الاقتصار على الضروريات فقط٠

٤ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف التحسينات (أي الكماليات) أو مستوى الرغد من الطيبات الحلال فهذا مباح لهم ولا يحق لهم الزيادة عن هذا السقف لأن بعــده مباشــرة (نقطــة الانقلاب) وهي النقطة التي تفصل بين الحلال والحرام أو النقطة التي تلي مباشرة النهاية العظمى للإنفاق الحلال ، فإذا أنفق المســتهلك وجحده إنفاق من ماله عند هذه النقطة فهذا مكروه ويكون قد فعل بذلــك خلاف الأولى لقول الرسول ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور ومتشــابهات فمــن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى (الحرام) يوشك أن يقع فيه)٠

٥ ــ إذا وصل القادرون في إنفاقهم إلى بداية مستوى الإسراف أو التبذير حتى نهايته فهم (آثمون) ويزداد إثمهم المعبر عنه في الجدول السابق (بالضرر الحدى) بزيادة الإنفاق السرفي الذي يؤدي إلى الترف للمهلك أو التبذير في الإنفاق على الحرام وقد نهى الله عن الإسراف وبين عواقب الترف الناتج عن الإسراف بنصوص قاطعة الدلالة نزيدها إيضاحاً بالآيات التالية : قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١٠٨] وقال صلى الله عليه وسلم : «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»[١٠٩] وقال تعالى : في عواقب الترف الناتج عن الإسراف : ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[١١٠] وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[١١١].

٦ ــ الأعمدة في الجدول السابق يمثل فيها العمود الأول (١) مستويات الإنفاق وصفياً والثاني (٢) الحكم الشرعي لكل مستوى إنفاقي والثالث ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما أي ترتيب (الجنية أو الدولار أو خلافه) المنفق على وحدة سلعة (رغيف خبز) أو تفاح أو ملبس أو مشرب وما شابه ذلك من السلع المباحة شرعاً، أما العمود الرابع (٤) فيمثل المنفعة الحدية المعتبرة شرعياً التي يجلبها شراء وحدة واحدة من سلعة أي المنفعة الحدية لرغيف الخبز مثلاً عند مستوى معين من الاستهلاك وهي منفعة متناقصة بطبيعتها نتيجة الإشباع المتراكم من استهلاك وحدات إضافية أما العمود الخامس (٥) في الجدول السابق فيمثل الضرر الحدى من إنفاق استهلاكي على وحدات إضافية مشتراه من سلعة معينة ٠ وهذا الضرر المعتبر شرعاً يتدرج من الصفر حيث لا ضرر عند الإنفاق قبل الوصول إلى مستوى الإسراف والترف٠ وحيث يوجد الضرر عند بداية الإسراف ويتدرج في الزيادة بزياد الإسراف لأنه ناتج إتلاف المال وإنفاقة فيما يعود بالضرر وليس بالمنفعة ٠

ولقد قدر الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق سر فى حرام بـ(-١) لأن الإنفاق السر فى هو ارتكاب لسيئات وبالتالى كل وحدة أنفاق سر فى زيادة يقابلها سيئة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فتم التعبير عن كل سيئة بوحدة ضرر حدى واحد ذات أثر سلبى على محصلة المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى للفرد تماماً كما ينقص الله يوم الحساب من حسنات الفرد بقدر سيئاته لتحديد الرصيد النهائى لعمله أن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

فإذا كان الإنفاق الترفى أو السرفى بوحدات متتابعة كل وحدة منها = (-١) فإذا كان مجموعة الإنفاق السرفى عددياً = مجموع المنافع التى حصلها المشترى فرضاً بتتابع وحدات الإنفاق الشرائى الحلال كان رصيده من المنفعة الكلية للإنفاق الشرائى = صفر من المنظور الشرعى طبقاً لهذا النموذج .

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أكبر من الضرر الحدى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الحلال موجباً طبقاً لهذا النموذج أيضاً .

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أصغر من الضرر الحدى الإجمالى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الاستهلاكى سالباً طبقاً لهذا النموذج. أما العمود السادس (٦) فيمثل المحصلة الكلية للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الإنفاق وهذه المحصلة تساوى عددياً المجموع الجبرى لمجتمع المنفعة الحدية والضرر الحدى عند ترتيب معين لوحدات الإنفاق خلال مستوى معين من تتابع الإنفاق بالجدول السابق . فمثلاً محصلة المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى على الشراء عند الوحدة الأولى المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الأولى + صفر = ١٠ وحدة منفعة وعند الوحدة الثانية المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الثانية + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ١٩+ صفر = ١٩ وعند الوحدة الثالثة المشتراة=المنفعة الكلية عند الوحدة الثالثة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٢٧+صفر =٢٧ وعند

الوحدة الرابعة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الرابعة + الضرر الكلي عند نفس الوحدة = ٣٤+صفر=٣٤ وعند الوحدة الخامسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الخامسة + الضرر الكلي عند نفس الوحدة = ٤٠+صفر= ٤٠ وحدة وعند الوحدة السادسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة السادسة + الضرر الكلي عند نفس الوحدة = ٤٥+صفر=٤٥ وحدة .

وهكذا حتى نصل إلى ترتيب الوحدة المحايدة الحادية عشر في مثالنا وعندها تكون محصلة المنفعة الكلية = المنفعة الكلية عند نقطة الانقلاب أي الوحدة (الحادية عشر) + الضرر الكلي عند نفس الوحدة = ٥٥+صفر=٥٥ عند النقطة (١١، صفر) التي عندها المنفعة الحدية للوحدة = صفر حيث يصل المستهلك إلى توازنه من المنظور الشرعي . وبعد هذه النقطة يحدث الانقلاب من الحلال إلى الحرام . ثم بعدها يظهر الضرر الحدى بمقدار -١) بكل وحدة إنفاق مسرفي.

ويزداد هذا الإنفاق المسرفي من الناحية العددية وبصرف النظر عن الإشارة حتى نصل وحدة الإنفاق التي ترتيبها ١٧ في الجدول السابق مثلا حيث المحصلة النهائية للمنفعة الكلية عند هذه الوحدة (٤٩) في مثالنا بالجدول لأن هذا الرقم الخير يمثل (المجموع الجبري للمنفعة الكلية والضرر الكلي) عند للوحدة السابقة عشر وهذا المجموع من بيانات الجدول السابق = ٥٥ وحدة (أقصى منفعة كلية من لإنفاق الحلال) (٦ وحدات ضرر) أي مجموع الضرر الكلي عند الوحدة السابعة عشر = ٥٥ + (-٦) = ٤٩ وحدة منفعة .

رابعاً : تمثيل توازن المستهلك بيانيا من المنظور الإسلامي :

١ ــ يتوازن المستهلك القادر على الإنفاق من المنظور الإسلامي طبقا لأسس المنهج الإسلامي في الإنفاق السابق ذكرها والمعطيات السابقة التي

بنيت على هذه الأسس بالنسبة لإشباع حاجته المعتبرة شرعاً بالنسبة لسلعة معينة عندما تصل المنفعة الحدية الإنفاق على هذه السلعة إلى أقل مستوى موجب عند النقطة (١٠، ١) وقبل قطة الانقلاب مباشرة الفاصلة بين سقف الكماليات الحلال وبداية الإنفاق الحرام كما يتضح من الرسم التالى (شكل ١) لبيانات جدول مستويات الإنفاق السابق ذكره:

٢ ــ يلاحظ من الرسم البيانى السابق للعلاقات بين وحدات الإنفاق المتتابعة على المحور الأفقى من ناحية المنفعة الحدية والكلية والضرر الحدى على المحور الرأسى من ناحية ثانية أن توازن المستهلك الذى يطبق أسس المنهج الإسلامى وكيفياته على قراراته الترشيدية فى الإنفاق الاستهلاكى على سلعة ما مباحة شرعا طبقاً لرغبات المستهلك فى نطاق أحكام الحلال والحرام المحددة بنصوص شرعية يتحقق فى الرسم البيانى السابق طبقا للملاحظات التالية :

١/٢ ــ أن يتحقق أقصى إشباع كلي ممكن من إنفاق المستهلك لموارده المالية المحددة المخصصة للإنفاق على هذه السلعة ، طبقاً لمبدأ الرشد الاقتصادى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الشرائى على الاستهلاك الرشد بالمفهوم الشرعى لتعظيم الحلال.

٢/٢ يعبر عن هذا الإشباع المشار إليه فى الفقرة السابقة (بكمية المنفعة) المتحققة من هذا الإشباع .

٣/٢ التوقف عن الإنفاق عندما يصل إلى سقف الكماليات (دفعاً للمضرة) التى تنتج من مخالفة حكم الشرع بسبب الإسراف المحرم والترف المحرم إذا تجاوز الإنفاق سقف الكماليات ودخل مستوى الإسراف والترف .

وهذه هى المصلحة من المنظور الإسلامى التى بنيت عليها كل أحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات المكلفين وهذه المصلحة تعنى (جلب المنفعة ودفع المضرة)(١١٢) .

ولذلك بعدما يصل المستهلك إلى سقف الكماليات تأتى النقطة الفاصلة فى الرسم البيانى السابق (١١ ، ٥٥) بين الإنفاق الحلال والإنفاق الحرام بحيث يكون أن إنفاق إضافى بعد هذه النقطة يمثل إسرافاً وبذارا ولذا يبدأ ظهور ما يسمى فى هذه الدراسة (بالضرر الحدى) من المنظور الشرعى وأعتبر ضرراً لأنه ناتج عن إنفاق سرفى وتبذيرى وترفى محرم ولذا اعتبر هذا الضرر (كمية سالبة) لتغيير اتجاه الإنفاق من المنفعة إلى الضرر بمقدار (-١) لكل وحدة إنفاق إضافية بعد النقطة الفاصلة (١١٠٠) أى نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك أو المشترى .

٤/٢ فى الرسم البيانى السابق يبدو تناقص المنفعة الحدية لوحدات الإنفاق الشرائى على سلعة معينة حتى تصل هذه المنفعة المتناقصة إلى (الصفر) على المحور الأفقى عند النقطة (١١٠٠) أى عند إنفاق الوحدة

الحادية عشر على السلعة حيث تكون المنفعة التى تتحقق من هذا الإنفاق على هذه السلعة = صفر لكمال إشباع المستهلك منها قبل هذه النقطة مباشرة من ناحية ، ولأن أى إنفاق إضافى جديد بعد هذه النقطة سيكون إسرافاً محرماً وترفاً مهلكاً من ناحية أخرى، ومن ثم فلا منفعة معتبرة من المنظور الشرعي لوحدة الإنفاق عند هذه النقطة (١١ و صفر) ولذا اعتبرت قيمة أو مقدار منفعة وحدة الإنفاق على شراء وحدة إضافية من نفس السلعة = صفر لأن المستهلك قد وصل إلى توازنه قبل هذه النقطة مباشرة عندما تصل المنفعة الحدية لوحدة الإنفاق الإضافى على شراء وحدة إضافية من سلعة ما إلى أدنى مستوى موجب

٥/٢ عند هذه النقطة أيضاً يصل متجمع المنفعة الحدية أى المنفعة الكلية للإنفاق المخصص على شراء هذه السلعة إلى نهايته العظمى من المنظور الإسلامى ٠

٦/٢ بعد هذه النقطة يكون الإنفاق الإضافى سرفاً وترفاً محرماً ولذا ينقلب من الحلال إلى الحرام ومن ثم يعتبر من المنظور الإسلامى ارتكاباً لمعاصى ومبيئات ولذا اعتبرت كل وحدة إنفاق جديدة ضرر لأن هذا العائد فى حقيقته الشرعية (ضرر) وليس منفعة ٠

ولذا بعد هذه النقطة (١١ و ٥٥) على الرسم السابق بدأ ظهور منحنى (الضرر الحدى) الذى يمثل العلاقة بين الإنفاق الشرائى المحرم من ناحية ومقدار الحرام الحدى أو الضرر الحدى من منظور الشرع من ناحية ثانية ٠

٧/٢ تحسب المنفعة الكلية من الجدول السابق وخريطته البيانية من العلاقة الافتراضية التالية :

المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى = مج م ك = (المجموع الجبرى

لمستجمع المنفعة الحدية (مجـ م ح) + متجمع الضرر الحدى (مجـ ض ح) وهذا عند ترتيب أو تتابع وحدات إنفاق معينة . أى أن :

مجـ م ك =مجـ م ح+(- مجـ ض ح) ..(١)

عند ترتيب أو تتابع وحدة إنفاق معينة فمثلاً (مجـ م ك عند ترتيب وحدة الإنفاق العاشرة) = (مجـ م ح + مجـ ض ح) عند نفس الوحدة وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن :

مجـ م ح عند ترتيب الوحدة العاشرة = (١٠+٩+٨+٧+٦+٥+٤+٣+٢+١) = ٥٥ (وحدة منفعة) .

وعلى هذا الأساس نجد أن :

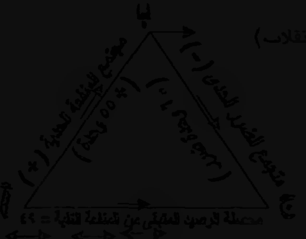
مجـ ض ح عند نفس للوحدة العاشرة = (٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠) = صفر

إذن (مجـ م ح + مجـ ض ح) = ٥٥+٠=٥٥ = مج م ك فى الجدول السابق وفى الرسم السابق أيضاً (ولكن بافتراض أن :

(المنفعة الحدية تتناقص بمعدل ثابت منتظم مع ترتيب وحدات الإنفاق المتتابعة على سلعة ما حتى تصل إلى الصفر بعدها بداية الإنفاق المحرم . ومع هذه البداية يفترض تزايد الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق محرم بمقدار للواحد الصحيح عددياً لقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ولكن بإشارة سالبة لافتراض أن هذه الزيادة تجلب مضرة) من المنظور الشرعى لتحريم الإنفاق .

٨/٢ يصل منحنى المنفعة الكلية إلى أعلى نقطة له فى مستوى الرسم البيانى عند نقطة توازن للمستهلك ثم يثبت بين نقطة التوازن ونقطة الانقلاب ثم يبدأ فى الانحدار والتناقص بعد نقطة الإنقلاب لدخوله مرحلة الحرام

وظهـور أثـر الضرر الحدى السالب على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية للإنفـاق التي يمكن تمثيلها كمحصلة ازاحتين في اتجاهين متضادين كما في الرسم التالي :



أى أن : أ ب + ب ج = أ ج

أي : ٥٥ + (-٦) = ٤٩وحده

حيث ب ج يمثل تأثير الضرر الكلي للإنفاق المحرم عند مستوى معين من هـذا الإنفـاق المحرم على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية المعتبرة شرعاً للإنفاق الاستهلاكي على الشراء لوحدات متتابعة من سلعة معينة ← أ ج يمثـل محصلة جمع المنفعة الكلية والضرر الكلي جمعا جبريا للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الاستهلاك أى أن :

أ ب + (- ب ج) = أ ج ..... (٢) فلـو فرض أن أ ب = ٥٥ أقصى منفعة في نطاق الإنفاق الحلال عند وحدة الإنفاق الحادية عشر وأن ب ج = - ٦ إذن يكون من العلاقة رقم (٢) السابقة حيث تصل المنفعة الكلية للإنفاق (أ ج) = ٥٥ + (-٦) = ٤٩ وحـدة مـنفعة أى أقـل من المنفعة الكلية للإنفاق عند الوحدة الحادية عشر لدخول الحرام في عملية الإنفاق كما هو مـبين في الجـدول السابق ، أى أنه رغم أن الإنفاق الكلى قد زاد من (١١ وحـده) إلى (١٧وحدة) لكن المنفعة الكلية لهذا الإنفاق الكلي قد نقصت رغم

زيادته لأن الحرام يأكل الحلال من المنظور الإسلامي، لأنه من هذا المنظور تزيد السيئات فتخف موازين المنفعة الكلية ويقل رصيدها رغم زيادة الإنفاق عن الحد الشرعي: قال تعالى ﴿ وأما من خفت موازينه۝ فأمه هاوية۝ وما أدراك ما هيه۝ نار حامية﴾[١٠٦] .

رابعا: الجديد الذى أتى به الجدول السابق لمستويات الإنفاق من المنظور الإسلامى:

١ ـ تنظيم مستويات الإنفاق الوصفية والكمية فى إطار موحد:

أى الاتجاه بدلا من التحليل الوصفى فقط إلى التحليل الكمى أيضاً لمستويات الإنفاق الحلال والحرام طبقا للأحكام الشرعية فى إطار موحد للتحليل . فى حين أن الدراسات والبحوث الفقهية والاقتصادية الإسلامية السابقة لوحظ أنها تقتصر على التحليل الوصفى فقط لمستويات الإنفاق الاستهلاكى من حيث ما هو حلال منها وما هو حرام فى موضوعات متفرقة لا تحدد كميا أثر الإنفاق الحرام على تناقص المنفعة الكلية للإنفاق الحلال رغم زيادة الإنفاق فى إطار موحد . بينما هذا النموذج المقترح يوضح صورة شاملة لمستويات الإنفاق الوصفية بالحلال والحرام فى إطار موحد كمى يمكن على أساسه توظيف التحليل الكمى وعلومه فى تجسيد أثر السلوك الإنفاقى للحلال والحرام على رصيد المستهلك المتبقى من المنفعة الكلية للإنفاق الحرام. هذا الرصيد الذى يتناقص بسبب الدخول فى مراحل الإنفاق المحرم كما بينه هذا النموذج بشكل كمى، وهذا ما يتفق مع منهج الإسلام فى أن سيئات السلوك (الإنفاق المحرم) تؤثر بالنقص على حسنات السلوك (الإنفاق الحلال) ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ موَازِينُهُ۝ (أى بالحلال) فَهُو فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۝ (أى نقص رصيد منفعته الكلية بسبب الإنفاق الحرام ذى الأثر السالب أو الضرر الحدى) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۝ وما أدرَاكَ مَا هِيَهْ۝ نارٌ حَامِيَةٌ ﴾ أى أن الحرام يخفف موازين

الحلال .

٢ ــ قدرة النموذج على المقارنة بين سلعتين بديلتين ولختيار الأفضل :

فمــن هذا النموذج يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك المسلم عند اختياره بين سلع معينه وخدمات معينة ! كيف ؟ .

لــو فــرض أن مســتهلك يريد (المقارنة) بين سلعتين (أ ، ب) بديلتين لإخــتيار أيهمــا أكثر نفعاً وإشباعاً لحاجاته المشروعة وأن ميزانية الإنفاق الاستهلاكى المحدودة المتاحة والمخصصة للأنفاق على أحد هاتين السلعتين مقدارها (١٠ جنيهات) .

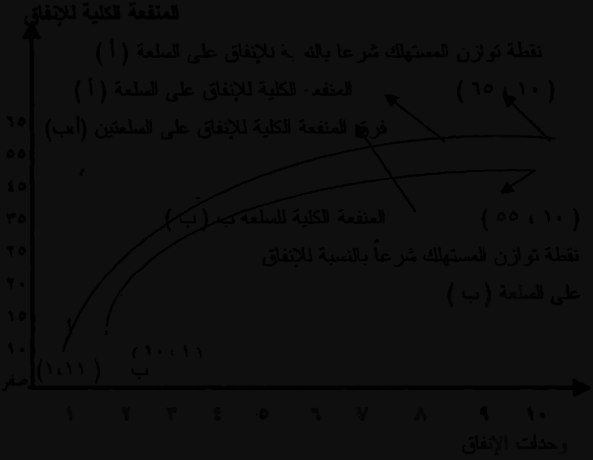
ج ــ وكــانت محصــلة المنفعة الكلية للإنفاق عند وحدات متتابعة من الإنفاق على كلا السلعتين من وجهة نظر المستهلك كما بالجدول الآتى :

جدول (٢)

جدول المقارنة بين سلعتين بديلتين على أساس عائد منفعة الإنفاق الاستهلاكى

ترتيب وحدات الإنفاق على شراء السلعتين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (ب)	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	٢١	٣٠	٣٨	٤٥	٥١	٥٦	٦٠	٦٣	٦٥
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (ب)	١٠	١٩	٢٧	٣٤	٤٠	٤٥	٤٩	٥٢	٥٤	٥٥

ولقد تم تمثيل بيانات الحدول السابق (٢) على الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى للعلاقة بين وحدات الإنفاق على السلعتين (أ ، ب) وبين المنفعة الكلية لهذا الإنفاق من وجهة نظر المشترى لكلا السلعتين .

ويتضح على أساس الفروض السابقة للمقارنة والاختيار بين سلعتين بديلتين ومن الجدول السابق (٢) وتمثيله بيانيا ما يلى :

أ ــ قدرة النموذج على المفاضلة بين سلعتين وتحديد أيهما أكثر منفعة :

أى أن المستهلك يقدر طبقا لحاجاته الاستهلاكية ودرجة النقص فى إشباعه وطبقا لميزانية الاستهلاك المخصصة للأنفاق على أحد السلعتين البديلتين (أ ، ب) أن منفعته الحدية والكلية للإنفاق المباح على السلعة (أ)

أكبر منها على السلعة (ب) عند جميع مستويات الإنفاق الممكنة على أى من السلعتين فى حدود موارده المتاحة للإنفاق كما هو واضح من الجدول (٢) ومن الرسم البياني لهذا الجدول .

ب - قدرة النموذج على اختيار السلعة الأفضل على أساس أقصى منفعة كلية ممكنة:

لأنه يترتب على التوضيح السابق بالفقرة (أ) أن المستهلك سيختار الإنفاق على شراء السلعة (أ) بدلاً من السلعة بالبديلة (ب) ليتحقق أقصى إشباع ممكن (أى منفعة ممكنة) من الإنفاق على السلعة (أ) فى حدود موارده المتاحة (١٠ جنيهات) المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين البديلتين (أ، ب) وهكذا . . .

٣ ـ قدرة النموذج على بيان نقطة توازن المستهلك :

أن المستهلك يصل إلى نقطة توازنه من الإنفاق من الحلال على السلعة (أ) عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق إلى (أدنى مستوى) وعند نفس النقطة تصل منفعته الكلية إلى (أقصى مستوى ممكن) من وجهة نظر المستهلك وطبقاً لحاجات وميزانيته المتاحة للأنفاق على هذه السلعة .

وبهذه الكيفية السابقة لتطبيق النموذج المقترح يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك عند اختياره من بين سلعتين أو خدمتين بديلتين .

٤ ـ قدرة النموذج على بيان نقطة الانقلاب من من الإنفاق الحلال إلى الإنفاق الحرام:

فطبقا للنموذج يجب على المستهلك إذا كانت العشرة جنيهات تصل بالإنفاق على السلعة (أ) إلى سقف الإنفاق المباح شرعاً أ ان يتوقف عن الإنفاق الإضافي الزائد على العشرة جنيهات حتى لا يدخل فى مرحلة الإنفاق

المحرم ، حتى لو زادت الموارد أو الميزانية المتاحة للأنفاق على هذه السلعة على عشرة جنيهات لأنه اذا تجاوز الإنفاق سقف الحلال سيبدأ ظهور الضرر الجدى من الإنفاق كما سبق بيانه "جدول رقم (١) الأسبق ومن خريطته البيانية أيضاً عند نقطة الانقلاب ,١١، ٥٥ وحدة منفعة من انفاق الوحدة الحادية عشرة) .

٥- قدرة النموذج على مرونة تحليل المتغيرات في إطار ثوابت الأحكام الشرعية للإنفاق:

أى أن عرض حكم كل مستوى من مستويات الإنفاق مما هو معروف فى البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الإسلامية هو (التزام من الباحث بثوابت الشريعة التى لا يجوز الأتيان بجديد يخالفها) بل يجب أن يكون الجديد متناسقاً ومتفقاً مع ثوابتها ونصوصها الشرعية مع وجود مساحة من الحرية لتجديد قيم المتغيرات الإنفاقية حسب ظروف الزمان والمكان بمعنى أن النموذج يلتزم على سبيل المثال بأنه :

١/٥ ــ التقتير حكمه الشرعى (حرام) هذا ثابت لا يمكن مخالفته ولكن المتغير فى نطاق هذا الثابت هو (مقدار الإنفاق المعتبر تقتيراً) فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان ، فما يعتبر تقتيراً فى زمان ومكان ما بالنسبة للمستهلك المنفق ، قد لا يعتبر تقتيراً فى زمان أو مكان آخر .

٢/٥ ــ بالمثل أيضاً الإسراف حكمه الشرعى الثابت حرام ، ولكن المتغير فى إطار هذا الحكم الثابت هو " مقدار الإنفاق المعتبر إسرافا " فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان فمقدار ما يعتبر إسرافاً فى الإنفاق الاستهلاكى فى زمان ومكان معين قد لا يعتبر إسرافاً فى زمان أو مكان آخر. فمثلا قد يكون إنفاق ثلاثون دولاراً فى اليوم على الطعام لمستهلك فى قرية مصرية إسرافاً ، ولكن إنفاق نفس المبلغ لمستهلك يقيم فى واشنطن ليس إسرافاً .. وهكذا فالمعيار هنا بمقدار نفقات المعيشة الضرورية والحاجية

والتحسينية الحلال وما يزيد على ذلك مما يعتبر حرام فى ظروف زمانية ومكانية تحدد نفقات المعيشة والاستهلاك بقيود بيئية معينة وهذه مرونة كبرى يقدمها النموذج المقترح عن عبقرية الإسلام كنظام للحياة الفاضلة فى التعرف على مرونة وحركية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم .

خامساً: تضمن النموذج الإنفاق التبذيرى فى الأساس التاسع للنموذج كأحد صور الإنفاق الاستهلاكى الحرام ، كما تضمنه النموذج أيضاً فى عموم الإنفاق الحرام . هذا العموم الذى يشمل (الإسراف ، التبذير ، الترف) وكل صور الإنفاق الاستهلاكى المحرمة . فالتبذير يعتبر داخل دائرة الإنفاق الحرام شأنه شأن الإسراف في اتخاذ الحكم الشرعى وهو التحريم .

سادساً: علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى:

بما أن النموذج المقترح يتمحور حول (كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى) فإن تطبيقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة النظام التسويقى فى مجتمع إسلامى يلتزم بتطبيق أسس هذا المنهج فى السلوك الشرائى للمستهلك للأسباب التالية :

١ ـ لأن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو زيادة المبيعات للسلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وزيادة المبيعات من جانب إدارة التسويق تعتمد بالضرورة على زيادة الإنفاق الشرائى للمستهلك. بمعنى أنه لو زادت مبيعات النظام التسويقى فى المجتمع (مليون جنيه للسلع أو الخدمات الاستهلاكية، فإن الزيادة فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك ستكون أيضاً (مليون جنيه) بفرض أن الزيادة فى الطلب من جانب المشترى تساوى الزيادة فى العرض من جانب إدارة النظام التسويقى فى المجتمع . ومن ثم فإن النموذج حينما يركز على كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم

فهـو يضـع أمـام الإدارة رؤيـة ثاقبة للتعرف على كيف يتحرك الطلب الاستهلاكي زيادة أو نقصاً في ضوء أسس وكيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم ؟ وبالتالي تستطيع الإدارة أن ترسم سياستها التسويقية في ضوء هذه الرؤية .

٢ ـ إن إدارة النظام التسويقي في المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو تلبية رغبات واحتياجات والمساهمة في تحقيق رفاهية المستهلك ، ولا تستطيع الإدارة تحقيق هـذا الهدف دون معرفة بدوافع وأنماط ورغبات واحتياجات ونوع الرفاهية التي ينشدها المستهلك المسلم . فمثلاً إذا قدمت إدارة التسويق سلعاً محرمة إلى المستهلك المسلم والتزم المستهلك في سلوكه بأسس وكيفية تطبيق هذا النموذج فإن هذه السلع سيكون مصيرها الكساد وإدارة التسويق ستمنى بأفدح الخسائر لأن المستهلك المسلم لن يشترى هذه السلع المحرمة ، بينما العكس صحيح .

٣ ـ أن إدارة النظام التسويقي في المجتمع الإسلامي من بين أهدافها طبقا للمفهوم الاجتماعي للتسويق (The sociol Marketing concept) هو (الاهتمام بمصالح المنظمة والمستهلك والمجتمع في وقت واحد) ولكن المتغير الأساسي بين هذه المصالح الثلاثة هو (السلوك الإنفاقي للمستهلك طبقا لرغباته وحاجاته في إطار الضوابط الشرعية لهذا السلوك) كما أورده النموذج المقترح.

وبالتالي فليس من مصلحة إدارة التسويق أن تتجر في سلع ترفيه أو خدمات محرمة (كالعاب القمار والميسر و ما شابههما أو إن تتجر في سلع محرمه (كالمخدرات والمسكرات والسجائر) أن كل هذه السلع والخدمات سيكون طلب المستهلك الذى يلتزم بالمنهج الإسلامي وأسسه في الاستهلاك على هذه السلع والخدمات سيكون مساوياً للصفر لأن عائد الإنفاق على استهلاك هذه السلع والخدمات من المنظور الإسلامي طبقا للنموذج المقترح

سيكون عائداً سلبياً على مستوى الفرد والمنظمة والمجتمع الإسلامى ككل ، وبالتالى لن يقبل المستهلك المسلم على شراء هذه السلع والخدمات ولذا يجب على إدارة التسويق أن تراعى كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم •

والخلاصة :

أن علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع هى علاقة وثيقة تنطوى على منظور واضح أمام الإدارة لكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم مما يساعد الإدارة على التنبؤ بأنماط هذا السلوك ورسم السياسات التسويقية التى تحقق المصالح المشتركة للمستهلك والمنظمة والمجتمع أو الاقتصاد ككل فى المدى القصير والبعيد على حد سواء • ولا عجب فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾

سادساً : لن هذا النموذج لا يقول بأن الإنفاق الحرام يحقق منفعة

قد يتصور القارىء بأن هذا النموذج يقول بأنه "مع استمرار المستهلك المسلم فى الإنفاق فى مستوى " الإسراف " الحرام حتى آخر وحدة إنفاق فى النموذج وهى (١٧) أن هذا الإنفاق لايزال يحصل منفعة كلية وهى ٤٩ وحدة " فهذا التصور غير صحيح طبقا لما يقوله النموذج للأسباب التالية :

١ ــ أن المنفعة التى يحصلها المستهلك بعد تجاوز مرحلة الإنفاق الحلال ليست نتيجة الإنفاق المحرم لأنها منفعة متناقصة متبقية من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال • وقد تناقصت رغم تزايد الإنفاق المحرم لأن هذا التزايد عائده سلبى وهو الضرر الحدى الذى أدى إلى تآكل جزء من رصيد المستهلك من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال •

وبالتالى فليس صحيحا أن (تقدير سلبيات الحرام وإيجابيات الحلال

تخضـــع لمنظور حسابي واحد) لأن كلاهما يعمل في اتجاه مضاد للآخر ولـــذا يوضح النموذج أن عملية جمع ا .بيات الحلال وسلبيات الحرام هي (جمـــع لإزاحـــتين أو متجهين) كل ، نهما يعمل في اتجاه عكس للآخر ولذا تناقصـــت مـــنفعة الإنفـــاق الحلال بمقدار الضرر الحدى الناتج عن الإنفاق المحـــرم . ولذا كانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة العاشرة = ٥٥ وحدة بينما تناقصت هذه المنفعة عند إنفاق الوحدة السابعة عشر إلى ٤٩ وحدة ولو كـــان صـــحيحا أن الاستمرار في الإنفاق المحرم يحقق منافع إضافية جديدة لكـــانت المـــنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة السابعة عشر أكبر منها عند إنفاق الوحدة العاشرة وهذا مالم يحدث طبقا لبيانات الجدول رقم (١) التطبيقي على أسس النموذج المقترح.

٢ ــ إن النموذج المقترح طبقاً للتحليل في الفقرة السابقة يعبر بدقة عن وجهـــة الـــنظر الإســـلامية عند الحساب والمسؤولية أمام الله . لأن زيادة الســـيئات بسبب الإنفاق الحرام تؤدى إلى تناقص الحسنات (المنافع) حتى يصـــل المســـتهلك إلى مرحلة الإفلاس التام بسبب نفاذ رصيده من المنفعة الكـــلية للإنفاق الحلال نتيجة لتآكل هذا الرصيد بسبب الضرر الحدى للأنفاق الحرام وهذا طبقا لحديث رسول الله حينما قال اتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا درهـــم معـــه ولا دينار . فرد صلى الله عليه وسلم قال لا بل المفلس من يـــأت يوم القيامة وقد سب هذا وشتم هذا فيأخذ هنا من حسناته ويضيف هذا إلى ســـيئاته حـــتى ينفذ رصيده من الحسنات ثم يلقى به في النار (الحديث بمعناه وليس بنصه) .

وينطـــبق هذا المفهوم الشرعى على النموذج المقترح الذى يوضح كيف تؤدى السيئات (الإنفاق الحرام) إلى تآكل الحسنات (المنفعة الكلية للأنفاق الحـــلال) حتى ينفذ رصيد المستهلك ويصل إلى حد الإفلاس بسبب معاصيه لو استمر في الإنفاق حتى يستغرق الضرر الحدى ما يتبقى من المنفعة الكلية

قـــال تعـــالى : " فمـــن ثقلت موازينة فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينة فامه هاويه وما ادراك ما هية نار حامية) .

وقال تعالى :

﴿وَنَضَـــعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾. صدق الله العظيم

الفصل الرابع
النتائج و توصيات

أولا : النتائج :

١ ــ ثبوت الفرض الأول من خلال بيان الآتى :

١/١ ــ ان للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الإستهلاك تصور مستقل عن منهج الإنفاق الشرائى على الاستهلاك فى النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى وهذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية .

١/ ٢ ــ أن أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشراء على الاستهلاك جوهرها التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام فى الإنفاق الشرائى لمال المستهلك من المنظور الشرعى .

٣/١ ــ أن أسس التمييز بين الحلال والحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك ليست أسسًا تحكمية مفرغة المضمون ، لكنها أسس محكومة بالمصلحة المعتبرة شرعاً للمستهلك وللمال وللمجتمع . فهى توجد حيث تجلب منفعة أو تدفع مضرة" وبالتالى فهى تؤدى إلى تعظيم الفلاح فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع .

١/ ٤ ــ أن المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك هو مسؤولية المستهلك عن حرية التصرف فى ماله فى نطاق ما أحل الله له من الطيبات نوعاً وكما وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال فى إطار شرعى لا يتعدى حدوده .

٢ ــ ثبوت الفرض الثانى من خلال الآتى :

١/٢ ــ التوصل إلى نموذج لكيفية التحليل الكمى فى تطبيق أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك وكيف يصل إلى توازنه من المنظور الشرعى للإنفاق.

٢/٢ ــ محاولــة بأسلوب كمي لتجسيد فكرة الحرام والحلال والحسنات والسيئات التي تنعكس على العائد المعتبر شرعاً من الإنفاق الشرائي للمستهلك عــن طــريق التعبير كما عن عائد الإنفاق الحلال "بالمنفعة" وعائد الإنفاق الحرام " بالضرر

٣/٢ ــ بيان كيفية توازن المستهلك من المنظور الشرعي: وذلك عندما تصــل المــنفعة الكـلية إلى حدها الأعلى والمنفعة الأعلى إلى حدها الأدنى الموجــب أى عند النقطة (١٠ ، ٥٥) أى قبل النقطة الفاصلة مباشرة بين سقف الكماليات المباحة شرعاً وبين نــقطة بداية الإسراف الترقــي المهلك (١٢ ، ٥٤) حيــث ظهــور منحنى الضرر الحدى بصورة متزايدة بمقدار الوحــدة عددياً كلما زاد الإنفاق المرفى أو الترفى أو التبذيرى بمقدار الوحدة لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وبذلك يثبت صحة الفرض الثاني.

ثانيا : التوصيات:

١ ــ العمل على تفعيل الإنفاق الشراء للمستهلك في التطبيق العملي وفقاً لأســس المــنهج الإسلامي وكيفية التطبيق ليعرف المسلم موقفه من الحلال والحــرام والوقــوف عند حدود الله لا يتعداها وذلك عن طريق برامج تنمية الوعي بالسلوك الشرائي للمستهلك المسلم.

٢ ــ مواصلة البحث في طبيعة المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة معاً .

٣ــ أن تــتجه الــبحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامي بفروض كمية لإزالة الغموض في كيفية تطبيق النصوص الشرعية والارتقاء من مستوى الوصــف الــنظرى إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقا لأحكام الشرع .

٤ ــ أن يســاهم علماء الرياضة البحتة والإحصاء وغيرهم بالتعاون مع

علماء الإدارة الباحثين فى كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الاقتصاد عموماً للوصـــول إلى دوال رياضية لتفسير مدارك المستهلك من المنظور الإسلامى بأسلوب كمى.

٥ ـ محاولـــة الـــربط بيـــن كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك والآثار الاقتصادية لهذا التطبيق بأسلوب كمي للأهتداء إلى تطـــبـــيق هــذا المنهـــج بطريقة عملية لترشيد الإنفاق الاستهلاكى .وبالله التوفيق .

المراجع والهوامش

١) د / عبد المنعم القيسوني ، العالم الإسلامي وخديعة التقدم الاقتصادي ، جامعة الأزهر ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، ص (١٢٠ ــ ١٢١) .

٢) المرجع السابق ص (١١٩ ــ ١٢١) .

٣) د / حسين حسين شحاته ، تطور مسيرة فكره وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ .

٤) سورة : الأنعام الآية : ١٢ .

٥) سورة الكهف الآية : ١٠٣ ــ ١٠٤ .

٦) السيد سابق ، فقه السنة المجلد الأول ١٩٨ ، ص ١٠ .

٧) سورة النور : الآية : ٣٣ .

٨) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

٩) سورة النساء الآية : ١٣٢ .

١٠) سورة الحديد ، آية : ٢ .

١١) سورة الحديد : آية : ٥ .

١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ .

١٣) سورة الحديد : آية : ٧ .

١٤) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، الطبعة السادسة ، ص ٧١٩ .

١٥) لمزيد من التفاصيل عن عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه المجلد الثالث طبعة خاصة بالمؤلف والناشر والتاريخ غير مبين .ص ٢٢٦ ــ ٢٣١ .

١٦) سورة الحديد : آية : ٧ .

١٧) الأنفال : الآية : ٢٨ .

١٨) سورة البقرة : آية : ٣٠ .

١٩) سورة الأعراف : آية : ٧٤ .

٢٠) سورة يونس ، آية : ١٤ .

٢١) سورة النور : آية : ٥٥

٢٢) سورة الكهف : آية : ١٩ .

٢٣) سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

٢٤) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٣١ " بتصرف "

٢٥) لمـــزيد مـــن التفاصيل عن وجوب الإنفاق على الأقارب يمكن الرجوع إلى باب النفقة فى كتب الفقه الإسلامى ، منها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٢ ، ٤٠٤ .

٢٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٤ .

٢٧) سورة الطلاق ، آية ٧ .

٢٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

٢٩) السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣ .

٣٠) للتفاصــيل عــن رأى ابن حزم فى وجوب نفقة الأقارب يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص ، ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٣ ــ ٤٠٤ .

٣١) رواه ابن ماجه . اللام للإباحة لا للتملك فى كلمة لأبيك لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

٣٢) السيد سابق فقه السنة مرجع سابق : ص ٤٠٢ .

٣٣) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .

٣٤) د / محمـــد سعاد جلال ، مقدمة فى التعريف بعلم أصول الفقه ، والفقه ، مطباع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ص ٩٥ ــ ٩٦ .

٣٥) سورة طه ، آية : (١١٨ ــ ١١٩) .

٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
٣٨) سورة المدثر : الآية : ٣٨ .
٣٩) الإمام الغزالي ، المستصفى ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، ص ٨٧ .
٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، ص ٢٥ ، ٣٥ .
٤١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٣، ص ٤٩٠ .
٤٢) سورة الفجر : الآية : ٢٠ .
٤٣) سورة المعارج ، الآية : ٢١ .
٤٤) سورة الإسراء : الآية : ١٠٠ .
٤٥) سورة الإسراء : الآية : ٢٩ .
٤٦) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
٤٧) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٧٩ .
٤٨) الأعراف: آية : ١٤١ .
٤٩) الشعراء : آية : (١٥١ ـــ ١٥٢) .
٥٠) الأنبياء : آية : ٩ .
٥١) د/ يوسف إبراهيم ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق الاستهلاكي في الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل التابع لجامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٦ .
٥٢) البقرة : آية : ٥٨ .
٥٣) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٧٦٩ .
٥٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ .
٥٥) المصحف الميسر ، مرجع سابق ص ٨ .
٥٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص (٣٩ ، ٣٢٦) .
٥٧) سورة الليل ، الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

٥٨) سورة النساء : آية : ٣٧ .
٥٩) الإسراء : آية : ٢٩ .
٦٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٧ .
٦١) سورة الحشر ، آية : ٩
٦٢) الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦٩ .
٦٣) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .
٦٤) عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
٦٥) رئاء الناس " أي رياء الناس ، النساء : آية ٣٨ .
٦٦) عبد الجليل عيسى ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ .
٦٧) سورة النساء : آية : ٣٨ .
٦٨) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٠٩ .
٦٩) سورة الفرقان : آية : ٦٧ .
٧٠) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٥٢١ .
٧١) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .
٧٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
٧٣) سورة الشعراء : الآية (١٥١ ، ١٥٢) .
٧٤) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
٧٥) سورة الإسراء : الآية : ١٦ .
٧٦) سورة هود : الآية :١١٦ .
٧٧) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
٧٨) د/ يوسف إبراهيم – مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مرجع سابق ص ٦٦ .
٧٩) الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، حديث رقم ١٣٦٦ .
٨٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ١٣٥ .
٨١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٥ .
٨٢) المرجع السابق مباشرة ، نفس الصفحة .

٨٣) رواه سعيد ابن منصور .

٨٤) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

٨٥) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٨ .

٨٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٨ .

٨٧) سورة النساء : آية : ٥ .

٨٨) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .

٨٩) ابـن عربي ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٣ القسم الثاني ص٧٧١ .

٩٠) سورة الأعراف : الآية ٣٢ ،

٩١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ .

٩٢) سورة الإسراء : آية : (٢٦ ، ٢٧) .

٩٣) يوسف إبراهيم نقلاً عن الإمام الماوردي ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، مرجع سابق ص ٦٦ ،

٩٤) الفخـــر الـــرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مجلد ١٢ ، ج ٢٤ ص١٠٩ .

٩٥) يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ص ٦٧ .

٩٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ .

٩٧) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

٩٨) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٠ .

٩٩) الحج ، آية : ٧٨ .

١٠٠) سورة البقرة : آية : ٥٧ .

١٠١) سورة البقرة : آية : ٥٨ .

١٠٢) سورة الأعراف: آية : ٣١ ، ٣٢

١٠٣) سورة المائدة : آية : ٨٨ .

١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤٢ .

١٠٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ ٠

١٠٦) د/ محمد سعاد جلال، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه، مرجع سابق ص ٩٧ ٠

١٠٧) سورة الفرقان : آية : ٦٧

١٠٨) سورة الأنعام آية : ١٤١ ٠

١٠٩) أخرجه البخارى عن ابن عباس ٠

١١٠) سورة هود : آية : ١١٦ ٠

١١١) سورة الإسراء : آية ١٦ ٠

١١٢) د/ محمد سعاد جلال ، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه مرجع سابق ص (٨٩ ــ ٩٥) ٠

١١٣) سورة القارعة : الآيات : من ٨ : ١١ ٠

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض(*)

مقدمة البحث

تعتبر الخبرات التنموية لدول شرق آسيا التى درج المراقبون على وصفها بالنمور الأسيوية هى خبرات غنية بالدروس التى حرص الباحثين على إبراز جوانبها الإيجابية الجديرة بالمحاكاه، وكذلك جوانبها السلبية الجديرة بالاجتناب إلا أن سياق هذا البحث يعد إحياءً لأهمية نظرية النمو من جديد أثناء فترة الثمانينات مع تطوير المتغيرات الداخلية فى نماذج النمو النيوكلاسيكية. كما أنه محاولة لفتح سبل جديدة للبحث وإدخال اتجاهات فكرية عديدة لتوضيح وشرح كيفية نماء بعض الدول فى شرق وجنوب شرق أسيا إلى حد المعجزة ولمدة ثلاثين عاماً، وإعطاء أهمية لما يطلق عليه معجزة شرق آسيا "East Asia Miracle" والذى ينتج عنه أحد أهم دوائر الجدل فى نطاق النمو فى هذا العقد.

مشكلة البحث

شهدت السنوات الأخيرة أبحاثاً علمية تحاول فهم معجزة شرق وجنوب شرق أسيا، ومن ثم فقد اتجهت العديد من الأبحاث الى محاور عديدة لنقاش يدور حول كيفية نماء دول تلك المنطقة ولفترة طويلة، إحدى تلك المحاور الفكرية اتجه إلى تحليل النمو من خلال تراكم العناصر وعوائد الإنتاجية مما فتح مجالاً للنقاش حول أى من هذه العوامل كان السبب وراء النمو فى هذه المنطقة هل تم عن طريق تراكم العناصر أم عن طريق

(*) كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

الإنتاجية والتعلم، وذلك من حيث الأهمية النسبية لأى منهما؟

الهدف من البحث

تركـز تـلك الورقة البحثية على ذلك النقاش الذى احتدم وآثار التساؤل المطروح فى المقدمة، وكذا أى من الأدب الاقتصادى الذى تناول معالجة تلك المســألة وساهم فى التوصل إلى فهم جيد للعوامل التى دفعت عملية النمو فى المنطقة، وحيث أن المسألة لم تحسم تماماً فقد اتجه البحث إلى عرض بعض المناهج البحثية أو المدارس الفكرية ذات الرؤى المختلفة.

أهمية البحث

يركـز هـذا الـبحث على الأدب التطبيقى الحديث والذى يتناول تقدير معــدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) فى شرق آسيا، الذى يبحث عن مصــادر الــنمو فى تـلك المنطقة لذا فإن أهمية هذا البحث ترجع إلى النقاط التالية:

١- جــذب انتباه الباحثين إلى هذا المجال للأدب الاقتصادى الذى يبحث فى عملية النمو فى شرق آسيا.

٢- أن المشــكلات النظرية التى ترتبط بتحديد فكرة (TFP) على قدر كبير مــن الأهمية حيث أن المفهوم ككل ينبغى أن يكون محل بحث وموضع استفهام على قدر هام.

٣- أن تقديــر معــدل نمو (TFP) لمنطقة ما يختلف جوهرياً حتى بالنسبة لنفس البلد ولنفس الفترة الزمنية.

٤- أن الــبحث عن النمو فى شرق آسيا يعتمد على تقدير نمو (TFP) وهو العــامل الحاســم فى تناقص الغلة، فإذا ما تعمقنا فى إدراك واستيعاب كيفيــة نمــو مــنطقة شرق آسيا أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة فإن الأمر

يقتضى بالضرورة اتباع أساليب جديدة للبحث.

خطة البحث : *تشمل الدراسة المباحث التالية:*

المبحث الأول: ينقسم هذا الجزء إلى مطلبين، الأول ويتناول عرض يشمل الأدب الاقتصادى التنموى الذى اهتم بعملية تقدير معدل نمو TFP، يناقش المطلب الثانى مصادر النمو فى إطار الفكر النيوكلاسيكى.

المبحث الثانى: يستعرض هذا الجزء معظم الأساليب التى غالبًا ما تستخدم فى قياس وتقدير معدل نمو (TFP) ويطلق عليها: حسابات النمو وقياس دوال الإنتاج.

المبحث الثالث: يستعرض ملخص للأبحاث التى قامت بقياس معدلات نمو (TFP) فى شرق وجنوب شرق آسيا وهى أبحاث كل من يانج وكيم ولايو؛ كأبحاث تعبر عما هو سائد من فكر للأصوليين، كما يتناول تقييم نتائج دراسات أخرى والتى تختلف تقديراتها تماما عما عرضه الكتاب السابقين.

المبحث الرابع. يعطى هذا الجزء تقييم نقدى لبعض الأدبيات المعنية بهذا الموضوع وذلك بتلخيص سلسلة من الجدل الدائر حول مدى معقولية المناهج المستخدمة فى تقدير (TFP)، هذا الطابع النقدى الهدف منه وضع حد على الأدب التطبيقى الذى أستمر فى التزايد، فى حين انه أهمل تقييم مناهج وأساليب تقدير معدل نمو (TFP) ولم يعى الفهم الجاد الذى يدرك مضمون التقدم التكنولوجى.

المبحث الخامس: يعطى بعض النتائج ويقترح العديد من الاتجاهات للأبحاث المستقبلية التى تهم الباحثين المعنيين بهذا المجال.

المبحث السادس: هوامش البحث

المبحث الأول

مناهج التحليل والقياس للإنتاجية الكلية للعوامل

المطلب الأول:

أ- منهج الأدب الاقتصادي التنموي

يشمل هذا الجزء رؤى المدارس المختلفة والتي أهتمت بعملية تقدير نمو (TFP)، هناك اتجاهان أشتركا في الجدل الدائر حول هذا الموضوع.

الاتجاه الأول: مدرسة الأصوليين

يدعي أصحاب هذا الفكر أن النمو الذي تحقق في هذا الإقليم كان محفزاً أو مدفوعاً.

الاتجاه الثاني: مدرسة الاستيعاب والتطويع

مفكرو هذه المدرسة يروا أن المكون الرئيسي للطريقة التي اتبعتها دول شرق آسيا يرتكز على استيعاب وتطويع التكنولوجيا الأجنبية، والقدرة على ابتكار أفكار جديدة أثناء عملية التطبيق.

الجدل الذي اثاره الاصوليون وبصفة خاصة يانج (١٩٩٢)[1] يؤكد بالدليل القاطع على أن النمو في هذه المنطقة كان مدفوعاً، نتج أساساً عن تزايد رأس المال، وان تزايد الإنتاجية يمكن إهماله إن لم يكن صفر. وقد توصل يانج إلى هذه النتيجة عن طريق تقدير معدل نمو ما يطلق عليه الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP). ولكن بدون شك فإن بحث كروجمان (١٩٩٤) الذي دخل حلبه النقاش واعتمد بشكل مبسط على الشرح الشامل

(1) Young, A., 1992 "A Tale of two Cities: Factor Accumulation and Technical Change in Hong-Kong and Sing apore, National Bureau of Economic Research, Macroeconomics Annal, PP.10-50.

لمعجــزة شرق آسيا والمقارنة بين الدول الأسيوية الحديثة التصنيع والاتحاد السـوفييتى. وتتلخص نظرية كروجمان فى الآتى: لاتوجد ثمه معجزة وراء الـنمو فى شـرق آسيا حيث أن التراكم الرأسمالى كان لـه الدور الأكبر فى تحديـد وأدراك مـا أطلق عليه معجزه دول شرق آسيا، وأن تلك الدول ليس لديهـا القدرة على الحفاظ على و/ أو مساندة النمو الاقتصادى وقد ينتهى بها الحـال لما آل إليه الاتحاد السوفييتى. هذا الاتجاه للسببية نيوكلاسيكى المنشأ والأصـل. فى هـذا النموذج للنمو يكون مستوى الناتج والنمو دالة فى هبات وموارد الدولة وإنتاجية عناصر الإنتاج وهو (TFP) .

ويمـثل هـذا العرض الشائع للدراسات التى طرقت هذا الموضوع فى تناولها لشرح ظاهرة النمو فى شرق آسيا وتحديد مصادر النمو. هذا النموذج يؤكـد على انه فى حالة استقرار الأوضاع فلم يوجد تقدم تكنولوجـى - أى فى حالـة عدم وجود عنصر خارجى مثل التزايد السكانى - فان نتائج النمو تـتأتى عـلى وجـه الحصـر من تراكم العناصر، ومن ثم فإن عملية النمو ستتوقف نـتيجة لانخفـاض عوائـد العناصر، ومن ثم يكون التركيز على الإنتاجية.

وفيمـا يتعلق بما عرضه الأصوليون من أراء حول معجزة شرق آسيا، فـإن الاعـتقاد الراسخ أن معدلات النمو السريعة بالنسبة لمتوسط دخل الفرد الـذى تأتى عن الأداء الاقتصادى المرتفع الذى تحقق بهذه الدول ويرجع إلى المعـدلات المـرتفعة للتقدم التكنولوجـى الذى أصبح فى المتناول من خلال الانتشار التكنولوجـى الآتى من الدول الأكثر تقدماً. على كل فإن هذا الإطار الشـامل وقـد تصدى لـه العمل التطبيقى لكل من يانج وكيم ولايو، والذى يـدعى أن التقدم التكنولوجـى المقاس بواسطة (TFP) لم يكن مرتفعا. وفى حالـة سـنغافورا كان يساوى صفر من الناحية التطبيقية يبدو أن النتائج التى

توصل إليها الأصوليون كفكر معاكس يطرح الكثير من المعتقدات التقليدية عن النمو في شرق وجنوب شرق آسيا.

إلا أن موضع اهتمام مدرسة الاستيعاب والتطويع قد تعلق بالتساؤل عن الأسباب التي جعلت أداء دول شرق آسيا ذو طابع خاص يختلف من حيث القدرة الهائلة على تطويع التكنولوجيا الأجنبية. ومن أجل فهم هذا الأمر، يدعي أصحاب هذه المدرسة أنه ينبغي النظر إلى أبعد من النقاش حول التراكم المتجسد في دالة الإنتاج، ثم مناقشة كيف طورت هذه الدول مهارات جديدة تعلمت واستطاعت أن تستخدم التكنولوجي المستورد بكفاءة.

وحيث أن معظم التكنولوجي يمكن استيعابه من خلال عملية تعلم طويلة، ولكونه عملية مدمجة وغير موضحه في كتيبات، فقد اتجهوا الى التركيز على أهمية السياسات الصناعية التي وصفتها الحكومة في ظل الاقتصاد المخطط.

هناك سببين هامين يمكن أن يرجع إليهما هذا النقاش:

السبب الأول: انشغال الباحثين بنقاش حاد حول كيفية تحقيق تلك المنطقة – كظاهرة فريدة – لمعدلات نمو لمدة ثلاثين عاما. أن مسالة الجدل تدور حول تطبيقات النماذج التي تركز على دور التكنولوجي حيث انها تختلف كثيراً عن تلك النماذج التي تركز على دور تراكم العناصر فضلاً عن ذلك الجدل الذي جذب الباحثين في مجالات عديدة والذي تجاوز الحدود الأكاديمية.

السبب الثاني: تأتي أهمية هذا النقاش من اهتمام صانعوا السياسات في الدول النامية بالدروس العملية المستفادة من تجربة شرق آسيا والذي يطرح أمامهم تساؤل حول إمكانية تحديد الحكومة لمعدل نمو طويل الأجل.

وبناء عليه كان علينا أن نستوضح رأى المدرسة النيوكلاسيكية فى هذا الشأن.

المطلب الثانى: مصادر النمو

ينبع النمو فى إطار الفكر النيوكلاسيكى من مصدرين: تراكم العناصر ونمو الإنتاجية (TFP). ونقطة الارتكاز فى النقاش الدائر حول الأهمية النسبية لأى من هذين المكونين. ومع هذا فإن معظم النقاش يركز على معدل نمو (TFP) والسبب انه عبارة عن قيمة البواقى الناتجة عن إجراء عملية القياس. وهو معدل غير معروف إذا ماقورن بتراكم العناصر، كما أن المشكلات المصاحبة لتقديره ليست بسيطة. لذا فإنه من الأهمية بمكان أن نبدأ بعرض فكرة عن معدل (TFP) وكيفية حسابه.

المفهوم:

الإنتاجية كمفهوم يشير إلى معدل الناتج بالنسبة للمدخل، يقيس مدى الكفاءة التى تم بها استخدام عناصر الإنتاج. وعندما نشير الى مدخلٌ ما وناتج ما (يقصد بها الإنتاجية الجزئية AL) غالبا إنتاجية العمل AL-Q/L (حيث Q وL تشير الى الناتج والعمل على الترتيب). فكرة الإنتاجية بهذا الشكل لا تطرح أية قضية أو مسألة حسابية هامة أو مشكلة نظرية. فهو مفهوم نظرى واضح إلى حد كبير ولا يعتمد على أية نماذج أو تقديرات.

الفكرة وراء نظرية (TFP) تكمن فى قياس إنتاجية تأخذ كل عوامل الإنتاج بالحسبان. حيثما يكون هناك أكثر من مدخل ينبغى أن يؤخذ فى الحسبان، على سبيل المثال العمل ورأس المال، وحيث أن مؤشر الإنتاجية يعرف بأنه الناتج لكل وحده من العمل ورأس المال A=Q/X حيث X هى المتوسط المرجح لكل من العمل ورأس المال. السؤال الهام هو كيفية ترجيح

أوزان المدخلات في هذا المؤشر؟ ومن هذا المنظور أصبحت فكرة الإنتاجية نظـرية مسـتقلة. يمكن تحويلها الى فكرة عن TFP من خلال مؤشر أو عن طريق دالة الإنتاج. ومن أجل اشتقاق العلاقة الكاملة بين هذين الأسلوبين. في الحالة الأولى يمكن أن نميز بين المؤشرات الرياضية لابراموفيتــز (١٩٥٦) وكيندريك (١٩٦١) والمؤشرات الهندسية لجور جنصون وجر يليشز (١٩٦٧) والأخير هو الأكثر استخداماً.

ويأخذ الشكل التالي:

$$\ell_t = \frac{A_t}{A_t} = q_t - \alpha l_t - (1-\varepsilon)k_t \qquad (١)$$

حيــث α هي مــرونة الناتج بالنسبة للعمل (وسيأتي ذكر المزيد عن نظام الترجيح في سياق الحديث عن مؤشرات ديفيزا)[1] تشير الى معدلات نمو الناتج، العمل ورأس المال على الترتيب.

ℓ_t هي معدل نمو إنتاجية كل العناصر.

أوضــح سـولو (١٩٥٧)[٢] أن قيــاس TFP يمكن أن يشتق من دالة الإنــتاج الـتجميعية ، والشكل المبسط لدالة الإنتاج التجميعية، بافتراض انه يمكن تفاضلها مرتين، وهي دالة خطية، تأخذ الشكل التالي:

$$O_t\ [k_T, l_T, t] \qquad (٢)$$

توضــح المعادلــة (٢) أن القيمة المضافة دالة في رصيد رأس المال،

(1) Felipe, J., 1999 " Total Factor Productivity Growth in East Asia: A critical Survey. The Journal Development Studies, Vol.35, No.4, April, p.5

(٢) ينظر في ذلك:

Solow, R., 1957 " Technical Chang and the Aggregte Production Function" Review of Economics and Statistics, Vol 39, pp 312-20.

والعمـل والعنصـر المتغير (t) الذى يعبر عن تأثيرات التقدم التكنولوچى وبافتراض أن هذا العنصر منفصل عن L,K.

$$Q_t = A_t F(K_t, L_t) \quad (٣)$$

ومنها :

$$A_t = \frac{Q_t}{F[K_t, L_t]} \quad (٤)$$

وبهذه الطريقة فإن A_t يشير إلى متغير خارجى، غير متجسد محايداً وفقـا للـتقدم التكـنولوچـى الهيكلى، ويقيس مقدار التغير فى الناتج بمرور الـزمن مع استمرارية ثبات توليفة المدخلات. وهو ما يعبر عنه بانتقال دالة الإنتاج التجميعية.

وبـناء عـليه، فـإن نظرية الإنتاجية الكلية للعوامل تمثل إعادة شرح وتوضـيح مؤشـر لكـل تلك العوامل فضلاً عن العمل ورأس المال أى تلك العوامـل الـتى لـم تؤخذ بالحسبان بشكل واضح ولكنها قد ساهمت فى تولد الناتج، ترى ماهى تلك العناصر؟

يـتجه الادب الاقتصـادى الى أن A_t تقيـس العناصر مثل الطاقات الإداريـة والتـنظيمية، أنشـطة البحث والتطوير، التداخل القطاعى وتحويل المـوارد، زيـادة عوائـد الـنطاق، التقدم التكنولوچـى المتجسد، وانتشار التكنولوچيا.

المبحث الثاني

تقدير الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP)

التقديرات:

تم استخدام منهجين في معظم أبحاث قياس نمو الإنتاجية والتقدير الكمي لدوال الإنتاج.

نتعرض هنا لهذين المنهجين[1]:

المنهج الأول: حسابات النمو

تفترض حسابات النمو وجود دالة الإنتاج التجميعية مثل المعادلة (٢)، متجانسة ومن الدرجة الأولى وموجبة ولكن متناقصة العوائد لكل مدخل. لفهم الاساس النظرى لابد من مفاضلة المعادلة رقم (٤) ونعبر عنها بمعدلات نمو وتأخذ الشكل التالى:

$$(٥) \qquad T[k,l,t] = \frac{\dot{A}_t}{A_t} = \ell_t = q_t - \frac{L_t}{Q_t}\frac{\partial Q_t}{\partial L_t} L_t - \frac{k_t}{Q_t}\frac{\partial Q_t}{\partial k_t} k_t$$

نعبر عن معدلات نمو العناصر بالمرونات على الترتيب. ولكن كيف تمكنت الاقتصادات النيوكلاسيكية من قياسها عملياً؟ بأفتراض المنافسة الكاملة وتعظيم الربحية، في ظل هذه الشروط، فإن مرونة الطلب السعرية تكون لانهائية ومرونات العناصر تساوى الأنصبة النسبية للعناصر فى الناتج، لذا فإن الدالة (٥) تأخذ الشكل التالى:

$$\ell_t (q_t - k_t) - a_t (l_t - k_t)$$

(1) Jesus Felipe " Total Factor Productivity East, Op.Cit, 1999, pp.5-10

حيث a_t و $(1-a_t)$ هى أنصبة العمل ورأس المال على الترتيب. وهو مايطلق عليه مؤشر ديفيزا كنظام للترجيح استخدمه سولو. مؤشر ديفيزا هو المجموع المرجح لمعدلات النمو، حيث أن أوزان الترجيح قد أشتقت من الأنصبة النسبية للعناصر فى قيمة الناتج. لذا فإن الحسابات القومية والإحصاءات الأخرى تعطى تقديرات لكل المتغيرات فى الجانب الأيمن، الأمر الذى يمكن الباحث بسهولة من الحصول على معدل نمو الإنتاجية لمجموعة البواقى.

يطلق على معادلة (٦) " المتبقى" لسولو ويطلق على هذا الأسلوب حساب النمو. والهدف من استخدام هذا الأسلوب هو تحديد مقدار النمو الذى يرجع إلى تراكم المدخلات ومقدار النمو الذى ينسب إلى التقدم التكنولوجى أو بمعنى آخر مقدار النمو الذى يفسر عن طريق التحرك على دالة الإنتاج من نقطة إلى أخرى ومقدار النمو الذى يرجع إلى التقدم التكنولوجى والكفاءة التنظيمية، أى إنتقال دالة الإنتاج. الأمر الذى جعل هذا الأسلوب يتسع ليشمل مفهوم (TFP) لعوامل المتبقى.

يرجع تطوير هذا الأسلوب إلى الرواد الأوائل: ابرامو فيتز (١٩٥٦)، سولو (١٩٥٧) وكيندريك (١٩٦١). الذين استخدموا أى من مؤشرات الإنتاجية أو دوال الإنتاج، وكذلك تم اشتقاق أساليب مشابهة.

فى الوقت الحالى تستخدم أساليب حساب النمو مؤشر ديفيزا وفقا للأسلوب الذى طوره سولو لتقدير معدل نمو الإنتاجية لقطاع الصناعة فى الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٠٩-١٩٤٩.

ترجع أهمية بحث سولو أنه وضع حجر الأساس فى تحديد التقدم التكنولوجى كعامل "للمتبقى" وقد مهدت دراسة سولو السبيل لتحليل الإنتاجية وإحياء النقاش حول سياسات النمو بداية من التركيز على المدخرات

وتحديد تلك العوامل التى يتكون منها العنصر الذى أطلق عليه "المتبقى" وهى التعليم وأنشطة R&D، والادارة الجيدة، الخ. من الواضح أيضا أن التكنولوچى فى إطار الفكر النيوكلاسيكى يقصد به مضمون الإنتاجية الذى ينسب إلى توليفة معينة من المدخلات. ومن المهم التركيز على أن فكرة التقدم التكنولوچى تحسب عمليا بصفتها مجمل البواقى وكذلك أية أخطاء تظهر وبشكل اتوماتيكى من جراء قياس السلاسل الزمنية وبصفة خاصة رأس المال، وعلى الرغم من هذا فإن إمكانية القياس الكمى للتقدم التكنولوچى باستخدام تلك الطريقة البسيطة نسبياً والتى كانت موضع جذب للاقتصاديين إلا أن سولو اختار فى عمله الأصلى (١٩٥٧) نمطين أساسيين:

النمط الأول: لقياس المدخلات، يتم تقسيم مكونات المدخل الى الحد الذى يسمح بتغير النوعية. وفى نفس اتجاه محاولة تحديد مصادر النمو وزيادة الإنتاجية جاءت دراسات جورجسون وجريليشز (١٩٦٧) التى استبعدت مجرد إنتاجية العوامل حيث أفترضوا أن المتبقى يرجع الى اخطاء التجميع والقياس فى أسعار وكميات الإنتاج والمدخلات، وبصفة خاصة رأس المال.

النمط الثانى: هو تقييم تأثير إعادة تخصيص موارد القطاع والذى يعتبر عنصر أساسى لنمو الإنتاجية، السبب فى هذا النمو الجزئى أن عملية النمو تتكون من نقل وتحويل الموارد من القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة الى المرتفعة منها، وبصفة خاصة من الزراعة الى الصناعة حيث معامل رأس المال / العمل المرتفع ينطوى على ارتفاع الناتج الحدى للعمل.

ذلك الفكر المطروح سابقاً، يشتمل على جزء من معدل نمو (TFP) المحسوب بشكل تقليدى. ومع استخدام بيانات السلسلة الزمنية استخدم الباحثون ما يطلق عليه مؤشر تورنكفزت وهو يتكون من متوسط للفترات

(t-1) و t (وهـــو $(a_t-1+a_t)^{1/2}$) تؤخذ كأوزان فى حساب الدوال (٥) و(٦) المشتقة من التفاضل.

وقد أثبت ديورت (١٩٦٧)[1] أن مؤشر تورنكفزت مقياس كامل للتغير الفـــنى فى حالة توافر عدة شروط لدالة الإنتاج: ثبات العائد بالنسبة للحجم فى الشكل اللوغاريتمى. واعتماداً على هذه الشروط، فانه يمكن تقدير معدل النمو (TFP) بيـــن الفترتين (t-1) و t كفريق لوغاريتمى بين الناتـــج والمدخلات، حيث أن الأوزان هى متوسط أنصبة العناصر فى الفترتين t،(t-1).

وقـــد أعـــطى كل من ستار وهيل (١٩٦٧) تقدير بسيط لمؤشر ديفيزا باســـتخدام بيانـــات فترة زمنية طويلة. هذا التقدير ينطوى فى معظم الحالات على أخطاء ضئيلة للغاية.

المنهج الثانى: التقدير الكمى لدوال الإنتاج

إن مدى قبول منهج حساب النمو لايعتمد بشكل نهائى على دالة الإنتاج الـــتجميعية للاقتصـــاد ككل مثل (٢) ولكنه يعتمد أيضا على مدى صحة دقة نظرية الإنتاجية الحدية لأسعار العناصر. لذا فإن التقدير المباشر لدالة الإنتاج الـــتجميعية يمـــثل المنهج البديل لمنهج حساب النمو. فى تلك الحالة تأخذ (٣) شـــكل واضـــح مـــع تقديـــر A_t، وبالرجوع إلى الشكل المبسط والأكثر اســـتخداماً لدالة كوب - دوجلاس، وعلى الرغم من صحة وسلامة الأشكال الأخرى المناظرة.

فإن A_t غالباً ما تأخذ الشكل الأسى معبرا عنه بالزمن، على الرغم من وجود أساليب أخرى. ومن خلال ذلك الأسلوب يمكن التعبير عن التغير الفنى بانـــتقال دالـــة الإنتاج بمعدل يتحقق بانتظام عبر الزمن. المعامل المحدد لهذا

(1) Jesus Felipe, Op. Cit, P 8

الاتجـــاه يقيـــس المتوسط المعدل لنمو TFP موضحا السبب فى انتقال دالة الإنتاج، لذا فإن الشكل التقليدى المستخدم هو كما يلى:

$$LnQ_t = c + \alpha nL_t + BLnk_t + \partial_t + U_t \qquad (٧)$$

حيـــث تقيس متوسط معدل النمو للناتج مع ثبات مقادير المدخلات، و U_t تعـــبر عن الخطأ العشوائى. ووفقا لكل من كيندى وثيرلول (١٩٧٢)[١] فـــإن تنبرجن كان من أوائل المستخدمين لهذه الصيغة. هذه المعادلةُ غالباً ما يتم تقديرها فى معظم الحالات باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية.

من المعادلة السابقة (٧) تعبر دالة الإنتاج عن الحد الأقصى للناتج الذى يمكـــن تحقيقه من توليفة معطاه من المدخلات، وعلى كل فان النماذج العملية تدمـــج الأخطـــاء العشوائية التى تأخذ أى من القيم الموجبة والسالبة، أى تلك الـــتى يتم تقديرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS). كما هـــو موضـــح فى (٧) وفى هذه الحالة فانها تمكننا من الحصول على تقدير "المتوسط" لدوال الإنتاج.

التطبيق الأمثل أو منهجية دالة الإنتاج الحدودية

يعـــبر هذا المنهج عن مجموعة الحدود القصوى لمستويات الناتج الذى يمكـــن الحصـــول عليه من توليفة معطاه أى مقدار "ثابت" من المدخلات من خـــلال هـــذا السياق، فإن فكرة تعظيم الناتج تشير إلى دالة الإنتاج الأساسية لمجموعـــة مـــن المنشـــآت، وهذه المنشآت تحقق أفضل أداء ممكن أو الأداء الأمـــثل تكـــنولوجيا. لا يقصـــد بهـــذا المفهوم بالضرورة التصميم الفنى أو الهندسى.

ميزة هذا المنهج: يسمح هذا المنهج بتقسيم التغير فى (TFP) إلى التقدم

---

(1) Kennedy, Charles and A.P. Thirlwall, 1972, "Surveys in Applied Economics: Technical Progress', The Economic Journal, March, pp.11-62.

التكـــنولوچـــى وتغير مستوى الكفاءة الفنية: يرتبط الأول بالتغيرات فى دالة الإنتاج أفضل أداء ممكن عمليا، ويرتبط الأخير بالتغيرات فى الأداء الإنتاجى مـــثل التعـــليم عن طريق الصنع، تطور الأداء الإدارى، التغيرات فى كفاءة استخدام التكنولوچـــى المتاح. هذه التفرقة وذلك التمايز يعتبر أساسى لوضع السياسات وخاصة بالنسبة للدول النامية حيث أن تحديد نمو (TFP) مع التقدم التكـــنولوچـــى يمكن أن يغفل أهمية تغير مستوى الكفاءة الفنية ويظهر التغير التكنولوچـــى وكأنه المكون النسبى الأعظم والأكثر ارتباطاً وتأثيراً فى تغير اجمالى (TFP) ومن ثم فان استقدام التكنولوچيات الأحدث دون تحديد وتقييم امكانيات ماهو قائم ومتاح منها عمل لاطائل منه.

المبحث الثالث

قياس معدلات نمو الإنتاجية الكلية للعوامل فى شرق آسيا

نعـرض فى هـذا الجـزء ملخصات بعض الأعمال وثيقة الصلة بنمو الإنتاجية فى شرق وجنوب شرق آسيا.

أبحـاث يـانج (للاعوام ١٩٩٢و٩٤و١٩٩٥) وكيم ولايو (١٩٩٤) :
تعتـبر هذه الأعمال أمثلة لرؤية شائعة تشير إلى نمو الإنتاجية فى شرق آسيا أثـناء العقديـن أو الـثلاثة عقـود الأخيرة كان يساوى صفر، وأن المصدر الرئيسـى للـنمو هو تراكم رأس المال. يلخص جدول (١) هذه النتائج. وقد أصـبحت النتائج التى تم التوصل إليها من الأعمال السابقة مستبعدة من دائرة النقاش حول الإنتاجية فى شرق آسيا، فعلى سبيل المثال يرى لوكاس[1] أن ما توصل إليه من أن نمو الناتج فى سنغافورا منذ فترة الستينات يمكن أن ينسب تماماً إلى النمو المحسوب تقليديا للمدخلات من العمل ورأس المال، ودون أى شىء يمكن أن يرجع الى التغير التكنولوجـى.

مـن الناحية العملية توضح هذه الأبحاث أن المعجزة ترجع الى التراكم وليـس الى الإنـتاجية: حيث أن التزايد الحاد فى رأس المال العينى البشرى ممثل فى مشاركة القوى العاملة ينسب إليه كل التزايد فى الناتج، وبالتالى فإن ارتقـاء مسـتوى الأداء بالنسبة لنمور شرق آسيا والذى يرتبط بنمو الإنتاجية الكـلية للعوامل (TFP) لم يكن معجزاً. الأمر الطبيعى انه لكى يصل التراكم إلى تـلك المعـدلات، فإنـه ينبغى أن تكون ربحية الاستثمار فى هذا الاقليم مرتفعة جداً وهو الأمر الذى يحتاج الى تفسير.

---

(1) Lucas Rebort 1993, Making a Mircal, Econometryca Vol.61, No 2, March, pp 251-72.

تعتبر دراسة يانج (١٩٩٢)[٢] من الدراسات المقارنة المثيرة للجدل وقد استخدم حسابات للنمو لتقدير معدل نمو (TFP) لسنغافورا وهونج كونج.

جدول رقم (١)

تقديرات يانج وكيم ولايو لمعدل نمو TFP

الدولـــــــة	المؤلـــــف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
اندونيسيا	يانج (١٩٩٤أ)	١٩٨٥-٧٠	١,٢	
ماليزيا	يانج (١٩٩٤أ)	١٩٨٥-٧٠	١	
تايلاند	يانج (١٩٩٤أ)	١٩٨٥-٧٠	١,٩	
سنغافورا	يانج (١٩٩٢)	١٩٧٠-٦٦	١١,٦٦	٢٣
		١٩٧٥-٧٠	١٦,٢٤-	٣٦-
		١٩٨٠-٧٥	٢,٠٤	٥
		١٩٨٥-٨٠	٦,٠٠-	٢٠٠
	كيم ولايو (١٩٩٤)	١٩٩٠-٦٦	صفر -١,٩-٠,٤	صفر-٢٣-٥
	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	٠,١	
	يانج (١٩٩٥)	١٩٧٠-٦٦	٤,٦	٣٥,٣٨
		١٩٨٠-٧٠	٠,٩-	١٠,٢٢-
		١٩٩٠-٨٠	٠,٥-	٧,٢٤-
		١٩٩٠-٦٦	٠,٢	٢,٢٩
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١,١٤	
	كيم ولايو (١٩٩٤)	١٩٩٠-٦٦	صفر-١,٢-٠,٥٠	صفر-١,٤-٦٠
	يانج (١٩٩٥)	١٩٦٦-٦٠	٠,٥	
		١٩٧٠-٦٦	١,٣	٩,٠٢
		١٩٧٥-٧٠	١,٩	٢٠
		١٩٨٠ ٧٠	٠,٢	٢,١٥
		١٩٨٥-٨٠	٢,٤	٢٨,٢٣

(2) Young, A., 1992, Atale of Two Cities: Factoratcumu Lation and Technical Change in Hong-Kong Singapore National Bureau of Economic Research, Macro economics Annual, PP.B-54.

الدولــــــة	المؤلــــف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٥)	١٩٩٠-٨٥	٢,٦	٢١,٢٩
		١٩٩٠-٦٦	١,٧	١٦,٥٠
تايــــوان	يانج (١٩٩١)	١٩٨٥-٧٠	١,٥	
	كيم ولايو (١٩٩٤)	١٩٩٠-٦٩	صفر-١,٢-٠,٨	صفر-١,٥-٠,٩
	يانج (١٩٩٥)	١٩٧٠-٦٦	٣,٤	٣٠,٦٣
هونج كونج	يانج (١٩٩٢)	١٩٦١-١٦	٢٢,٥٣	٣٩
		١٩٧١-٦٦	١٠,٦٩	٣٣
		١٩٧٦-٧١	٢٢,١٢	٥٤
		١٩٨١-٧٦	٩,٣٧	١٨
		١٩٨٦-٨١	٧,٤٠	٢٥
اليابــــــان	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١,٢	
	كيم ولايو	١٩٩٠-٦٦	٩-٢,٩	٤٦,١٥

المصدر:

Felipe, J, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, Op.Cit, pp.13-14.

<u>النـــتيجة الأولى</u>: بالنســبة لســنغافورا توصل إلى أن القيمة المتوسطة للبواقى تساوى صفر، إن لم تكن سالبه على مدى الثلاثين عاماً الأخيرة. من ناحيـــة أخرى، بالنسبة لهونج كونج فإن نمو (TFP) قد ساهم فى نمو حقيقى للـــناتج بنسبة تتراوح بين ٣٠% إلى ٥٠% بالنسبة للعقد الأول، مع مساهمة كبيرة تصل إلى ٣٥% بين عامى ١٩٧١ و١٩٩٠.

<u>النتيجة الثانية</u>: بالنسبة لسنغافورا وهى نتيجة غريبة أيضا، وهى تشير إلى أن هـــناك انخفاض ضخم فى معدل العائد على رأس المال من ٣٧% فى منتصـــف الستينات إلى ١٣% فى أواخر الثمانينات. ويرى يانج أن هذا العائد أقـــل العوائد فى الوقت الحالى. ومن ناحية أخرى وبالنسبة لهونج كونج، فان التـــناقص كـــان ضـــئيلاً جداً من ٢٨% فى ١٩٦٠ إلى ٢٢% فى منتصف الثمانينات.

توصل يانج فى عام (١٩٩٤) من خلال تحليل ضخم يشمل ١١٨ دولة، وقد استخدم فى هذه الحالة أسلوب الانحدار للبيانات المقطعية للفترة ١٩٧٠-١٩٨٥ لتقدير نمو الناتج بالنسبة للعامل باستخدام بيانات محددة لسوميزر وهيستون على أساس ثبات معدل نمو معامل رأس المال/العمل. رصيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الدائم هو عبارة عن التدفق الاستثمارى التراكمى خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦٩ ويستخدم كمعيار فى القياس أو التقييم. ومعدل اهلاك قدره ٦% . نتج عن عملية الانحدار المعادلة التالية:

$$q_i - l_i = 0.21 + 0.45\ (k_i - l_i) + E_i$$

حيث E_i هو معدل نمو (TFP) لم يسجل قيم ذات قيمة .

توصل يانج من البحث السابق إلى الآتى: ان معدل نمو (TFP) فى هونج كونج كان مرتفعا نسبيا وفى سنغافورا كان يساوى صفر. سمحت هذه النتائج ليانج التوصل الى نتيجة مؤداها : أن معدل نمو TFP فى الدول الأخرى فى شرق وجنوب شرق آسيا لم يكن أكثر ارتفاعاً من مناطق عديدة فى العالم.

قام يانج فى عام (١٩٩٥) بتحليل حساب للنمو لهونج كونج وسنغافورا وكوريا الجنوبية وتايوان وذلك باستخدام نفس المنهجية المطبق فى بحثه لعام ١٩٩٢.

النتائج التى تم التوصل إليها بالنسبة لسنغافورا وهونج كونج تشبه النتائج السابقة إلى حد كبير.

بالنسبة لكوريا الجنوبية وتايوان فقد وجد يانج أن معدلات النمو الإنتاجية موجبة خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠.

بالنسبة لكوريا الجنوبية فإن معدل النمو السنوى (TFP) للاقتصاد ككل

كان ١,٧% خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠ وبحسب ١٦,٥% للنمو الكلى.

وبالنسبة لتايوان كان معدل نمو (TFP) لنفس الفترة ٢,٦% يمثل حوالى ٢٨% للنمو الكلى.

أهم النتائج التى توصل إليها يانج من خلال أبحاثه المكثفة

يرى يانج أن اقتصاد سنغافورا يرتكز على إجبار مواطنيها على الادخار بشكل مكثف وغالباً فإنها دفعت ذاتيا وبسرعة كبيرة الى التكنولوجيات الأحدث مصممة على الصعود إلى أعلى السلم التكنولوجى ، وذلك دون تحقيق لفوائد التعلم عن طريق الصنع عند كل مرحلة. الأمر الذى يعرضها لتزايد تكاليف الإنتاج. الهدف الأساس من هذا البحث ينطوى على أن السياسة الصناعية فى سنغافورا كانت برمتها فاشلة. وهذه النتائج تنطوى على أن مستقبل الدول النامية الأخرى فى محاولاتها لاتباع سياسات مشابهة سيكون غامضا. ومن ناحية أخرى فإن هونج كونج فى ظل سياسات التحررية قد أمضت وقتاً لابأس به فى كل مرحلة. والمصدر الرئيسى للنمو فى سنغافورا كما يراه يانج كان تراكم رأس المال ومن الناحية العملية لاشىء على الاطلاق يمكن ان يرجع إلى نمو الإنتاجية.

استنتج يانج أن سنغافورا والتى بدأت عملية التنمية متأخرة كثيراً بالمقارنة بهونج كونج أقامت الكثير من الصناعات المشابهة ولكن بالتركيز على هيكل صناعى شديد التكثيف والنتيجة التى توصل إليها يانج باتخاذه سنغافورا كمثال مبسط لاقتصاد يمتلك آليات تحقيق الربحية كانت ببساطة توضح ان المصدر الرئيسى للنمو كان تراكم العناصر.

دراسة كيم ولايو (١٩٩٤)[١]

طبق كل من كيم ولايو (١٩٩٤) أسلوب الانحدار وهو مايطلق عليه منهج دالة الإنتاج للمراحل المتقدمة من النمو. Meta-Production Function: ويعرف بانها دالة إنتاج أساسية يمكن لستخدامها لتعبر عن العلاقة بين المدخلات والمخرجات لصناعة ما فى دول معينة.

ومن الناحية العملية فان تطبيق هذا المنهج يستخدم فى تقدير الانحدار بطريقة الأدماج بين بيانات السلسلة الزمنية والبيانات المقطعية للعديد من الدول. وفى دراسة كيم ولايو تم ادماج بيانات خمسه دول هى: (الولايات المتحدة – اليابان – ألمانيا – فرنسا – بريطانيا) وأربع دول حديثة التصنيع لشرق آسيا هى : (سنغافورا - تايوان - كوريا الجنوبية – هونج كونج). وذلك باستخدام بيانات الفترة منذ منتصف الستينات وحتى عام ١٩٩٠. وعلى الرغم من أن استخدام بيانات مأخوذة من أكثر من دوله لتقدير دالة الإنتاج يشكل بالاساس مخاطر مالية ترجع جزئياً إلى أن الأسعار النسبية تختلف من دولة إلى أخرى، فضلاً عن أن تجميع البيانات لا يمكن أن يتم على أسس متشابهة تماماً، إلا ان هذا المنهج من وجهة نظر الباحثين له ميزتين، الأولى: تسمح بفصل تأثيرات كل من اقتصاديات الحجم والتغير الفنى، الثانية: أن تشابك البيانات للدول غالباً ما يظهر عدم استقرار للبيانات بشكل واضح أكثر مما لو كانت بيانات الدولة بمفردها (بسبب ظاهرة الأرتباط بين المتغيرات التفسيرية) إلا انه يمكن تقدير معلمات دالة الإنتاج بدقة أكثر.

باستخدام طريقة حساب النمو فإن هذه الصيغة يكون لها ميزه فى أول الأمر حيث أنها لا تعتمد على فروض ثبات العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم

(١) Kim, Jony and Lawence Lau 1994, The Sources of Economic Growth of the East Asia, Newly Industrialized Countries. Journal of the Japanese of International Economics, Vol.8, pp.235-71

الفـــنى، تعظيــم العـــائد مع منتج تنافسى ومدخلات ذات أسعار سوقية. على الرغم من هذا، فإن هذه الفروض يمكن اختبارها مباشرة من حيث:

- الأغــراض العملية أستخدم كيم ولايو (١٩٩٤) دالة الإنتاج اللوغاريتمية والأكــثر توفيقــا. حيــث عبروا عن التغير الفنى باتجاه الزمن. وبنفس الطــريقة، فــإن هذه الدالة تشمل تزايد العناصر الذى يسمح بتحديد نمط تحيـــز التقدم الفنى. بالإضافة أن دالة الإنتاج هذه، تعتبر من وجهة نظر الباحــثين معادلة توضح النصيب النسبى لتكلفة العمل فى قيمة الناتج مع القدرة على اختبار فروض تعظيم العائد وتنافسية الأسواق.
- أغــراض المقارنـــة اعــطى كيم ولايو تقديرات لنمو (TFP) باستخدام حسابات النمو، ولكنهم لم ينشروا التفاصيل عن انصبة العناصر ومعدلات نمــو المدخـــلات. وأخيراً فقد حسب كيم ولايو "المستوى التكنولوجـــى" لتســـع دول. وتم اعتبار الولايات المتحدة الأساس المرجعى. وقامت تلك الدراســـة التحليــلية بتقدير الناتج الذى تتمكن أية دولة من إنتاجه اذا ما استخدمت نفس حزمة المدخلات المستخدمة فى الولايات المتحدة.
- النتائج الأساسية التى توصلت إليها دراسة كيم ولايو:

(١) تشـــترك الـــدول التســـع فى نفس دالة الإنتاج التجميعية للمراحل المتقدمة من النمو، وأن التقدم الفنى عنصر متحيز.

(٢) رفــض الفروض النمطية الموضوعة كأساس لحساب النمو وهى: تجـــانس دالـــة الإنتاج بالنسبة لكل من العمل ورأس المال، ثبات العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم الفنى وتعظيم العائد.

(٣) تشترك التسع دول فى نفس مستوى التزايد لكل من العمل ورأس المال كمعلمات للدالة.

(٤) أن الفـرض الصـفرى للتقدم الفنى (ذلك أن معدل تزايد الناتج، رأس المـال، العمـل يساوى صفر) فرض مرفوض فى ٥ دول، ولكـنه غيـر مـرفوض للأربـع دول الأسيوية NIES حديثة التصنيع.

(٥) أن فرض أن رأس المال بمفرده هو المؤدى الى تزايد التقدم الفنى فى كافـة الـدول لم يكن مرفوضا. وقد تم التوصل إلى أن التقدم الفـنى يمكـن أن يتحقق عن طريق تزايد رأس المال بمفرده فى التسع دول.

(٦) المسـتوى التكـنولوجـى لـلدول الشرق آسيوية حديثة التصنيع NIES فى ١٩٩٠ يمـثل فقـط حـوالى ٢٠% مما هو قائم فى الولايات المتحدة، وأن هذا المستوى انخفض منذ الخمسينات حيث كـان يمثل ٢٥% ومن ثم قد أدى هذا الى رفض الباحثين لوجود تشابه فى التكنولوجـى.

أعـطى كيم ولايو تفسيرات عديدة توضح من وجهة نظرهم السبب فى أن الـتقدم الفنى فى دراستهم لم يكن هاماً كمصدر للنمو فى دول شرق أسيا NIES:

(١) حيث أن الدراسة استخدمت إجمالى رصيد رأس المال، وحيث أن معدل الاهـلاك العينى مرتفعاً، لذا فإن قياس هذا الرصيد سيؤدى إلى المبالغة فى رصـيد رأس المـال الفعلى، وتقدير معدل تزايد رأس المال قد يقل تقديرياً عن معدل تزايده الحقيقى.

(٢) أن دول شـرق آسيا وحتى وقت قريب لم تستثمر إلا القليل فى أنشطة البحث والتطوير، وخاصة فى البحوث الأساسية.

(٣) أن الصناعات فى دول شرق آسيا تستخدم التكنولوجى الحديث ويتم استيراد السلع الرأسمالية بأسعار تمكنهم من الوفاء بسداد تكاليف كل من أنشطة البحث والتطوير وعملية التنمية.

(٤) أن عملية تركيب السلع الرأسمالية تعتبر حجر عثره وإمكانية التطوير المحلى محدودة.

(٥) من الممكن أن يوجد تقدم فنى وبدرجة ما، غالبا ما يكون متجسدا فى السلع الرأسمالية المستخدمة فى الصناعات ذات التكثيف التكنولوجى، حيث أن دول تلك المنطقة لم يكن لديها نفس الفرص لتأخذ المزايا التى تمكنها من اللحاق بنفس مستوى الدول الصناعية.

(٦) من المحتمل أن برامج الكمبيوتر كأحد مكونات الاستثمار التى تتمثل فى: الأساليب الادارية والمناخ المؤسسى، كذلك تدعيم الهيكل أو البناء التحتى كان وراء التباطؤ فى مكون "أجهزة الكمبيوتر". وفى ظل هذه الظروف فإن الإنتاجية الكلية المحتملة للسلع الرأسمالية لا يمكن أن تكون واقعية.

(٧) أن عدم توافر الموارد الطبيعية وكذا نقص الكوادر العلمية فى هذه الدول قد يحبط من الحصول على العوائد الممكنة الناتجة عن التقدم الفنى فى العالم.

(٨) قد لايتأتى كل الناتج من المدخلات المحصورة فى حالة قياس GDP[1]

(١) ظهرت ابحاث أخرى على إثر الدراسة التى قام بها يابخ وكيم ولايو، تلخص تقديرات (TFP) لعينه ممثلة من تلك الدراسات ينظر فى ذلك.

Felipe J, Ibid, PP.14-16

دراسة البنك الدولى (١٩٩٣)[٢]

مـــن الصـــعوبة بمكان أن نستخلص لية نتائج عن الدراسة التى قام بها البنك الدولى والسبب هو: ان الدراسة استخدمت خمسه مقاييس لنمو (TFP) لـــدول شرق آسيا وقد أعطى كل أسلوب تقديرات أقل من السابق لــــه. وفسر الباحـــثين هـــذه النـــتيجة بالطريقة التالية: أن نتائج هذه الأساليب تؤيد الرأى القـــائل أن نصـــيب الأســـد للـــنمو فى شرق آسيا يمكن أن يفسر عن طريق المصادر التقليدية بمعنى انه لاوجود للمعجزة تحتاج إلى تفسير

دراسة فيشر (١٩٩٣)[٣]

قـــام فيشـــر بـــتقدير ثلاث مجموعات لمعدلات نمو (TFP) باستخدام حســـابات الـــنمو، باستخدام أوزان مختلفة مع كل، باستخدام بيانات سوميرز وهيستون.

المجموعـــة الأولى: يطلق (TFP) " المتبقى" لبهالا، مشتق من انحدار للسلسلة الزمنية وباستخدام أوزان لرأس المال ٥,٣٩٨ والعمل ٠,٤٤ والتعليم ٠,٠١٢ (المعادلة تشمل أيضا متغيرات صورية محلية).

المجموعة الثانية: تطلق على (TFP) " المتبقى" لسولو بأستخدام أوزان لرأس المال و٠,٤ للعمـــل ٠,٦.

المجموعـــة الثالثة: تطلق على (TFP) " المتبقى" لويل باستخدام أوزان ٠,٣٣٣ لرأس المال والعمل والتعليم. لذا فإن المجموعات الثلاث متقاربة الى

(2) W.B., 1993, The East Asia Miracle, Economic Growth and Public Policy, Oxford: Oxford University Press.

(3) Fischer, Stanley, 1993, The Role of Macroeconomic Factorsin Growth, Journal of Monetay Economics, Vol 32, pp 205-512.

حـد كـبير. قـرر فيشر العمل بالمتبقى لسولو وتقديراته بالنسبة لتيوان كان معدل نمو (TFP) ١,٦٩% خلال الفترة ١٩٦١-١٩٨٨ (الأكثر ارتفاعاً فى شرق آسيا).

بالنسـبة لسنغافورا كان تقديره -٢,٨٢% (الأقل فى جنوب شرق آسيا) مـن ناحيـة أخـرى، أظهـرت التقديرات بالنسبة لبورما أعلى معدلات نمو (TFP) فى جنوب آسيا ١,٤٧%.

توصل فيشر إلى النتائج التالية:

الـتقديرات تطرح العديد من التساؤلات عن بيانات سوميرز و هيستون أى بيانـات المدخـلات، غالباً ما تتشابه النتائج حينما تتشابه طرق الحسابات التى استخدمت بيانات الناتج أو الدخل للبنك الدولى، إنتاجية البواقى تبدو أكثر معقوليـة. مع الاستخدام الشائع لبيانات الناتج أو الدخل لسوميرز وهيستون، أختار فيشر تشغيل تلك البيانات الغير متحيزة.

دراسة مارتى (١٩٩٦):

اسـتخدم مـارتى نفس دالة الانحدار التى استخدمها يانج عام (١٩٩٤) ولكـن باسـتخدام الصـورة الأحدث لقاعدة بيانات سوميرز وهيستون تشمل البيانات للفترة ٧٠-١٩٩٠ (لمدة تزيد خمس سنوات بالمقارنة بيانج) ودراسة ١٠٤ دولة (استخدم يانج ١١٨ دولة).

نتائج الانحدار كانت كالتالى:

$$q_i - l_i = 0.000232 + 0.5559\,(k_i - l_i) + E_i$$

باستخدام معامل مرتفع لمعدل نمو معامل رأس المال/ العمل (قيمة t = ١١,٦٣).

تختلف نتائج يابخ ومارتى اختلافاً جوهرياً، على سبيل المثال تقديرات مارتى بالنسبة لسنغافورا كان معدل النمو السنوى (TFP) ١,٤٥% للفترة ٧٠-١٩٩٠ ، بينما كانت تقديرات يانج ٠,١% للفترة ٧٠-١٩٨٥ . أيضا فان تقديرات مارتى لدالة الانحدار للفترة ٧٠-١٩٨٥ تماثل تقديرات يانج.

النتائج توضح أن معدل نمو TFP لسنغافورا كان ١,٤٩٥، (بينما قدر يابخ معدل نمو TFP لاوغندا ٢,١%، قدرها مارتى ٠,٥٧%) السؤال المطروح أى من النتائج يمكن قبوله اذا ماتم استخدام نفس قاعدة البيانات ومع ذلك فإن النتائج تختلف بشدة، وهو الأمر الذى يرجع إلى المنهجية المستخدمة ومدى معنوية النتائج.

دراسة كولنز وبوز ورث وأخرين(١٩٩٧)[١]

تعتبر هذه الدراسة من أكثر الدراسات شمولاً فى الوقت الحالى. استخدمت حسابات النمو لمجموعة كبيرة من الدول. فى الحالة الأولى تشير النتائج إلى أنه على الرغم من النمو الموجب (TFP) فى شرق أسيا لم يكن مرتفعا حال ومقارنته بمناطق أخرى – على الرغم من أن تفسير ارتفاع أو انخفاض المتبقى يخضع كعوامل كثيرة – فقد توصل هذين الباحثين كغيرهم من الأصوليين إلى نتيجة مؤداها أن تراكم العناصر كان شديد الأهمية. استخدمت الدراسة دالة الإنتاج التجميعية لكوب – دوجلاس التى تشمل : رأس المال (k) ومخرجات التعليم (H) والعمل (L) بأفتراض أن فوائد التعليم هى تزايد العمل . الصيغة التى تفترض حياد التقدم الفنى لهيكس رياضيا تأخذ الشكل التالى:

$$Q_t = At\, k^{\alpha}{}_t\, (H_t L_t)^{1-\alpha} \qquad (8)$$

(1) Felipe, Op Cit, p. 16.

وقــد دعت هذه الصيغة الباحثين إلى استخدام أوزان ثابتة خلال الفترة بالنسبة للدول حيث α =٠,٣٥ و $1-\alpha$=٠,٦٥.

عرض كل من كولنز وبوز روث الرأى التالى:

يعــتقد الباحـــثان ومن خلال الادبيات المتاحة أنه من المقبول أن يكون نصيب رأس المال فى حدود ٠,٣ إلى ٠,٤ وهناك أيضا دلائل هامة على أن مرونة رأس المال فى الدول النامية تفوق مثيلتها فى الدول الصناعية.

على كل، وبغرض الحد من الاهتمام الشديد بالفروق المنهجية فى حالة مقارنـــة الـــنمو فى شــرق آســيا بغيره من المناطق، فقد استخدمت الدراسة النصيب النسبى لرأس المال كمقدار ثابت حوالى ٠.٣٥ للعينه محل الدراسة.

دراسة كليناوو رودريجوز (١٩٩٧)[1]

يـــبذل الباحـــثان جهدا كبيرا فى فهم النمو للعديد من الدول باستخدام معادلة النمو لمانكايوا (١٩٩٢) وتأخذ الشكل التالى:

$$\frac{Q}{L}=\left(\frac{k}{Q}\right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha-B}}\left(\frac{H}{Q}\right)^{\frac{B}{1-\alpha-B}} \qquad (٩)$$

حيـــث أن α هى مـــرونة رأس المـــال العينى وB هى مرونة رأس المال البشرى. واختيارهم لمعلمات الدالة كان α = ٠,٣٠ وB= ٠,٢٨.

وقــد اســتخدموا مجموعة بيانات عن الناتج والمدخلات التى نتج عن اســتخدامها تقديرات مرتفعة لمعدلات نمو TFP لدول شرق آسيا وبالذات فى سنغافورا.

وبمراجعة معظم الدراسات التى اهتمت بهذا الحقل البحثى والتى انتهت

(1) Fulipe, Ibid, P.16.

الى نـــتيجة مؤداهـــا: أن العمـــل فى هـــذا المجـــال أصبح يعبر عن "حرب المؤشـــرات"، وذلـــك بـــدءاً من النتائج فى شكلها الأول إلى أكثر الدراسات تفصـــيلاً، والغـــرض من هذه الأدبيات هو للوصول إلى الأسباب الموضحة للجدل البحثى الدائر حول النمو فى شرق آسيا.

وفى معظـــم الحـــالات كانت الأساليب المباشرة غالبا ما تستخدم بيانات محـــددة فى التطبيقات العملية. ما يمكن تعلمه من خلال الجدل والأسباب التى نتجت عن تلك الدراسات كان ضئيلا للغاية.

التـــباين فى تقديـــرات نمـــو TFP كـــان الى حـــد ما كبيراً، فقد كانت المؤشـــرات شديدة الحساسية للفروض العلمية بكل دراسة، غالبًا ما تؤدى الى نـــتائج متناقضة. وقد يبدو أن إعادة تشغيل البيانات ينتج عنه أى شيء ، لهذا فإنـــه ينـــبغى وضع العديد من التحفظات فى حالة تبنى النتائج التى عرضتها تـــلك الأدبيـــات وذلـــك إذا ما تبين من شيء ما ضعفا عاماً لحق بالدراسات التطبيقية التى تتناول طبيعة ومصادر النمو فى شرق آسيا.

المبحث الرابع

تقييم الأعمال المعنية بنمو الإنتاجية فى شرق آسيا

يعطى هذا الجزء تقييما عن الأدبيات السابقة مع التركيز على المشكلات النظرية والعملية والتى تتعلق بالتقديرات وكذلك توضيح مقاييس الإنتاجية. بعض تلك الدراسات كانت تتوقع مشكلات وطيدة الصلة بتلك الموضوعات منذ أمد بعيد، ولكن يبدو أن تلك المشكلات قد أهملت فى خضم الاجتياح الهائل لتقدير البواقى لدول شرق وجنوب شرق اسيا.

تركز الدراسات العملية فى كل حالة على فهم النمو فى شرق آسيا بغرض تصنيف الأهداف المختلفة لتلك الأدبيات لذا فقد قسمت إلى أربعة مجموعات: مفهوم التكنولوجيا ومشكلات القياس والنتائج وتطبيق السياسات ومناقشات أخرى.

(١) المفهوم النظرى للتقدم التكنولوجى

من العرض السابق لاحظنا أن معظم الدراسات التى تعرضت للتقدم التكنولوجى باعتباره: متغير خارجى، غير متجسد، محايدا وفقا لهيكس، ولكى ندرك المغزى من هذا المحتوى النظرى، فإن مايقصد بالتكنولوجى: تعتبر التكنولوجى منحه من السماء لذا فإنها تنفصل تماماً عن عملية تراكم الاستثمار ورأس المال. التكنولوجى تعتبر سلعة عامة، المنشآت عليها فقط أن تختار الأساليب الملائمة للمجال الصناعى، من ثم فإن اكتساب المعلومات يفترض أنه غير مكلف، والزمن هو العنصر الذى يؤكد الاكتساب المباشر للتكنولوجى.

وفيما يتعلق بفرض عدم التجسد: فان مايقصد به ان الفروق فى العمر الإنتاجى لرأس المال تختلف فقط بالنسبة للعنصر المقدر له الإهلاك والفناء

وذلـك بصرف النظر عن احتمال تفاوت رأس المال فى الطاقة الإنتاجية لأن الأعمار الإنتاجية غير متساوية.

وأخيراً، فإنه لا يوجد عائد ما يقابل إيجاد أو نشأة التكنولوجـى لذا فإنه يمكـن تقسيم العائد بين العمل ورأس المال، وتكلفة خلق وإيجاد التكنولوجـى غير محسوبة.

وأن مـا افترضـه كيم ولايو (١٩٩٤) وكان محل الاختبار أن التغير التكـنولوجـى عنصـر تراكميا (أو متحيزا) بمعنى أن التغير التكنولوجـى يحسـن من كفاءة أداء المدخل (لذا فهو مازال يقاس عن طريق الزمن). فإن التغير الفنى معبرا عنه كعنصر تراكمى بالصيغة التالية:

$$Q_t = F(X^{*}(X,t),t) \quad (١٠)$$

تشـير هذه الصيغة إلى أن الإنتاج يعتمد على المدخل الكفء X^{*} وهو دالة فى مستوى كفاءة المدخل المستخدم وكذا المستوى التكنولوجـى.

مـن الـناحية العمـلية: فإنـه من المعتاد أن يفترض أن كفاءة أى من المدخلات تعتمد على المقادير المستخدمة فى عملية الإنتاج وأن كفاءة المدخل تحسب كدالة فى الزمن وهى كالتالى:

$$X_i^{*} = \lambda_i(t)x_i \quad (١١)$$

الفكـرة وراء هذه الصيغة أن وجود المدخل تختلف بمرور الزمن، لذا فإن وحده واحدة من العمل، على سبيل المثال، فى العام T لن تكون فى نفس كفـاءة وحـدات العمل فى العام t+1. على أية حال فإن هذه الصيغة مازالت تحمل طابع العلاقة الأستاتيكية بين الناتج والمدخلات والزمن.

إن فرضـية التجسد تمثل خطوة أخرى فى إتجاه الوصول الى الحقيقة،

فعلى الرغم من أن أى من الدراسات التى استعرضناها لم تعتبره واضحا، فإن مضمون التجسد يقتضى ان المعلومات الفنية الحديثة متاحة فقط فى السلع الرأسمالية الجديدة، لذا فإن اضافة الأحدث الى رأس المال ينبغى أن يرجح بأوزان أكثر ثقلا – إذا جاز لنا التعبير – بالمقارنة بالأضافات السابقة.

الآلات الحديثة تختلف جوهريا عن سابقتها، الابتكار والتجديد الفنى المتجسد يقصد به تصاميم حديثة وأساليب حديثة ومدخلات جديدةً خاصةً فى رأس المال كمدخل فى العملية الإنتاجية وتلك الحالات تؤدى الى نواتج جديدة، وهذا يمكن تحقيقه فقط من خلال دالة الإنتاج.

من الناحية التحليلية، فإن التغير الفنى المتجسد يتطلب تفاضل الدالة ذاتها كما هو لحزمة المدخلات. رياضيا:

$$Q_t = F_t(k_t, L_t, t) \qquad (١٢)$$

حيث: $F_t(k_t, L_t, t)$, $F_t(k_T, L_T, T)$

$t=1\ldots t\ldots T$

تحتاج لأكثر من صيغة لدالة الإنتاج، حيث أن حزمة المدخلات قد تختلف وكذلك المدى الزمنى (T) بمرور الوقت.

ومن هذا الإطار، فإن نفس الكمية من رأس المال العينى (على سبيل المثال، فإن عربة النقل) يقصد بها أشياء مختلفة عبر الأزمنة القصيرة والطويلة فعلى المدى الطويل يمكن أن تضع هذه العربة من مقادير قليلة من العمل والحديد. ولا يقصد من هذا القول أن نماذج التكنولوجى المتجسد تشبه على سبيل المثال نماذج العمر الإنتاجى والتى تختلف بشكل واضح عن نماذج التكنولوجى غير المتجسد وفقا لنظريات العمر الإنتاجى.

"ان اعمار السلع الرأسمالية الاكثر تحديثا تكون اكثر كفاءة" لأن التقدم

الفنى غير مكلف على حد تعبير سكوت[1]. فلو افترضنا لمدة مائة عام قادمة وجـــود حالـــة مـــن الاقتصاد المغلق للعالم كله فإن كل الاستثمارات تتوقف وكذلك النمو السكانى، وينبغى فى تلك الحالة وخلال تلك الفترة ان يتم صيانة الأصـــول الرأســمالية والحفـــاظ عليها وذلك لكى يظل الناتج على المستوى الجـــزئى والكلى ثابتاً. وبعد مرور قرن من الركود، ومع البدء فى العودة الى الاســـتثمار فما الذى يحدث؟ وفقا لنظرية العمر الإنتاجى النمطى فإن الآلات الحديـــثة يمكـــنها إنتاج الطائرات، المبنى كمـــبيوتر والأدوية الحديثة وكافة الســـلع. وباختصـــار فانه بدون الاهتمام بالتكوين الاستثمارى، فسوف يقضى عـــلى التقدم الفنى وأن العمر الإنتاجى الحديث المتاح عملياً من المستحيل أن يتاح فى ظل الفرض الحالى.

دراسة جورجنسون (١٩٦٦)[2]

تطـــرح هذه الدراسة أيضا الفكر المعاكس لفروض التجسد على أساس أن الـــنظرية لـــم تتضـــمنه عمليا حيث أن التقدم الفنى لايمكن أن يقاس من البيانات.

الســـؤال المطـــروح عن فكرة التقدم الفنى المشار إليه فى الفكر المثار حـــول مصـــادر النمو فى شرق آسيا هاماً وجوهرياً. يدور حول على أى من الأسس يمكن أن نحدد أن نمط ما من التقدم الفنى نعتبره متغير خارجى وغير متجســـد ومحايداً لهيكس فى الواقع العملى. ولايقصد من هذا التساؤل أن هذه الفكـــرة خطـــأ. فمفهوم التقدم الفنى نظريا ولاغراض الدراسة يعتبر صحيح تماماً. على كل، فمن البديهى أن معظم التقدم التكنولوجـــى – ان لم يكن كله

---

(1) Scott, Maurice Fitzgerald, 1992, "A New Theory of Enogenous Economic Growth", Oxford Review of Economic Policy, Vol 8, No, 4, pp.29-42.

(2) Felipe Jesus, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, The Journal Development Studies, Vol 35, No 4, April 1999, PP 1-41

– ينبغي أن يكون متجسداً في المدخلات الجديدة (كالدور ١٩٥٧) وهو عملية الشـــراء لآلة حديثة – ويقصد به الاستثمار – يمثل التقدم الفني في مضمونه والـــذي يقتضي استخدام أساليب مختلفة للإنتاج. إلا أنه من غير الواضح أن شـــراء الآلـــة يمثل بالتحديد تراكم رأس المال حيث ان عملية التراكم تتوقف عـــلى الاستخدام الجيد للآلة وفي تلك الحالة فهو يعبر عن التقدم الفني . كلتا العمليتين يمكن ببساطة أن تنفصل عن الأخرى.

أيضا يرى كل من سولو (١٩٦٠) وأرو (١٩٦٢) أن معظم التقدم الفني – فيمـــا عـــدا بعـــض التطورات الضئيلة والتي ترجع الى التعلم عن طريق الصـــنع خلال فترة زمنية – قد تجسدت في السلع الرأسمالية. حيث أن الجدل الدائـــر لـــم يـــنكر دور بعـــض العوامـــل مـــثل الاستقرار السياسي أو دور المؤسســـات، هذه العوامل إذا لم تتجسد في رأس المال فلن تؤثر على النمو. السؤال المطروح هو أي من هذه العناصر يتضمنه عنصر المتبقي؟ الاجابة عن هذا توضح إلى أي مدى استخدام صيغة الإنتاجية يتسم بالبساطة، وذلك لأنـــه قـــد تم صياغة نماذج التجسد على شكل مصطلحات أو مفاهيم لنظرية العمر الإنتاجي، وهي شديدة التعقيد لدرجة أنه يصعب أن يتم تضمينها عمليا. لـــذا فـــإن تـــلك النماذج تتطلب تقديرات لقياس التغير في الفجوة القائمة بين المستوى المتوسط للتكنولوجـــي القائم والتطبيق الأمثل للتكنولوجـــي ويقصد به الأنواع المختلفة لتقدير النمو حسب نوعية متوسطة لرأس المال.

في الأعمال التطبيقية الحديثة في عامي (١٩٩١و١٩٩٦) أستخدم ولف تحـــليل الانحـــدار، وتوصـــل إلى أن عمـــر رصـــيد رأس المال يؤثر على الإنتاجية.

(٢) مشكلات القياس: هناك مجال هام للعمل يطرح تساؤلاً عن امكانية تقديـــر مايطـــلق عليه التقدم الفني كعنصر مستقل وقد ناقش كالدور (١٩٥٧)

وحديثاً سكوت (١٩٨٩) محاولة للتمييز بين الاستثمار والتغير الفنى أو بين التحرك على دالة الإنتاج أو انتقال دالة الإنتاج. الا أن هذا لايمكن تحقيقه على أرض الواقع لان دالة الإنتاج لا توضع تحت الملاحظة، ولكن فقط التوليفات الفعلية للعناصر والناتج خلال عملية ديناميكية. يعتبر رأس المال وسيلة أو أداة لادخال التغير الفنى فى العملية الإنتاجية. لذا فإن كالدور استمر فى دعواه أن النمو السنوى للتكنولوجى (كمتغير خارجى، غير متجسد، محايداً لهيكس، للتكنولوجى باعتباره X % لفترة معينة بدون معنى.

وفى الوقت القريب ، فقد تبنى كل من ناديرى (١٩٧٠) ونيلسون (١٩٨١) وشاو (١٩٩٢)[1] مفاهيم مشابهة فى إطار ما يطلق عليه " مشكلة المرجعية" التى تتساءل بشكل مباشر عن حقيقة المحاولة النيوكلاسيكية لفصل عناصر النمو حيث تفترض نماذج النمو النيوكلاسيكية الاحلال بين المدخلات تبعا للمعادلة (٦)فإن ١% زيادة فى الناتج يمكن أن تتحقق سواء بزيادة مقدارها ١% فى نمو الإنتاجية أو $(1-a_t)$% زيادة فى العمل أو $(1/(1-a_t))$ % زيادة فى رصيد رأس المال. وقد تكون هذه التغيرات ضئيلة للغاية، إلا أن العملية الإنتاجية تتم من خلال تكامل وتشابك بين المدخلات الأمر الذى يطرح مشكلات تتعلق بفهم العملية الإنتاجية فإذا ما تضافرت العناصر، وكان النمو الكلى للناتج يفوق نمو المدخلات بمعنى انه اكبر من مجرد مجموع معدلات النمو الفردى لكل مدخل.

دالة الإنتاج النيوكلاسيكية فى ظل عملية الإحلال قد تصبح بدون بعد زمنى عندما يحل العمل محل رأس المال، بأفتراض ان الآلات الجديدة تماثل التكنولوجى الحديث، ومن الممكن أن يحدث فى ذات الوقت وبدون تكلفة وفى هذا مغالطة للواقع العملى.

(1) Felipe, J, op.cit., p.23.

إذا كان لدى منشأة ما كم معين من الآلات، اضيف أليها مقدار اكبر من العمل اللازم لما صممت له، فإنه من الصعب إعادة هيكلتها وبشكل اتوماتيكي لكي تصبح كثيفة العمل / رأس المال. هذا يعنى أن عملية الإحلال تعبر عن فكرة تتحقق مجردة من الزمان والمكان.

على سبيل المثال، قد يتم اختيار تكنيك (آلات ومعدات للبترول) ولايمكن تحويلها إلى أى شىء آخر. ففى قطاع الصناعة بالذات، تطوير الإنتاجية يتم عند نقطة معينة من الممارسة العملية تعكس ما أطلق عليه التعليم المحلى. وفى الواقع العملى فإن المنتجين يبحثوا دوما عن وسائل للتقليل من تكاليف أحد المدخلات على الأقل، فضلاً عن حساب الفرق فى التكاليف لمختلف التوليفات ذات الناتج المتكافىء. ومن ثم فإنه فى حالة تضافر المدخلات فى العملية الإنتاجية، فإن الناتج المتساوى سيكون مرتبطا بنمط المعاملات الثابتة، ومن ثم فإن حساب أداء النمو ينبغى أن يكون محل للنقاش. تفترض حسابات النمو أن عملية التفاعل بين العناصر يمكن تجاهلها، ومحل النقاش هنا أنه يصعب الإدراك التام لفكرة الإنتاج بدون التفاعل بين العناصر.

ذلك أن فكرة التضافر بين العناصر هو جوهر أية عملية من عمليات الإنتاج. وفى ظل هذه الظروف ليس من الواضح ما هو المقصود بفصل مساهمات المدخلات مثل رأس المال البشرى والعينى. على سبيل المثال، الفصل بين مساهمات معد برامج الكمبيوتر والكمبيوتر ذاته.

هناك مشكلة هامة تتعلق بحساب النمو وهى أن قياس TFP موضوع شائك لأنه يعتمد على فروض تتعلق بدوال الإنتاج. اختيار طريقة قياس الناتج (القيمة المضافة عكس إجمالى الناتج) استخدام رصيد رأس المال عكس رأس المال المتدفق، نوعية المدخلات، نوعية المكمشات وخاصة

لـرأس المـال. درجة الاتساق الزمنى ، الفترة الزمنية محل الدراسة، اخطاء القياس التى تتعلق بالمتغيرات وكهذا. ولاشك فإن اختلاف الفروض ينتج عنه اختلاف البواقى (عمليا). وبصفة خاصة فإن لسنغافورا نصيب كبير يزيد عن ١٠٠% يـرجع الى المدخلات الوسيطة. هذا يعنى أن مقاييس الناتج الحقيقى ينـبغى تقديرها باستخدام القيمة المضافة الحقيقية. تلك المقاييس المعيبة تتحيز بسـهولة بسـبب مشكلات تحديد النوعية وخاصة فى حالة التغيرات الهيكلية السريعة. ومن الممكن أن تقيم النتائج ويتم هذا على أساس ان سنغافورا نمت بشـكل أسـرع مـن المتوقع ويعلق كيروجمان (١٩٩٢)[1] على هذه النتيجة الـنهائية ، لسؤال يطرحه وهو "ماهى القيمة المضافة الحقيقية"، وما مدلول هـذه الفكرة؟ القيمة المضافة هى رقم بدون مدلول عينى، بمعنى أن المنشآت لا تعـطى قيمة مضافة، ولكن إجمالى للناتج تنتج القيمة المضافة عن طريق طـرح المدخـلات الوسيطة من إجمالى الناتج، يأتى هذا من تعريف إجمالى الأجور والأرباح، مفهوم القيمة المكمش قد لا يكافىء القيمة العينية.

عمـلياً: لاتوجـد مقـاييس للـناتج الاجمـالى كمقادير عينية، لذا من الضرورى استخدام (الأسعار الثابتة) كمؤشر للبيانات فى العمل التطبيقى.

مشكلات قياس رأس المال

أثـار الـنقاش الدائر حول مصادر النمو فى شرق آسيا، شكوى بعض الكـتاب فيمـا يتعـلق " عدم الثقة فى مؤشرات رأس المال" الباحثين عادة مـايقدروا رصـيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الثابت هذا الرصيد المبدئى لرأس المال هو إجمالى الاستثمار السابق (المتاح) مع افتراض معدل الاهـلاك. وقد تم تطبيق هذا الأسلوب فى تحليل المحاكاه للحد من التغيرات

---

(1) Felipe, J, Ibid, p.25

فى معدل الإهلاك ومن بداية تراكم رأس المال[١] .

علـى كـل فانـه ليس من الواضح ما هو الحل بالنسبة للعيوب السابقة حيـث ان معـدلات نمـو أرصدة رأس المال فى دول تلك المنطقة تتصاعد وتجعـل معـدل نمو TFP يبدو ضئيلاً. ولكن هذه التقديرات ليست أسوأ من تلك التقديرات التى تؤدى الى معدلات مرتفعة موجبة لنمو TFP.

القضـية المطـروحة هنا أن تقدير أرصدة رأس المال باستخدام طريقة المخـزون الـثابت يـتم استخدامها نظراً لعدم وجود أسلوب لتقديرُ الأرصدة الحقيقيـة لـرأس المال العينى. الخلاف القائم بين مدرسة كمبردج والمدارس الأخرى خلال فترة الخمسينات والستينات نتج عن مشكلات متأصلة بالنسبة لمفهـوم وطرق قياس رأس المال. تتأتى تلك المشكلات نظرا لصعوبة ايجاد وحـدة يقاس على أساسها رأس المال كرقم، أى كمؤشر مستقلاً عن الأسعار والأنصبة النسبية.

مدرسـة كمبردج الأنجليزية ترى ان إجمالى رصيد رأس المال يمكن قياسـه كقيمة تنسب الى المفهوم، وعملية التكميش لاتؤدى الى مقادير عينية بـل يظل رصيد رأس المال الذى يتم تكميشه ذو مدلول قيمى يتأثر بالتغيرات فى الأسـعار النسبية للعناصر ومعدلات الفائدة ومعدلات الأجور. قيمة رأس المال هو المجموع المكمش لصافى التيارات للعوائد المستقبلية، أى المجموع الذى يتغير إذا ماتغيرت معدلات الفائدة والأسعار المتوقعة. ومن ثم فلم يوجد رصيد موحد لرأس المال.

مشكلات قياس الناتج:

المشـكلات السـابقة تواجهـنا عند قياس الناتج على المستوى الكلى،

---

(1) Sarel, Michael, 1995, "Growth in East Asia What We can and What We Connat Infer from it", International Monetary Fund, Research Department, WP/95/98 (Sept)

والطــريقة الوحيــدة للتعــبير عــن اجمالى الناتج العينى عن طريق قيمته، وتكميشــه لن يؤدى الى بيان حجم الناتج، أساساً العمل فقط يمكن قياسه فى شــكله العيــنى. عــلى الرغم من انه يمكن طرح مشكلات مشابهه فى حالة تجميــع الأنــواع المختلفة من العمالة، ومن ثم ومع المزج بين تلك الوحدات فإنــه يصــعب معرفة ماهية الوحدات الاقتصادية التى يتكون منها معدل نمو TFP.

تــلك هى الأسس أو القواعد التى تم إغفالها تماما فى الجدل الدائر حول مصادر النمو فى شرق اسيا. على كل فانه يمكن معرفة المقاييس الإحصائية الــتى تقيــس ببساطة رأس المال فى شكل " قيمى" وليس "كمى". كمؤشرات لابــد ان تؤخــذ بالاعتــبار. تلك المؤشرات لايمكن أن تماثل القيمة العينية المكافــئة وقــد بين ساريل (١٩٩٦) أن تفاوت النصيب النسبى لرأس المال يتراوح مابين ٠,٣ الى ٠,٥، هذا ومع بعض الفروض فمن الممكن أن نصل الى مــدى واســع من تقديرات نمو الإنتاجية لدول شرق وجنوب شرق آسيا. ومن ثم فان كثير من المشكلات يمكن تجنبها إذا ماتم اتخاذ وحدة يقاس رأس المال على أساسها.

إن مــدى صــلاحية طــرق حسابات النمو يتوقف على تقارب فروض المنافســة التامة للأسواق مع المستوى الكلى الحقيقى. اذا لم يكن هذا التقارب تامــاً، فــلا ينبغى استخدام اسعار العناصر لتقدير النواتج الحدية للمدخلات، وبالــتالى فــإن تــرجيح اوزان لمعدلات نمو مختلف العناصر المساهمة عن طــريق انصبتها النسبية فى الدخل القومى لحساب اجمالى النمو تمثل مشكلة. إذا لــم تكــن الأسواق تنافسية فإن مرونات الناتج لن تكون مساوية للأنصبة النســبية للعناصــر. والسؤال الذى يطرح وبصفة خاصة بالنسبة لدول شرق آســيا ماهو مدى انطباق انصبة العناصر " عمليا" مع معدلات نمو للمدخلات

(وفقـا لحسـابات الـنمو) وبصـفة خاصـة بالنسبة لرأس المال الذى يتميز بالضخامة؟.

حاليـاً يطـرح الـبعض تساؤلاً حول الأساس الذى وضع على أساسه الأجـور فى سـنغافوراه عـلى سبيل المثال هل من المعقول أن الأجور قد وضـعت من خلال عملية تنافسية فإذا كان الأمر كذلك فإن الأجور الحقيقية تساوى الناتج الحدى للعمل كما تفترضه معظم الدراسات.

وعـلى الرغم من أن كل من استجلتز وماديسون (١٩٩٧) يؤيد ويدافع عـن حسـابات النمو إلا أنهم يروا انه ينبغى أن نتحقق من الأسس التطبيقية التى تشتق منها الأوزان لكى نرى مدى تجرد النظرية النيوكلاسيكية.

أسـواق العناصـر يمكـن أن تشوه فى الدول النامية وترجع الى عدة أسـباب مثل: التنظيمات التى تتعلق بتأمينات العمل، نظم التأمين الاجتماعى، وضـع الحد الأدنى للأجر، سياسات الأجور، العمل فى القطاع العام - على الرغم من قصور النقابات وخصائص حقوق العمالة المميزة لسوق العمل فى معظـم أسواق العمل فى الاقتصادات النامية والتى تؤدى الى انخفاض انصبة العمـل – مـثل تلك الأوضاع قد تماثل حال الاقتصادات حديثة التصنيع فى شـرق وجـنوب شرق آسيا، لذا فانه من غير المتوقع وجود أسواق تنافسية تـؤدى الى الـتقارب بين سعر الوحدة من عنصر العمل وقيمة الناتج الحدى لذات الوحدة.

وفى الحقيقـة فإن اراء كل من شن (١٩٩١) وكيم ولايو (١٩٩٤) تتفق بالنسـبة للأربـع دول هى: (سـنغافورة وتايوان – كوريا الجنوبية – هونج كونـج) . حيث يروا: انه فى ظل شروط المنافسة الكاملة فإن مرونات الناتج لـن تتساوى مع انصبة العناصر، لأن الناتج للعنصر سيكون دالة فى المرونة السعرية للطلب على الناتج، ومرونات عرض العمل ورأس المال فى مرحلة

لاحقـــة، لـــذا فإنه بشكل عام هذا العنصر سيكون أكبر من الواحد (حيث عدم تعظيـــم المنشـــأة للربحية سيتحقق عند نقطة على منحنى الطلب عندما يكون الطلب غير مرن) لذا فإنه باستخدام انصبة العناصر فى ظل شروط المنافسة الكامـــلة تـــؤدى إلى تقديـــر أقل لمساهمة إحلال العناصر وتقدير زائد للتقدم الفنى. هذا لن يوضح بشكل مباشر النتائج الغير متوقعة لدول شرق أسيا. من أجـــل هـــذا يـــتجه " المتـــبقى" الى التدنى. علينا أن نفكر فى أنه اذا لم تكن المـــرونات لانهائية (حالة الأسواق التنافسية) فإن استخدام أسلوب أوزان نمو المدخـــلات عـــن طـــريق أنصبة العناصر سيكون خطأ، ومن ثم فإن المتبقى لســـولو لن يكون مقياسا صحيحا لناتج مساهمة العناصر إذا لم تتوافر شروط ثبات العناصر و/أو المنافسة الكاملة.

المبحث الخامس

النتائج وسياسة الأستنباط

من الناحية النظرية يتضح وجود علاقة بين النمو الصفرى (TFP) فى سنغافورا وإمكانية أن تكون الأوضاع القائمة فى تلك البلد قد دفعت بها الى تكنولوجيات متقدمة مكنتها من الاستفادة من التعلم عن طريق الصنع، ونفس الإطار يمكن ان ينطبق فى مجال النقاش حول التحررية فى هونج كونج - أيضا فإن العلاقة النظرية بين الصفر كمتبقى وضعف وهشاشة السياسة الصناعية علاقة غير واضحة بمعنى انه لاتوجد دلائل عملية تؤيد تلك العلاقة.

تقتضى هذه النتائج ضمنيا أن تخصص تلك البلاد فى شرق آسيا نسبة ضخمة من مواردهم فى أنشطة البحث والتطوير، كما يرى كل من كيم ولايو (١٩٩٤) فإن هذه النقطة الأخيرة تقتضى ضمنا وبطريقة أو بأخرى صحه ما يطلق عليه وجود نموذج علمى محفز على الابتكار والتجديد. وبناء عليه فإن هذا النموذج مستخلص من أبحاث علمية خالصة، ومعامل لأنشطة البحث والتطوير، واستخدام تلك البحوث عمليا لحل المشكلات الصناعية، وتستهدف المنشآت تطبيق تلك النتائج ونشرها.

وعلى كل، فإنه من المسلم به حاليا فلكى يتم شرح وتوضيح عمليات الابتكار والتجديد فى شكل سلسلة من حلقات متصلة يستحيل أن يصيبها الخطأ أو عدم الدقة. فى حين أن التكنولوجى ليست عملية آلية تحدث وفقا للطاقة الإنتاجية. وحتى فى الدول المتقدمة فمن النادر أن يكون البحث هو صلب النشاط فى ظل التراكم التكنولوجى. المعلومات الهندسية والعلمية ليست هى الطريق المؤدى إلى التقدم ولكن لابد من توافر منظومة علمية

متكاملة من المحاسبة والإدارة، الجودة، المعلوماتية الائتمان والتمويل والنظم القانونية.

أساليب وحسابات النمو مجرد أساليب للحساب، بمعنى انه لا يوجد اختبار منهجى لأى من الفروض. وكذلك لا توجد فروض تشرح العلاقة السببية السلوكية بين نمو مدخل أو عنصر ما وبين المتبقى لنمو الناتج، وكذلك الأمر عن الفوائض التكنولوجية وباعتبارها متغير خارجى يمكن أن تؤدى وفى ذات الوقت إلى نمو الناتج ورأس المال. المشكلة أن معظم الدراسات تدحض ذلك التحليل لمعدل النمو الكلى(TFP) وكذا تفسيراته. تأتى تلك التيارات الفكرية المعاكسة من رفض الجدل الذى يربط بين المتبقى وفكرة التقدم التكنولوجى عندما لا يتضح وجود هذا الترابط.

وفى عبارة لجيرليشز ومسكوت على الرغم من كل الجهد المبذول فمازال هناك عدم اتفاق حول ما تحسبه مقاييس الإنتاجية بالفعل، وكيف يمكن تفسيرها وما هى المصادر الرئيسية لتقلباتها ونموها والسؤال الذى نحن بصدد محاولة لاجابته أن عنصر المتبقى يتأثر بالتقدم التكنولوجى وكذلك بأشياء أخرى هامة، ويثير الكتاب مجموعة من الشكوك تتعلق بتعريف التقدم التكنولوجى بانه مقياس أو معيار تأثير الانفاق على أنشطة البحث والتطوير. فقد لايكون لهذا القياس، مردود منطقى فى حين انه مقياس مقبول منطقيا باعتباره الفرق بين الزيادة الفعلية فى الناتج والزيادة النظرية البحته التى تعتمد على مجموعة من المفاهيم.

على الرغم من ذلك اتجه الكتاب الى تفسير نتائج عن تقديرات (TFP) كمقاييس التقدم التكنولوجى وكمحاولة للتوصل الى نتائج تشير الى مدى سلامة ودقة مختلف السياسات واستراتيجيات النمو. وتطوير السياسات الذى ينبغى أن يتجه الى زيادة المدخرات وتطوير وتحسين التعليم وكذلك

رفع المستوى المهارى للقوى العاملة، وذلك بصرف النظر عن (TFP). هذا الاتجاه بلغ ذروته فى مقالة لكيرجمان (١٩٩٤)، والتى اعطت تقييما سلبيا لنموذج النمو للدول حديثة التصنيع فى شرق آسيا على أساس نتائج يانج ولايو.

فى بعض الحالات، قام الباحثين بتطبيق أسلوب الانحدار لقياس معدل نمو (TFP) كمتغير تابع لعدة متغيرات مثل الانفتاح والتضخم والإنفاق الحكومى، هذا النمط من الانحدار – بعيدا عن مشكلات التفسير– يؤدى إلى مشكلات هامة ناتجة عن عملية القياس. حيث يقاس المتغير التابع مع الخطأ، غالبا ما تكون المتغيرات المستقلة فى الجانب الأيمن، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية. فالنتائج قد تتحيز وقد لاتكون متسقة.

يرى كل من ليفين ورينليت (١٩٩٤)[١] ان عيوب عمليات الأنحدار يرجع الى المتغيرات البديلة واختيار الدول وقاعدة البيانات.

آراء ومناقشات أخرى

مدرسة الاستيعاب والتطويع:

يروا أن التحليل الذى يعتمد على نتائج المتبقى أو تقدير دوال الإنتاج، على الرغم من نفعها المحدود، إذا ما أستبعدنا مضمون البحث عن عمليات النمو فى شرق آسيا خلال الثلاثين عاما الأخيرة، وبالذات دور استيعاب التكنولوجى من الدول المتقدمة، يرى اصحاب تلك المدرسة ان لكى يتم إدراك الكثير من مشكلات تلك العملية فإن الأمر يتطلب:

أ – نمط مختلف من التحليل، وكذا إطار مختلف يركز على الاقتصاد

(1) Felipe, J. Op.Cit. p.32.

الجزئى فى مضمونه وحيث يتم دراسة التقدم الفنى، التنظيم والإدارة والسياسات الحكومية بشكل واضح.

ب - فإن عمليات التعلم لايمكن أن يتم صياغتها على شكل أفكار تطرحها نماذج النمو النيوكلاسيكى، مثل التعلم عن طريق الصنع أو أنشطة P&D حيث أن التراكم التكنولوچى يعبر عن أنشطة بدون تكلفة وغير واضحة، فهو اذن مجرد متغير آخر من غير الواضح قياسه باستخدام دالة الإنتاج التجميعية.

ج - ان التقدم التكنولوچى كعملية ديناميكية يصعب قياسه بسبب شكوك أساسية تميزه، على سبيل المثال فى حالة تطبيق حساب النمو وما استند إليه يانج بالنسبة لسنغافورا هو أن التوقيت يعتبر غير ملائم للتعلم عن طريق الصنع والصعود السريع إلى أعلى سلم التقدم.

د - أن عدم القدرة على فهم سرعة وطبيعة الانطلاق بالنسبة لمنحنى التعلم، وكذلك العوائد المحدودة وبالذات فى ظل الخلاف الدولى حول ركائز عملية التصنيع فى سنغافورا. فى حقيقة الأمر أن سنغافورا قد استفادت من القيمة المضافة المرتفعة للأنشطة حتى فى بعض الأجزاء من قطاع الإلكترونيات. كما تزايد عمل السنغافوريين فى الوظائف الفنية والإشرافية. ولكن بالنسبة لقطاع الإلكترونيات فان ضخامة التقدم التكنولوچى ومكاسب التعلم موجودة فى الدول المتقدمة حيث تتركز أنشطة البحث والتطوير وعمليات وضع تصاميم للمنتج والعمليات الإنتاجية.

ملخص دراسات الحالة عن الدول الصناعية فى شرق آسيا لهوبداى ذكر فيها مايلى[1]:

ان المنشآت المحلية فى شرق آسيا تعمل بأعلى أداء ممكن وعملية التراكم المعرفى للتكنولوچى عبارة عن: عمل شاق ومستمر لفترات طويلة بالإضافة إلى الانتقال من مرحلة تكنولوچية الى مرحلة أخرى.

اهتمام المنشآت المحلية فى دول شرق آسيا فى تحقيق أعلىٰ مستوى أداء ممكن وعمليات متواصلة للتعلم التكنولوچى: العمل الشاق المستمر فضلاً عن القفزات التكنولوچية. وحيث أن طريق السوفت وير والمعلومات التكنولوچية المتقدمة قد تحقق من خلال عمليات تعلم طويلة وشاقة انطلقت من تصنيع السلع الألكترونية بغرض التصدير.

وقد توصلت الدراسات الى الآتى:

يبدو أن الآثار الديناميكية لإعادة الهيكلة الاقتصادية وصعود السلم التكنولوچى قد أهمل فى التحليل .. وأن التقييم الحقيقى للثورة الصناعية لاقتصاديات شرق آسيا تحتاج إلى أن نأخذ فى الاعتبار التغير الهيكلى والاستثمار الضخم فى رأس المال البشرى.

---

(1) Hobday, Michael. 1994, Technological learning in Singap ore. A Test case of leapfrogging. The Journal of Development Studies, Vol 30, No 1, April, pp 831-52.

دراسة نيلسون وبياك (١٩٩٦)[١]:

تطـــرح هذه الدراسة الحديثة هناك تساؤل عن نتائج النمو على أساس معيـــار تورنكفـــزت لتقريب أنصبة العناصر واعتبارها قاعدة أساسية. تتجه الدراســـة إلى أن أنصبة العناصر الصحيحة ليست هى المشاهدة، ولكنها تلك الموجودة فى حالة عدم وجود التغير الفنى. السبب فى ذلك انه فى حالة تحيز التغير الفنى فإن مرونات الناتج ستتأثر بمعدل التقدم الفنى الذى سيحدث أثناء الفـــترة محل الدراسة. لذا فإن أنصبة العناصر الصحيحة التى يتم استخدامها فى حسابات النمو ينبغى أن تحدث وفقا لسنه أساس تكنولوچـــى، والتى تعتمد على مرونة الاحلال.

فـــإذا كـــانت دالة الإنتاج الأساسية هى دالة كوب - دوجلاس فى تلك الحالـــة لا يوجـــد اخـــتلاف، ولكن إذا كان التقدم الفنى متحيزا فان الأنصبة المشـــاهدة والمعـــتادة ستختلف. هذه الرؤية تنطبق فى حالة عدم معرفة قيمة مـــرونة الإحـــلال ومن ثم فلا يمكن تحديد عناصر النمو الكلى ما بين تكثيف رأس المـــال وتحيـــز التقدم الفنى. وهو ما يطلق عليه الانزلاق فى "نظرية المســـتحيل" ولـــذا فـــإن طرق حسابات النمو لا يمكن أن تميز بين تفسيرين مختـــلفين فى إطار تحليل النمو إلى مكوناته فى حالة استخدام بيانات السلسلة الزمنية:

الأول : يـــتأتى من دالة الإنتاج مع مرونة الوحدة والتغير الفنى المحايد لهيكس.

الـــثانى: يأتى من دالة إنتاج ومرونة أقل من واحد، وتغير تكنولوچـــى

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:

Nelson, Richard, 1996, Research on Productivity Growth and Productivity Differences: Dead Ends and New Departures, Journal of Economic Literature, Vol.XIX Sept. PP.1029-65.

موفر للعمل.

مضـــمون التفسير الأول، وباستخدام دالة إنتاج معقدة ترجع الى مرونة إحلال مرتفعة وأقل نسبيا مع النمو الكلى الذى يرجع الى انتقال دالة الإنتاج. ومـــن ناحيـــة أخرى يأتى مضمون التفسير الثاني، يدلى بإن مرونة الإحلال الضـــئيلة تعنى أن ضآلة نمو الناتج يمكن أن يرجع الى تصاعد تكثيف رأس المال وأن النمو فى معظمه ينبغى أن ينسب الى التطوير التكنولوجـــي؟

يـــرى كل من نيلسون وباك أن الفكر التراكمى للنمو فى شرق آسيا فى إطـــار التفسير الأول مجرد رأى ويعتقدوا أن التفسير الثانى يعكس بشكل جيد تجـــربة شرق آسيا، ومن المحتمل ممارسة هذه المنطقة لقدر ضخم من التقدم الفنى الموفر للعمل.

٩- فيليب وماك كومبى (١٩٩٧)

لاحظـــا أن الجدل الدائر حول محددات النمو فى شرق آسيا يعتمد على مدى وضوح أو عدم وضوح فرض وجود دالة الإنتاج التجميعية التى تلخص العلاقـــة التكـــنولوجية على المستوى الكلى. هذا الفرض يمثل معيار لم يكن محـــل تســـاؤل مطـــلقا عن مدى صحة فكرة دالة الإنتاج التجميعية كملخص للتكـــنولوجـــي الـــتجميعى المقترح، على كل فهناك الكثير من الشكوك التى تحوم حول الادب المرجعى وهو مايطلق عليه مشكلات التجميع.

النـــتيجة الرئيســـية لهذا الأدب تتلخص فى عدم وجود الأسس النظرية لمفـــاهيم: الـــناتج التجميعى، رأس المال التجميعى، العمل التجميعى، ومن ثم فكـــرة دالـــة الإنـــتاج التجميعية وهو الأمر الذى أدى بالدول الأقل نموا الى تجميـــع تكـــنولوجيات الإنتاج: القطاع الريفى، المنشآت الصغيرة المتلاصقة، والمصـــانع الحديـــثة المـــتعددة بمعـــنى انه تم ادماج كل هذا فى دالة إنتاج واحدة!!

فى ظل هذه الظروف الاقتصادية المختلفة، ماذا تعنى مرونة الاحلال "التجميعية"؟ هذه الاعتبارات دعت كل من فيليب وماك كومبى (١٩٩٧) الى طرح قضية حسابات النمو وكذلك التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. وتتجه أرائهم إلى أن تلك الطرق يمكن أن تؤخذ مجرد أساليب رياضية لحساب الدخل القومى وهى تناظر القيمة المضافة المساوية لقيمة الأجور بالإضافة إلى الأرباح وتبعد عن تقدير معدل التقدم التكنولوجى، وقد أعطوا فقط أوزان ترجيحية متوسطة لمعدلات نمو الأجر ومعدلات الفائدة. وقد أثبتوا أن هذه الصيغة لا يصح أن تطابق معدل نمو التغير الفنى. لتوضيح ذلك: كما نلحظ فإن الدخل القومى هو مجموع قيمة الأجور بالإضافة إلى الأرباح ونكتب كالتالى:

$$Q_t = W_t L_t + r_t K_t \qquad (١٣)$$

حيث K, R, L, W, Q هى الدخل القومى، معدل متوسط الأجر، الموظف، معدل متوسط الفائدة، ورأس المال، على الترتيب (هذه هى العلاقة المعتادة). وإذا عبرنا عن المعادلة (١٣) فى شكل معدلات للنمو نحصل على الشكل التالى:

$$q_t \quad a_t \partial_w + (1 - a_t)\partial_n + a_t l_t + (1 - a_t)k_t - \partial_t + a_t l_t + (1 - a_t)k_t \qquad (١٤)$$

حيث تعبر الحرف معكوف عن معدلات النمو، و a_t ، $(1-a_t)$ هى أنصبة كل من العمل ورأس المال، و w_t ، l_t ، r_t هى معدلات نمو كل من معدل الأجر ومعدل الفائدة على الترتيب.

الشكل الهام لهذه الصيغة أنه يوضح أن الجزء الأول من (١٤) وهو $L_t = a_t\, Lw_t + (1 - a_t)\, lr_t$ يطلق المعادلة (٦) حيث المتبقى لسولو المشتق من دالة الإنتاج وبأفتراض المنافسة الكاملة وتعظيم الربحية.

نجد ان نفس الصيغة وبدون الرجوع إلى أى نموذج أو فروض، تأتى وبشكل مباشـــر من تحويل رياضى لحساب الدخل القومى بالتحديد. أى إن كل هذه الصيغ قد وضعت لمعالجة عملية الحساب فى حد ذاتها وبدون ذكر شىء عن معدل التغير الفنى.

وبعـــبارة أخرى ما هى الركيزة التى تستند عليها صحة الدراسة العملية لدالـــة الإنتاج التجميعية (وفقا لما هو قائم) فهى مجرد تجميع للتكنولوجـــى التراكمى.

على أساس تلك المناقشات فإن فيليب وماكومبى (١٩٩٧) دراسة يانج وكيـــم ولايو وبينوا أن تحليلهم يمكن إعادة تفسيرة فى ضوء المناقشات. وأن ما توصلوا إليه من نتائج ستكون محل تساؤل وتحفظ.

النتائج والتوصيات

فى هــذه الورقة بحثنا الوضع الحالى للأدب المثار حول نمو الإنتاجية الكــلية فى مــنطقة شرق آسيا. هذا الأدب لــه طابع عملى واضح. حيث أن فكرة الإنتاجية المستخدمة فى " المتبقى" لسولو تم تقديرها عن طريق حسابات النمو أو عن طريق التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. القضية الهامة المطروحة فى تــلك الدراســة تتعــلق بالذى خلصنا او توصلنا اليه عن طبيعة النمو فى منطقة شرق آسيا ويساند تجارب تلك الدول.

الإجابــة قــد يحوطها الشكوك الى حد ما . ذلك أن استخدام الكثير أو القــليل من الأساليب الكمية المتمثلة فى دالة الإنتاج التجميعية مع معلمة تعبر عن التقدم التكنولوجــى يمكن أن يبين مدى قصور المنهج الكمى.

عــلى الــنقيض من ذلك فإن ماديسون (١٩٨٧) يؤكد على أن حسابات الــنمو وباســتثناءه مــن اقتصــادى كمــبردج . يمكن أن يستخدمها معظم الاقتصــاديين. أوضح هذا البحث أن تلك المنهجية تعانى من مشكلات هامة، فضــلاً عــن ذلك فإن التطبيق الحالى لتلك الأساليب فى دراستها لاقتصادات دول شــرق وجــنوب شــرق أسيا أدت إلى نتائج غريبة، تم عرضها بشكل مســتفيض فى الجزء السابق. وقد تم مناقشة العديد من الآراء التى تبرز هذه النتيجة:

أولاً: أن فكرة التقدم التكنولوجــى التى أشارت اليها العديد من الأبحاث كمــتغير خارجى، غير متجسد، محايدا وفقا لهيكس. فعلى الرغم من صحتها نظريا، فإن هذه الرؤية للتقدم الفنى لايصح أن تؤخذ كرؤية تدعو إلى التخلى عــن تحليل نمو الإنتاجية. حيث أن الجزء الأكبر من التقدم الفنى يتجسد فى عناصر الإنتاج.

ثانيــاً: هــناك عدة اعتراضات هامة على المغزى الحقيقي لتحليل النمو الكلي (مشكلة المرجعية) حيث يتوقف صحة هذا الأسلوب على مدى التكامل والتضافر بين العناصر، لذا ينبغي أن نتخلى عن محاولة فصل مساهمة التقدم الفني. كذلك فإنه في حالة سيادة المنافسة الكاملة فإن كل من أنصبة العناصر والمرونات ستختلف.

ثالثاً: أن النتائج المستخلصة من استخدام أساليب حسابات النمو أو تقدير دوال الإنــتاج لــن تسمح بعمل تقييم شامل للسياسة الصناعية ومدى التدخل الحكــومي يســرى ذلــك على أية دولة. على سبيل المثال فإن المقارنة بين سنغافورا والهونج كونج في ظل سياسات التحررية، ليست كافية لكي نتوصل إلى أن الأخيرة هي الأفضل أداءً.

أن تطــبيق كل من أسلوب حسابات النمو بهدف تحليل النمو الكلي الى عناصــره أو اخــتيار أفضل توفيق ممكن لدالة الإنتاج قد لايتفقا في توضيح الأســباب الــنهائية للنمو. لذا فإن معظم التفسيرات المقدمة كشروح للنمو في الدول محل الدراسة، بدون تحفظ قد تكون مضللة. بعبارة أخرى، توجد فجوه أو هوه واسعة بين حساب لنمو الإنتاجية الصغرى واستناده إلى فشل السياسة الصناعية.

رابعــاً: مدرسة الاستيعاب والتطويع وضحت أنه لكي ندرك ونستوعب كيــف نمــت دول شــرق أســيا فــإن علينا أولاً أن نعي كيف تم استيعاب التكنولوجــي المستقدم من الدول المتقدمة.

خامســاً: تم عرض العمل الحالي من خلال وجهات نظر مختلفة نظرياً اتجهــت إلى تطــبيق أســاليب مختــلفة في حساب النمو، وكذا دوال الإنتاج التجميعية.

أخيــراً: هــناك تفــاوت شاســع لمختلف التقديرات المستخدمة في نمو

الإنتــاجية، حســبت باستخدام نماذج مختلفة وإن كان استخداما ضئيلا. فمن الغــريب أن معظــم الباحــثين الدراسين لمعجزه آسيا قد استخدموا مقاييس الإنتاجية بدون تحفظ على مشكلات الطرق المستخدمة. تتوصل الدراسة الى أن معــدل (TFP) ليس كافيا من الناحية الاحصائية للتوصل إلى نتائج تمكننا مــن تقيــم سياســة الــنمو فى شرق آسيا وان أقل القليل هو ما يمكن التنبؤ بمستقبله.

لا ينــبغى أن نتوصــل من النتائج السابقة أن منهج البحث المعنى بنمو الإنتاجية فى شرق آسيا برمته دون جدوى.

ولا يقصــد من هذه النتائج الإفصاح عن معرفة القليل عن طبيعة النمو فى المــنطقة ولمــدة خمــس سنوات مضت، وان ما أثير من جدل حاد حول مصــادر الــنمو لــم يكن لــه جانب ايجابى. أهمية هذا الأدب انه يثير انتباه الباحثين إلى عملية النمو فى شرق آسيا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر يجعل الدول فى المنطقة تدرك أهمية الإنتاجية.

ان معالجــة المشكلات كل على حدى توضح أن فكرة TFP كمضمون تؤكــد أهمية زيادة "الإنتاجية" لها جوانب ايجابية عديدة كما ينبغى أن تصبح هــذه حقيقــة هامــة توضع كقاعدة أساسية. تتبناها كل دولة من الأغنى الى الأفقــر، ومــن الأكــثر تقدماً تكنولوجيا إلى أشدها تخلفا وأن تكافح كل منها لأجــل زيــادة الإنتاجية. لاشك أن عدم الإدراك والفهم الخاطىء لفكرة نمو الإنــتاجية الكلية للعوامل، والتحدث عن الإنتاجية وبصفة خاصة التقدم الفنى أمــر قــد يفقدنــا الإدراك الكامل والوعى السليم الى درجة تجعل كل النقاش بــدون جــدوى. ربما يمكن استنتاج الكثير عن السياسات فى دول شرق آسيا بدايــة من الأساليب البسيطة فى الاقتصادات النيوكلاسيكية الى تقدير مساهمة الإنتاجية بالنسبة الى النمو الكلى.

تجه الدراسة إلى أن استخلاص عنصر " المتبقى" لسولو لاقتصادات أسـيا نشـاط ينـبغي منعه والتصدى لــه، حيث انه يخضع للعوائد ة بشكل جوهرى.

ـــعد أصحاب مدرسة الاستيعاب والتطويع الجدل حول أهمية معرفة استطاعت دول شرق آسيا تطويع التكنولوجيا الأجنبية وبطرق سليمة

، تحـليل نمو الإنتاجية فى شرق آسيا قد تخطى استخدام دوال الإنتاج ة الى تحليل وفحص للعديد من الدراسات التى تنتمى الى هذا الحقل. ِ الواضح أن دالة الإنتاج التجميعية ذات إطار نظرى محدود لذا فنحن ـــة الى دراسة تجارب تلك الدول فى إطار يستوعب كيفية نماء دول سيا اثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

عليه فنحن نحتاج الى أساليب جديدة للبحث فى الاتجاهات التالية:

هـــم وتحديـــد ماهية التكنولوجـــى وكيفية حدوث التغير التكنولوجـــى أســس الاقتصـــاد الجزئى المحددة لعملية نقل التكنولوجيا على سبيل لمـــثال الاســـتثمار الأجنـــبى المباشـــر فى المنطقة حيث أن النموذج لنيوكلاســيكى الأصلى والأشكال والصيغ الحديثة لنماذج النمو لم يكن هــا جهـــد حقيقى لتوضيح ماهية التكنولوجـــى، وباستثناء ماركس أو شـــومبيتر فـــإن الاقتصادات النيوكلاسيكية لم تعنى بالبحث عن أهمية التقدم الفنى.

الجهد الذى بذله كل من نيلسون وونيتر (١٩٨٢) تعلق بنظريته التقدم، كـــان جهـــدا حقيقيـــا، وفى إطـــار هـــذا العمـــل فإن اكتشاف أو خلق التكـــنولوجـــى الجديـــد والـــتى ندرك انها أعمال غير مؤكدة الحدوث، ودون تكـــلفة. وأن قدرة المنشآت على تقليد التكنولوجيات من المنشآت

الأخــرى هو الشكل الهام واللازم لفهم كيف تمكنت منشآت شرق آسيا مــن استيعاب التكنولوجيات الغربية التى تعتبر ذات خصوصية. وكذلك فــإن ديــناميكية المنافســة من خلال عملية الابتكار والتجديد المستمر والتقليد والمحاكاة، كل ماسبق مع عدم التوازن وعدم التأكد، أيضا التعلم والــتفاوت القائم بين المنشآت وبين الدول من حيث السلوكيات. كل هذه الأمور ينبغى مناقشتها.

يطرح خان (١٩٩٨) نمذجة للتكنولوجــى بنظام غير خطى معقد داخل الســياق الاجــتماعى لفهم كيف تخلق الدول التكنولوجــى وكيف تستوعبها، وكيفية التحام عملية الاستيعاب بعملية التنمية[١].

(٢) إعطــاء توضــيح جيد للتفاعل بين رأس المال البشرى والعينى العمل الحــالى لهوبــداى (١٩٩٥)[٢] عن الابتكار فى شرق آسيا يأخذ المنشأة بصــفتها المحرك الرئيسى فى عملية التراكم التكنولوجــى تعتبر خطوة فى الاتجــاه السليم. اعطى كل من ماسون اولتون (١٩٩٦) رؤى هامة تستكشــف مدى أهمية مستويات المهارة للقوى العاملة للإنتاجية، نوعية المنــتج، الأداء الاقتصادى عن طريق المقارنة المباشرة بين المنشآت، ومنهج ونمط التحليل يمكن أن يستخدم لفهم معجزة شرق آسيا.

(٣) كمــا ذكــرنا سابقاً فإن فكرة الإنتاجية للعمل تعتبر مؤشر لكفاءة الأداء الإنــتاجى وهى مفهــوم يتسع ويمكن أن يستخدم على المستوى الكلى. على أساسا هذا المقياس فليس هناك أدنى شك فى أن دول شرق اسيا قد حققت تطورات هامة أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

---

(1) Khan, Haider A., 1998. Technology, Development and Democracy: The economic Journal. March, pp 20-215

(٢) مرجع سبق ذكره.

(٤) علـــى المســـتوى الكـــلى، يوجـــد بـــالفعل دراسات وطيدة الصلة بهذا الموضـــوع فضلاً عن النموذج النيوكلاسيكى الذى يمكن أن يساهم فى توضـــيح كيفية نماء دول شرق آسيا قد بين أن التزايد الضخم فى تراكم رأس المـــال وفى القـــوى العاملة وأن هذه المتغيرات باعتبارها مؤثرة علـــى النـــاتج، إلا أنه لابد من وجود بعض القوى الخارجية تستمد من دوافع الحفز على التصدير.

(٥) النتيجة النهائية والتى تتبناها المقترحات السابقة هى أنه ينبغى أن يكون لدينا القدرة على الفهم الصحيح الدقيق والأكثر شمولاً لكافة القوى التى دفعــت عمـــلية النمو فى شرق وجنوب شرق آسيا خلال الثلاثة عقود الأخيـــرة لا أن يكـــون لدينا القدرة على قياس ما أطلق عليه معدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) .

محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية
فى ضوء الاقتصاد الإسلامى

د. محمد سعدو الجرف (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تهتم النظرية النقدية بوضع تعريف مناسب ، وواضح للنقود ، وتحديد مايصلح لأن يكون نقوداً ، وما لا يصلح أن يكون كذلك .

فالتغير المتوقع ، وغير المتوقع ، في العرض النقدي ، يصاحبه تغير في المتغيرات الحقيقية ، ولاسيما الناتج الكلي ، ومستوى العمالة ، حتى في ظل التوقعات الرشيدة .

كما أن التغيرات فى العرض النقدي تؤثر على المستوى العام للأسعار، ويكفي للتدليل على ذلك أن التضخم فى بعض جوانبه ظاهرة نقدية كما يقرر «فريدمان» ، وطبقاً للنموذج النقدي لسعر الصرف ، فإن التغيرات في سعر الصرف الحقيقي لعملة بلد ما ، يمكن تفسيرها بمتغيرات نقدية ، ولاسيما العرض النقدي .(١)

ويقرر "Rudiger Dornbusch" ، أن التغيرات الكبيرة ، والملاحظة في سعر الصرف تفسر بالتغير في العرض النقدي ، وفي معدل تغير كمية النقود .(٢)

وللنقود أيضاً دور مهم في نماذج النمو الاقتصادي . فالتغيرات في العرض النقدي ، والطلب على النقود ، تؤثر على معدل التراكم الرأسمالي ، الذي يتحدد بالتفاعل بين الاستثمار ، والادخار .

(*) قسم الاقتصاد الإسلامى - جامعة أم القرى

ذلك أن التغيرات في العرض النقدي ، أو في الطلب النقدي ، أو في كليهما ، قد تنتج معدلات مختلفة للمدخرات ، ومن ثم تنتج معدلات مختلفة للتكوين الرأسمالي ، وتنتج بالتالي معدلات نمو مختلفة (٣) .

ولا يمكن في هذه المقدمة حصر الدور الاقتصادي للنقود ، ولن يمكن القول بصورة مختصرة : تعد كمية النقود متغيراً له تأثير جوهري من الناحية الاقتصادية ، مما يتطلب وضع تعريف مناسب للنقود ، يمكن من تحقيق سياسة نقدية مناسبة .

ورغم أهمية هذه الأسباب ، فإن الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف شامل لما يعتبر نقوداً ، ومن ثم لم يتفقوا على العناصر التى تدخل تحت مايسمى نقوداً ، حيث إنهم مختلفون في محددات العرض النقدي .

وقد انطلق الاقتصاديون في تعريفهم للنقود من أهم وظائف النقود التي تؤثر على المبادلات ، ومن ثم تؤثر على الانفاق الكلي ، وهي وظيفة وسيط للتبادل ، ووظيفة مخزن للقيمة . أي أن معيار النقدية في أصل من الأصول هو مدى القدرة على أداء هاتين الوظيفتين .

ونظراً لكثرة ، وتعدد عناصر أشباه النقود ، ومنها الودائع الادخارية ، أو الاستثمارية طويلة الأجل ، التي تقوم بدور مستودع للقيمة . وظهور أشكال متجددة من بدائل النقود ، التي تؤدي وظيفة وسيط للتبادل ، ومنها البطاقات البنكية . وإيجاد أنواع جديدة منها ، مع التجديد الفنية في أسواق المال ؛ فإن الأمر يحتاج إلى معايير للفصل بين العناصر التي لها خصائص نقدية ، وتتفق مع الشريعة الإسلامية ، والعناصر الأخرى التي يجب استبعادها . وهذا يقود إلى هدف الدراسة .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان أو تحديد مكونات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم تعريف النقود ، وذلك من خلال تحليل تعريفات النقود ، والمال ، عند الفقهاء ، ثم تحليل تعريفات النقود ، وبيان مكونات العرض النقدي ، في النظرية النقدية ، مع بيان مدى الاتفاق ، أو الاختلاف ، مع معيار النقدية إسلامياً ، ومن ثم قبول ، أورفض تعريفات ، ومكونات العرض النقدي ، من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي . مع استخدام الدليل التجريبي تطبيقاً على المملكة العربية السعودية ، لتحديد مكونات العرض النقدي فيها ، الأكثر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي ، والأفضل استخداماً في السياسة النقدية لتحقيق أغراض معينة .

خطة الدراسة :

اقتضى الوصول إلى هدف الدراسة السير وفق المخطط التالي

- المقدمة .

١ - المدخل الفقهي للنقود ،

٢ - مداخل النظرية النقدية في تعريف النقود

٣ - تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي للنقود .

٤ - الدليل التجريبي لعناصر العرض النقدي في المملكة العربية السعودية .

- الخاتمة .

١ - المدخل الفقهي للنقود :

تحدث الفقهاء عن المال - رغم أن اصطلاح المال غير مستخدم في النظرية الاقتصادية - ووجد لهم اتجاهات في تعريفه . اتجاه يوسع دائرة مكونات المال لتشمل الأعيان ، والحقوق ، والمنافع . أي : السلع ومنها الأصول الحقيقية ، بالاضافة إلى الحقوق والمنافع والخدمات التي يباح الانتفاع بها شرعاً ، في حال السعة والاختيار (٤) . واتجاه يضيق دائرة مكونات المال لتشمل ما يباح الإنتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار ، مما يمكن ادخاره لوقت الحاجة (٥) ، أي الأعيان ، أو السلع ومنها الأصول الحقيقية فقط . أي أن معيار المالية بمقتضى كلا الاتجاهين هو إباحة الانتفاع في حال السعة والإختيار وعلى كل الاتجاهين فقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية الأشياء التى تصلح لاشباع حاجات الانسان عامة باسم الأموال .

كما تحدثوا عن النقود من خلال وظائفها وهي وسيط للتبادل ، ومعيار للقيم ، فوضع بعضهم تعريفاً للنقود من خلال هاتين الوظيفتين . فقال في تعريف النقود : « أصل النقد في اللغة الاعطاء ، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . وللنقد اطلاقان . أحدهما : ما يقابل العرض - أي السلع ومنها الأصول الحقيقية - ، والدين فيشمل المضروب - أي ماكان على هيئة عملة من ا لذهب والفضة - وغيره (أى غير المضروب) ، وهو المراد هنا . والثاني : على المضروب خاصة ... والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده ، إذ بهما قوام الدنيا ، ونظام أحوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة ، وكلها تنقضي بها بخلاف غيرهما من الأموال »(٦) فتخرج السلع ومنها الأصول الحقيقية ، والخدمات ، والديون،

أو القروض ، والحقوق ، والمنافع ، والخدمات ، من تعريف النقود . لأنها غير قابلة للتداول ، (ليست وسيطاً مباشراً للمبادلات) ، ويقتصر التعريف على ماكان قابلاً للتداول ، أو التبادل بشكل مباشر ، كالعملة . ولم يضع البعض الآخر تعريفاً محدداً للنقود مكتفياً في اطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة خاصة في هيئة دنانير أو دراهم ، يقول الغزالي . « خلق الله الدنانير ، والدراهم ، حاكمين ، ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما . فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد ، إذن متساويان . وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر . فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى ، هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما . ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فكذلك النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض » (٧) .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم ، والدينار ، فما يعرف له حد طبيعي ، ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة ، والاصطلاح . وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدراهم ، والدنانير ، لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال ، فإنما المقصود الانتفاع بها لنفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية ، أو الشرعية . والوسيلة المحضة التي لا

يتعلق غرض لا بمادتها ، ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت»(٨) . ويقول أيضاً : « فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ... واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ... فإذا صارت الفلوس أثماناً (أي رائجة) صار فيها المعنى »(٩) . فقد أراد الفقهاء لوحدة النقد أن تكون معياراً منضبطاً في ذاتها ، حتى يمكن أن تكون مقياساً تقاس به سائر قيم الأشياء الأخرى عند المبادلات . ولعل هذا متحقق من خلال الذهب والفضة ، وقد يلحق بهما ما اصطلح على جعله وسيطاً للتبادل ، كالعملة في الوقت الحاضر بشرط ألا يرتبط بعينها ولا بإصدارها غرض لجهة الاصدار وإلا فقدت صلاحيتها لاعتبارها معياراً منضبطاً للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة .

وفي حاشية ابن عابدين : « لأن الدراهم التى غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح » (١٠) ، وفيها أيضاً ، « لأن مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح ، لا بالخلقة . بخلاف النقدين - الذهب والفضة - فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح ، لأنها - أي الفلوس - صارت أثماناً بالاصطلاح فجاز بها البيع ، ووجبت في الذمة كالنقدين . وأما الفلوس الرائجة يستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال : وثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس ، فإن كانت رائجة فهي ثمن ، وإلا فسلعة »(١١) وفي هذه العبارة يفرق ابن عابدين كغيره من فقهاء المسلمين بين النقود التى هي أثمان بأصل الخلقة وهي ما ضرب من الذهب والفضة خاصة والتى لا تبطل ثمنيتهاباصطلاح الناس وبين النقود التى اصطلح أو تعارف الناس على

قبولها كوسيط للتبادل وهى كل ما ضرب من غير المعدنين الثمينين، فهى تعتبر وسيطاً وثمناً ما دامت رائجة وتتمتع بالقبول العام وإلا فلا .

ومن ثم يكون معيار النقدية فى بعض جوانبها في أصل من الأصول عند الفقهاء هو القدرة على أداء وظيفة وسيط للتبادل ، (مع مراعاة اعتبار المماثلة الحقيقية في وحدة النقد، عند الفقهاء بالالتزامات المترتبة في الذمة، خروجاً من نطاق الربا المحظور شرعاً . واعتبار صلاحية الأصل المعتبر نقوداً لأن يكون وعاءً لوجوب الزكاة فيه ، وهذا غير متحقق في الحقوق والمنافع والخدمات ، ولعل هذه الوظيفة ، أو هذا المعيار - وسيط للتبادل - يخرج السلع ، والحقوق ، والخدمات ، والمنافع ، من دائرة النقدية ، لعدم صلاحيتها وسيطاً للتبادل بشكل مباشر) . بالاضافة إلى الادخار لوقت الحاجة ، (ولعل هذا الضابط وهو مخزن للقيمة يخرج أيضاً الحقوق ، والمنافع ، والخدمات من نطاق النقدية لعدم قابليتها للادخار لوقت الحاجة أو لعدم قيامها بوظيفة مخزن للقيمة) ، وهما ضابطان مفادان من كون النقود أحد مكونات المال ، يمكن إجمالها في ضابط واحد هو اباحة الانتفاع في حال السعة والاختيار ، بكل ما يعنيه الانتفاع . فالانتفاع قد يكون عن طريق المبادلة ، أو عن طريق الادخار لوقت الحاجة ، أو بأي طريق آخر يتعارف عليه الناس ، وبهذا يفتح الفقهاء الباب أمام التغيرات المستمرة في أشكال النقود ، وفي مكونات العرض النقدي . مع ملاحظة أن الفقهاء لم يقرنوا بين وظيفة مخزن للقيمة وبين الحصول على عائد . وهذا يمكن من تحديد مفهوم النقود ، ومكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي بطريقة أفضل مما هو موجود في النظرية الاقتصادية ، مادام معيار النقدية إسلامياً متوافراً .

٢ – مداخل النظرية النقدية في تعريف النقود :

تنشأ النقود عن عناصر في جانب الخصوم في ميزانية الوحدات المصرفية (البنك المركزي ، البنوك التجارية ، بنوك الادخار والاستثمار) ، أي أنها تنتج عن التزامات على الوحدات المصرفية . ومن ثم تعرف النقود في النظرية النقدية من خلال ثلاثة مداخل ، هي : المدخل النظري القائم على المبادلات ، والمدخل التجريبي القائم على أساس أن تمتع العنصر بصفة السيولة هو الذي يجعله يؤثر على الانفاق الكلي ومن ثم يعتبر نقوداً ، ومدخل الأوزان . ويتم استعراض هذه المداخل كما يلي :

١-٢) المدخل النظري (مدخل المبادلات) :

يعطي هذا المدخل أهمية نسبية أكبر لوظيفة النقود « وسيط للتبادل » فهي الأهم من حيث التأثير على الانفاق الكلي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه الذين يعطون أهمية أقل لوظيفة مخزن للقيمة ، ولذا يسمى هذا المدخل مدخل المبادلات .

وتعرف النقود وفقاً لهذا المدخل ، أو الاتجاه ، بأنها : « كل ما يقبل ، أو كل وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات » . أي أن معيار النقدية وفق هذا المدخل هو القدرة على أداء وظيفة وسيط للتبادل ، لأن أغلب المبادلات بالنظر إلى القيمة تتم من خلال مجموعة واسعة من الأصول في كثير من الدول .

وقد تطورت أشكال النقود عبر الزمن ، فما هو مقبول الآن وسيطاً للتبادل لم يكن كذلك في السابق . كما أن التطور المستمر في الوعي النقدي يترتب عليه تغير مستمر في أشكال النقود ، مما يجعل من الصعب

على السلطات النقدية التحكم في كمية النقود المتبادلة ، حيث يشارك الجمهور غير المصرفي ، والمؤسسات المالية ، والبنوك المركزية ، في تطوير أشكال ، وبدائل النقود . ومن ثم يقرر أصحاب هذا المدخل ، وجود فروق نوعية بين الأصول التي تعمل وسيطاً للتبادل ، وغيرها من الأصول . فكل الأصول تقريباً تتميز بدرجة ما من كونها مخزناً للقيمة ، ولكن الأفراد يقبلون بعض هذه الأصول فقط وسيطاً للتبادل ، وبالتالي يجب أن تدخل تلك الأصول ضمن مكونات النقود ، ومن ثم تدرج ضمن محددات العرض النقدي ، وهذه الأصول هي : العملة ، والحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب التي يمكن سحب شيكات عليها ، والشيكات السياحية . ومن ثم يكون تعريف النقود وفقاً لهذا المدخل تعريفاً سلوكياً ، لأنه يعرف النقود تبعاً لسلوك الناس . فالذي يجعل أصلاً من الأصول نقودا هو اعتقاد الناس أنه سيكون مقبولاً من الآخرين عند إجراء المبادلات وقد حقق عدد من الأصول هذه القاعدة عبر الزمن ، ابتداءً من الذهب ، إلى النقود الورقية إلى الحسابات الجارية ، إلى النقود الالكترونية . ولهذا أصبح التعريف السلوكي قاصراً عن أن يحدد على وجه الدقة الأصول الموجودة في المجتمع ، والتي يمكن أن تكون نقوداً . ويقتضي هذا التحديد يتمكن البنك المركزي من التحكم في عرض النقود المستخدمة في المبادلات ، والتي يمكن أن ترتبط بعلاقة قوية -يمكن توقعها- مع الأهداف الاقتصادية القومية .

وفي المقابل لم يسلم هذا المدخل من بعض الانتقادات المتمثلة في :

- عدم تحديد الأصول التي يجب أن تدخل ، أو تستبعد ، من المعيار المحدد للنقود بشكل حاسم ، وواضح . فهناك أصول يمكن استخدامها

وسيطاً للتبادل ، وإن كانت ليست في درجة سيولة العملة ، والحسابات الجارية ، ويمكن استخدامها مخزناً للقيمة في نفس الوقت . فعلى سبيل المثال : يستطيع عملاء المشروعات العاملة في نشاط السمسرة كتابة شيكات مقابل الأصول التي يحتفظ بها المشروع لصالحهم . ويمكن تحويل بعض الأصول مثل الودائع الادخارية الموجودة في البنوك إلى نقد سائل ، دون تكلفة تذكر . كما يمكن طبقاً لنظام ATS Automatic Transfer Savings التحويل الآلي مابين حسابات الادخار ، والحسابات الشيكية ، أو الجارية ، ولا سيما إذا نقص رصيد الحساب الجاري عن الحد الأدنى .

– لا يحدد هذا المدخل أي مكونات النقود هي الأفضل فيما يتعلق بتوقع حركة المتغيرات التي يجب أن تؤثر عليها النقود ومن ثم لا يحدد المعيار الأفضل الذي يجب توافره في أصل معين لتحقيق ذلك التوقع ، وبالتالي اعتبار ذلك الأصل نقوداً . فمثلاً : قد ينظر إلى مقياس معين على أنه يعطي أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، أو للحركات الدورية للنشاط الاقتصادي ، ومن ثم يجعل ذلك المقياس هو الأفضل لقياس العرض النقدي. فالتوقع المطلوب هو الذي يحدد العناصر التي يجب أن تعتبر نقوداً. فقد تعطي مجموعة معينة من العناصر أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، ولكن ، تعطي توقعاً فقيراً للتقلبات الدورية الأخرى في النشاط الاقتصادي . وهكذا سنجد أنفسنا أمام مجموعات عديدة من تعريفات مكونات العرض النقدي (١٢) .

٢-٢) المدخل التجريبي [مدخل السيولة] :

ينصب اهتمام هذا المدخل على وظيفة النقود مخزناً للقيمة ، لأن هذه الوظيفة - طبقاً لهذا المدخل - هي الأكثر تأثيراً ، أو التصاقاً بالنشاط الاقتصادي في المجتمع ، ومن ثم يقلل هذا المدخل من أهمية وظيفة النقود وسيطاً للمبادلات . أي أن معيار النقدية في أصل ما طبقاً لهذا المدخل ، هو: القدرة على أداء وظيفة مخزن للقيمة .

حيث يمكن لكل أصل أن يقوم بوظيفة مخزن للقيمة ، إلا أن درجة السيولة تختلف من أصل إلى آخر . ويلاحظ ارتباط أداء هذه الوظيفة بالحصول على عائد ، أو ربح موزع ، أو منفعة مباشرة .. الخ . بمعنى أن النقود تشترك مع غيرها من الأصول في صفة السيولة ، وبالتالي يمكن ترتيب الأصول وفقاً لدرجة سيولتها ابتداءً من النقود ، إلى الأصول المالية الأخرى مثل الأسهم ، والسندات ، ثم إلى الأصول الحقيقية مثل السيارات ، والمنازل . والنقود هي أكثر الأصول سيولة ، فلا يحتاج الأفراد إلى تحويلها لشيء آخر قبل المبادلة . كما أن الوحدة النقدية هي وحدة للحساب ، فلا تزداد القيمة الإسمية ، ولا تقل ، لورقة من فئة تلك الوحدة ، كالريال مثلاً ، فهي ريال واحد دائماً . وفي المقابل نجد المنزل أصلاً منخفض السيولة، فوجود تقلبات في قيم العقارات يؤدي إلى اختلاف القيمة السوقية للمنزل في المستقبل ، عن قيمته الاسمية الثابتة في عقد شرائه . بالاضافة إلى حاجة المنزل إلى وقت طويل لكي يتم بيعه ، والحاجة إلى دفع عمولة للسمسار مقابل تحويل العقار إلى أصل قابل للانفاق ، والمبادلة ، أو بالتحديد إلى نقود .

ولم يخل هذا المدخل من الانتقاد أيضاً ، والمتمثل في :

– وجود صعوبات في تحديد أفضل المعايير في تعريف النقود ، وأفضلها أيضاً في توقع حركة بعض المتغيرات الاقتصادية ، نظراً لعدم وجود دليل عملي في تحديد ذلك المعيار . وعلى افتراض وجوده ، فإن المعيار الذي قد يتيح توقعاً جيداً في فترة معينة سابقة ، قد لا يكون كذلك في فترة أخرى لاحقة . كما أن المعيار الأفضل لتوقع التضخم ، قد لا يكون كذلك عند الرغبة في توقع دوران عجلة النشاط الاقتصادي . وهو نفس النقد الموجه إلى مدخل المبادلات .

– يؤدي استخدام مدخل السيولة في تعريف النقود إلى توسيع دائرة النقود ، لتشمل مكونات أخرى ، تضاف إلى مايشمله مدخل المبادلات ، وهي الأصول ذات السيولة العالية . وبذلك يتضح أن كل الأصول المستخدمة وسيطاً في التبادل تحقق هذا المطلب . كما أن الأصول عالية السيولة التي يمكن أن تحقق مكاسب ، أو خسائر رأسمالية بسيطة ، عند تحويلها إلى نقود سائلة [أشباه النقود] ، يمكن أن تكون نقوداً ، وفقاً لهذا المدخل . إلا أنه من غير الواضح تحديد أين توجد النقطة الفاصلة في سلسلة الأصول السائلة عند تصنيفها إلى نقود ، وغير النقود .

ويرى الباحث أن هذين المدخلين يسيران عكس بعضهما البعض فى ترتيب الأصول وفقاً لوظائفها . فالعملة مثلاً وهي نقود سائلة تقوم بدور وسيط للتبادل بشكل يبلغ [١٠٠٪] ، ولكن قيامها بدور مخزن للقيمة(١٣) متدنٍ نسبياً ، لأن الاحتفاظ بالعملة في صورة حساب جارٍ مثلاً لا يعطى عائداً إيجابياً . وفي المقابل ، إذا نظرنا إلى الودائع الادخارية

الآجلة مثلاً ، نجد أنها تقوم بوظيفة مخزن للقيمة بنسبة عالية ، ولكن قيامها بدور وسيط للتبادل أقل نسبياً ، حيث يمكن سحبها وإنفاقها بشروط معينة . والودائع الادخارية وإن كان ينظر أصلاً إلى وظيفتها مخزناً للقيمة قبل وظيفتها وسيطاً للتبادل ، إلا أنها أصبحت الآن تقوم بدور وسيط للتبادل أيضاً ، لكونها قابلة للسحب عند الطلب . (١٤)

٣-٢) - مدخل الأوزان أ كبديل للتجمعات النقدية الكلية البسيطة :

Monetary Aggregates Alternatives To Simple - Sum : †

تسمى (القاعدة النقدية ، M1 , M2 , M3) المكونات ، أو التجمعات النقدية الكلية البسيطة (Simple - Sum Monetary Aggregates) ، لأنها تعطي وزناً = ١ ، لكل عنصر من العناصر الداخلة في نطاقها . إلا أن بعض الاقتصاديين قام في السنوات الأخيرة بمحاولة ايجاد عرض نقود كلي بديل مرجح يسمى (Divisia Aggre- gate) ، وذلك بتقسيم مكونات عرض النقود (M1) المختلفة إلى أجزاء ، بحسب أهميتها (أوزانها النسبية) ، حيث تمت تجزئة هذه المكونات ، وفصلها وترتيبها ، تبعاً لأهميتها في المبادلات ، وقد أعطيت العملة أكبر وزن ، أو أكثر أهمية ، لأنها تستخدم بشكل أكثر من غيرها في التبادل . وأعطيت أوزانا أقل لأصول أخرى مثل (Now Accounts) ، التي تستخدم مخزناً للقيمة ، ووسيطاً للمبادلات بنفس الدرجة . أو على سبيل المثال : أعطيت حصة في صندوق استثمار سوق النقد ، يمكن سحب شيكات عليها ، مع وجود قيود معينة ، وزناً = ٦٠٪ ، (أي أنها تكون نقوداً بنسبة ٦٠٪) . في حين أعطيت الودائع الادخارية وزناً = ٢٠٪ .

ومن ثم ، فإن العرض النقدي وفقاً لهذا المدخل يشتمل على مكونات (M1) ، بالاضافة إلى (٦٠٪) من حصص صناديق الاستثمار في أسواق النقد ، وإلى (٤٠٪) ، من الودائع الادخارية ، وبالتالي يتألف عرض النقود وفقاً لمدخل الأوزان من : (M1)+(٤,) ودائع ادخارية + (٦,) حصص صناديق استثمار أسواق النقد . ويسمى المحدد لعرض النقود باستخدام هذا المدخل (المجموع الكلي المرجح بالأوزان) Weighted Monetary Aggregates . إذ أن كل أصل له وزن معين مختلف عندما تجمع المكونات معاً عنه عندما يكون منفرداً . حيث تحصل (M1) في المثال السابق على (١٠٠٪) . وتحصل حصص صناديق استثمار أسواق النقد على (٦٠٪) . وتحصل الودائع الادخارية على (٤٠٪) .

ويشترط أصحاب هذا الاتجاه في أي محدد للنقود امكان التحكم فيه، إذا أريد استخدامه كلياً في السياسة النقدية ، وهذا المقياس يحقق ذلك من وجهة نظرهم ، فهو أكثر قابلية للتحكم فيه في الوقت الحاضر ، ومن ثم يمكن هذا المقياس من توقع معدل التضخم ، ومستوى النشاط الاقتصادي ، بشكل أفضل مقارنة بالمقاييس التقليدية ، فهو أكثر ارتباطاً بالمتغيرات الاقتصادية ، في حين يرى غيرهم أن هذا المدخل ربما لا يحقق ذلك ، لأن توسيع دائرة العناصر التي يشتمل عليها العرض النقدي يجعله أقل قابلية للتحكم والسيطرة بواسطة البنك المركزي ، وكذلك تقل القدرة على استخدامه لتوقع التغيرات في المتغيرات الاقتصادية ، كمعدل التضخم وغيره .

كما أن هناك حاجة لمعرفة مدى وجوب الفصل بين وظيفة النقود وسطاً

للتبادل ، وبين وظيفتها مخزناً مؤقتاً للقيمة . بالاضافة إلى حاجة الاقتصاديين ، وحاجة واضعي السياسة النقدية إلى تعلم المزيد عن تكوين الأرقام القياسية الاحصائية المرجحة ، مثل الأرقام القياسية المرجحة للأسعار ، أو الأجور . ومن ثم فإن هذا المدخل لقياس النقود ضعيف إحصائياً . كما أن المقاييس الأخرى مثل (M3 , M2 , M1) تعاني أيضاً من عدة نقاط ضعف أساسية ، سواء نظر إليها من جانب المبادلات ، أو من جانب السيولة. وقد حقق هذا الاتجاه نجاحاً في السنوات الأخيرة ، يتمثل في قيام بنك الاحتياط الاتحادي الأمريكي بوضع قواعد تنظيمية وفقا لهذا المدخل للافادة من تلك التقسيمات تبعاً للأوزان ، وقام بربطها بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى مثل : الناتج ، البطالة ، والتضخم . وذلك على الرغم من استمرار الجدل حوله .

وبرغم الخلاف في كيفية حساب الأوزان المرجحة المستخدمة في عمل جدول الأرقام القياسية ، يبقى العرض النقدي البسيط كما يتضح من اسمه بسيطاً في التعامل معه . (١٥)

٤-٢) - مستقبل النقود :

تهتم المجتمعات عادة باستخدام نظم تجارية ومالية تقلل تكلفة التبادل الكلية إلى أدنى مستوى ممكن . ومع تطور تقنية المبادلات يميل المجتمع إلى اتخاذ وسائل عالية التقنية لتبادل السلع والخدمات ، وتقليل تكلفة التبادل إلى أدنى حد ممكن ، وبالتالي تقليل زمن حدوث المبادلة .

ويتميز المجتمع المعاصر الذي يعيش في زمن التقنية المرتفعة بانخفاض تكلفة التبادل ، وتقليل زمن اتمام المبادلة ، ولعل هذا ناتج عن

استخدام النقود في زمن التقنية المرتفعة . كما يمكن القول تقليدياً : إن العملة ، الشيكات ، والشيكات السياحية هي أكثر وسائل اتمام المبادلات استخداماً . إذ يستخدم الأفراد والمشروعات العملة والشيكات في نحو [٩٧.٥٪] من المبـــادلات التي تمت ، في الولايات المتـــحـــدة من ١٩٧٨-١٩٩٣ . وتشكل هذه الوسائل بالاضافة إلى وسائل الدفع الأخرى غير الالكترونية [الشيكات السياحية ، أوامر الدفع] [١٠٠٪] من وسائل الدفع . وتستخدم وسائل الدفع الالكترونية التي تتم باستخدام الأجهزة الالكترونية في أقل من (١/٢٪) من المبادلات في الاقتصاد الأمريكي في نفس الفترة . وهذا لا يعني عدم أهمية هذه الوسائل . فالنقد السائل والشيكات الشخصية والسياحية تستخدم في المبادلات صغيرة الحجم . أما المبادلات كبيرة الحجم فتتم الكترونياً ، إذ تشكل وسائل الدفع الالكترونية للمعادلات كبيرة الحجم [٨٣٪] من اجمالي المبادلات سنة ١٩٩٣م ، وتشكل النقود والشيكات الشخصية والسياحية [١٦٪] من اجمالي المبادلات كبيرة الحجم لنفس الفترة .

توقع الناس قبل عشرين سنة عدم استخدام العملة والشيكات في اجراء المبادلات مع نهاية القرن العشرين ، وأن تتم المبادلات عن طريق الكمبيوتر عبر أسلاك نحاسية ، أو عبر وسائل أكثر تقنية مثل الألياف البصرية .

ويتوقف تحديد مدى صحة هذا التوقع على كيفية اختيار أو تحديد تعريف النقود . إذ يجري الناس نسبة كبيرة من مبادلاتهم باستخدام النقد السائل والشيكات ، فإذا كان مايهم هو أي وسيلة تبادل يستخدمها الناس،

فتكون هذه الوسيلة هي المؤثرة في الاقتصاد القومي ، ويكون ادراجها كنقود مناسباً . وبالتالي يثبت خطأ توقع عدم استخدام النقد . ويبقى (M1) كمقياس للنقود وفق مدخل المبادلات مقياساً تاماً برغم التطورات الفنية المعاصرة .

ويخطيء أيضاً من يعتقد أن استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة يجعل المجتمع ذا استخدام أقل للعملة ، لأنه يلغي مدخل السيولة . هناك بيانات توضح أن العملة والشيكات [مكونات M1] تشكل نسبة بسيطة من النقود السائلة المتاحة في اقتصاد التقنية المرتفعة . فهي تظهر (M1) كمقياس ضيق للنقود . ومن ثم يرى أنصار مدخل السيولة أن استمرار التطور في تكنولوجيا وسائل الدفع يتطلب أن تستخدم البنوك المركزية تعريفاً أوسع للنقود مثل (M3 , M2) ، أو (L) .

اذن : يتضح توقف مستقبل النقود على المدخل المستخدم لتحديد النقود . فمن يتبنى مدخل المبادلات لتعريف النقود يرى أن التعريف الضيق للنقود كالقاعدة النقدية : و (M1) ، يبقى تعريفاً مهماً مفيداً في المستقبل . ومن يتبنى مدخل السيولة في التعريف يرى أن استخدام مفهوماً أوسع للنقود سيكون مناسباً . أي أن بقاء أو اختفاء أي مكون في المستقبل في ضوء هذه التطورات متوقف على نظرة الفرد للنقود ، أو تحديد ماهيتها .(١٦)

٣) - تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي للنقود :

(٣-١) القاعدة النقدية (ن. ، أو Mo) : وتسمى أحياناً النقود عالية القوة (High Powered Money)

تتكون القاعدة النقدية في المملكة من العناصر التالية :

* العملة الورقية ، والمعدنية المستخدمة، في التداول ، التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي ، والمملوكة للجمهور غير المصرفي ، (النقد المتداول خارج المصارف) .
* **احتياطيات المصارف** : وتتكون من الاحتياطيات التي تحتفظ بها المصارف (تجارية أو غير تجارية) لدى مؤسسة النقد ، سواء كانت احتياطيات قانونية أو غيرها ، بالإضافة إلى الاحتياطيات التي تحتفظ بها المصارف في خزائنها سواء كانت احتياطيات زائدة ، أو أية احتياطيات أخرى ، وتظهر احتياطيات المصارف لدى مؤسسة النقد في جانب الخصوم من ميزانياتها .

ونظراً لأن الأفراد يقبلون العملة ، والتزامات المصارف التجارية في كافة المبادلات . فإن القاعدة النقدية تحقق الحد الأدنى لمتطلبات مدخل المبادلات لتحديد النقود . كما تضمن الحكومة أن كل وحدة نقدية ، وكل وحدة احتياط مصرفية لها قيمة إسمية تساوي ريالاً واحداً . ومن هنا كانت القاعدة النقدية أكثر مكونات النقود الممكنة سيولة ، ولذلك تسمى النقود عالية القوة ، وهذا يجعلها تحقق أيضاً متطلبات مدخل السيولة لتحديد النقود .(١٧)

٢-٣) التعريف الضيق للعرض النقدي (ن١ أو M1) :

هو تعريف مبني على أساس وظيفة النقود وسيطاً للتبادل ، [مدخل المبادلات] : وهو يتماثل مع تعريف النقود وفق المدخل النظري .

ويتضمن العرض النقدي وفقاً لهذا التعريف : النقود المملوكة للجمهور

غير المصرفي [النقد المتداول خارج المصارف] ، والودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية ، حيث تستخدم هذه الأصول في المبادلات بشكل مباشر .

* النقد المتداول خارج المصارف : تراجعت الأهمية النسبية للعملة بوصفها أحد أهم مكونات (M1) ، حيث انخفضت نسبتها إلى (M1) من (٣٥٪) سنة ١٩٩٣م ، إلى (٣٠٪) في شهر مارس ٢٠٠٠م .

* الحسابات الجارية [الودائع تحت الطلب] المملوكة للجمهور غير المصرفي : ازدادت أهمية الحسابات الجارية النسبية ، بوصفها أحد مكونات (M1) ، وذلك في صورة ارتفاع نسبتها من (M1) من (٦٥٪) ، سنة ١٩٩٣م ، إلى (٧٠٪) ، في شهر مارس (٢٠٠٠م) (١٨) . وربما كان السبب في هذه الزيادة قيام الدولة بتحويل رواتب موظفيها إلى المصارف التجارية ، في شكل حسابات جارية .

٣-٣) التعريف الواسع للعرض النقدي :

[M2 ، ن٢] : مدخل السيولة : تركز (M2) على دور النقود مخزناً للقيمة ، ومن ثم فإنها تتكون من مكونات [M1 ، ن١] ، بالاضافة إلى المكونات التالية :

* الودائع الزمنية أو الآجلة ، والادخارية لدى المؤسسات الادخارية .

ازدادت أهمية هذه الودائع بوصفها أحد مكونات (M2) ، وذلك في صورة ارتفاع نسبتها إلى (M2) من (٢٨٪) عام ١٩٩٣م ، إلى (٣٤,٥٪) ، شهر مارس عام ٢٠٠٠م . وهذا يعكس التغير في محفظة أصول الأفراد ، وتفضيلهم للأصول التي تعطي عائداً ، على حساب الودائع

التي لا تعطي أي عائد ، ولأن الأفراد أصبح لديهم تأكد نسبي كبير من إمكان سحبها في أي وقت ، مع التضحية بالعائد الممكن الحصول عليه . (١٨)

٣-٤) - التعريف الأوسع للعرض النقدي :

هو تعريف أكثر اتساعاً للعرض النقدي ، ويعتمد أيضاً على وظيفة النقود مخزناً للقيمة ويرمز له غالباً بالرمز (M3) أو (ن٣) . ويضيف تعريف (M3) أصولاً أقل سيولة إلى جميع مكونات (M2) وهي الودائع شبه النقدية المتمثلة في ودائع المقيمين بالعملات الأجنبية ، والودائع مقابل اعتمادات مستندية وضمانات ، والتحويلات القائمة . وقد انخفضت أهمية هذه الودائع النسبية بوصفها أحد مكونات (M3) ، حيث انخفضت نسبتها من (M3) من (٢٥٪) عام ١٩٩٣م ، إلى (١٩٪) في شهر مارس عام ٢٠٠٠م . (١٩)

٣-٥) مقارنة بين التعريفات للعرض النقدي :

لتحديد أفضل تعريف للنقود من بين (M1 , M2 , M3) ، لابد من ملاحظة أن السياسة النقدية الفعالة تتطلب ما يلي :

- وجود توافق إلى حد ما ، بين التعريف النظري ، وبين التعريف التجريبي للنقود .
- امكان تحكم السلطات النقدية في العرض النقدي وفقاً للمدخل التجريبي .
- علاقة قابلة للتوقع ، بين التغير في العرض النقدي ، وفقاً للمدخل

التجريبي ، والأهداف الاقتصادية الكلية .

ولتحقيق الأمور السابقة ، تفترض النظرية الاقتصادية مدخلين يتم من خلالهما تعريف النقود ، وتتوقف المفاضلة بينهما على معرفة أيهما أسهل في التحكم فيه ، وأيهما أكثر التصاقاً بالأهداف الاقتصادية الكلية ، ولعل كلا المدخلين يحقق ذلك ، ومن ثم فإن كلاً من (M1 , M2 , M3) يحقق ذلك .

أما في يتعلق بالمفاضلة بينها ، فلابد من وجود دليل يدل على أن أحدها هو الأفضل ، لجعله مقياساً عملياً للنقود . ومن ثم توضيح إذا كان يمكن استخدام أحدهما مكان الآخر (استخدامها بشكل متبادل) من قبل واضع السياسة النقدية ، للحصول على أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، ولمعدل نمو النشاط الاقتصادي فهناك صعوبات عديدة تواجه عملية تحديد أفضل تعريف ، وأفضل مكونات للنقود كما يتضح من الجداول (١،٢،٣،٤،٥)

جدول رقم (١)

عرض النقود

(مليون ريال)

نهاية السنوات المالية	النقد المتداول خارج المصارف	الودائع تحت الطلب	الودائع الزمنية والادخارية	الودائع الأخرى شبه النقدية	(ن١) (١ + ٢)	(ن٢) (٣ + ٥)	(ن٣) (٤ + ٦)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٤١٦/١٤١٥ (١٩٩٥)	٤٢٠٨٧	٨١٣٨٤	٦١٢٢٣	٥٤٢٦٨	١٢٤٤٧١	١٨٥٦٩٤	٢٤٠٠٦١
١٤١٧/١٤١٦ (١٩٩٦)	٤٢٠٣٨	٨٩٨٩٠	٧٩٠٨١	٥٤٤٩٢	١٣٢٩٢٨	٢٠٤٠٠٩	٢٥٨٥٠٠
١٤١٨/١٤١٧ (١٩٩٧)	٤٥٨٢٣	٩٥٣٦١	٧٧١٦٦	٥٣٦٤٩	١٤١١٨٤	٢١٨٣٤٩	٢٧١٩٩٨
١٤١٩/١٤١٨ (١٩٩٨)	٤٥٠١٩	٩٥٧٥٣	٨٣٤٣٦	٥٨٣٥٣	١٤٠٧٧٢	٢٢٤٢٠٨	٢٨٢٥٦١
١٤٢٠/١٤١٩ (١٩٩٩)	٥٥٠٦٠	١٠٠٦٠٥	٨٥٣٤١	٥٦١٣٩	١٥٥٦٦٥	٢٤١٠٠٦	٢٩٧١٤٥
١٤٢١/١٤٢٠ (٢٠٠٠)*	٤٧٦٩٠	١١٢٢٢٨	٨٤٤٩٢	٥٧٨٤٠	١٥٩٩١٨	٢٤٤٤١٠	٣٠٢٢٥٠

* شهر مارس ٢٠٠٠

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودية ، ص٥٤ .

جدول رقم (٢)

معدلات النمو السنوي لعرض النقود ومكوناته

(نسب مئوية)

السنوات المالية	النقد المتداول خارج المصارف	الودائع تحت الطلب	الودائع الزمنية والادخارية	الودائع الأخرى شبه النقدية	ن١	ن٢	ن٣
١٤١٦/١٤١٥ (١٩٩٥)	-٤٫٣	٠٫٩	١١٫٨	-٣٫٤	-١٫٠	٤٫٢	٢٫٤
١٤١٧/١٤١٦ (١٩٩٦)	-٠٫١	١٠٫٥	٢٩٫٨	٠٫٤	٦٫٨	٩٫٨	٧٫٥
١٤١٨/١٤١٧ (١٩٩٧)	٦٫٥	٦٫١	٣٫٩	-١٫٥	٦٫٢	٧٫٠	٥٫١
١٤١٩/١٤١٨ (١٩٩٨)	-١٫٧	-٠٫٤	٨٫١	٨٫٨	-٠٫٢	٣٫١	٣٫٢
١٤٢٠/١٤١٩ (١٩٩٩)	-٢٢٫٣	٦٫٣	٢٫٣	-٣٫٧	١٠٫٦	٨٫٢	٥٫٣
١٤٢١/١٤٢٠ (٢٠٠٠)*	-١٣٫٨	١٠٫٥	-١٫٠	-٢٫٤	٣٫٨	١٫٥	١٫٠

* شهر مارس من عام ٢٠٠٠

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودية ، ص٥٦

جدول رقم (٣)

مؤشرات نقديـــة

(نسب مئوية)

بنهاية السنوات المالية	النقود* / ن٣	ق١ / ن٣	ق٢ / ن٣
١٤١٥/١٤١٦ (١٩٩٥)	١٧ر٩	٤٩ر٨	٧٧ر٣
١٤١٦/١٤١٧ (١٩٩٦)	١٦ر٦	٤١ر٤	٧٨ر٩
١٤١٧/١٤١٨ (١٩٩٧)	١٦ر٨	٥١ر٩	٨٠ر٣
١٤١٨/١٤١٩ (١٩٩٨)	١٦ر٠	٤٩ر٧	٧٩ر٣
١٤١٩/١٤٢٠ (١٩٩٩)	١٨ر٢	٥٢ر٠	٨٠ر١
١٤٢٠/١٤٢١ (٢٠٠٠)**	١٥ر٨	٥٢ر٩	٨٠ر٩

* النقد المتداول خارج المصارف

** مارس ٢٠٠٠

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي ، ص٥٧

جدول رقم (٤)

الأنصبة المئوية في ن ٣

(بنهاية السنوات المالية)

	١٤١٥/١٦ (١٩٩٥)	١٤١٦/١٧ (١٩٩٦)	١٤١٧/١٨ (١٩٩٧)	١٤١٨/١٩ (١٩٩٨)	١٤١٩/٢٠ (١٩٩٩)	١٤٢٠/١٤٢١ (٢٠٠٠)*
النقد المتداول خارج المصارف	١٧ر٩	١٦ر٦	١٦ر٨	١٦ر٠	١٨ر٣	١٥ر٨
مجموع الودائع	٨٢ر١	٨٣ر٤	٨٣ر٢	٨٤ر٠	٨١ر٧	٨٤ر٢
الودائع تحت الطلب	٣٣ر٩	٢٤ر٨	٣٥ر١	٣٣ر٨	٣٣ر٧	٣٧ر١
الودائع الزمنية والادخارية	٢٥ر٥	٢٧ر٥	٢٨ر٤	٢٩ر٦	٢٨ر٣	٢٨ر٠
الودائع الأخرى شبه النقدية	٢٢ر٦	٢٩ر١	١٩ر٧٠	٢٠ر٦	١٩ر٩	١٩ر١
عرض النقود (ن٣)	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي ، ص٥٩

جدول رقم (٥)

عرض النقود

(مليون ريال)

نهاية الفترة	النقد المتداول خارج المصارف (١)	الودائع تحت الطلب (٢)	عرض النقود ن١ (١+٢) (٣)	ودائع زمنية وادخارية (٤)	عرض النقود ن٢ (٣+٤) (٥)	الودائع الأخرى شبه النقدية (٦)	عرض النقود ن٣ (٥+٦) (٧)
٨٤/١٣٨٣	٩٥٢	٣١٧	١٢٦٩	٨٦	١٣٥٥	١٧٣	١٥٢٨
٨٥/١٣٨٤	٩٧٨	٥٣٥	١٥١٣	١١٨	١٦٣١	٢٣٥	١٨٦٦
٨٦/١٣٨٥	١٠٠١	٦٦٦	١٦٦٧	٢٠٥	١٨٧٢	٢٧٣	٢١٤٥
٨٧/١٣٨٦	١٢٥١	٧٠١	١٩٥٢	١٩٩	٢١٥١	٢٧٦	٢٤٢٧
٨٨/١٣٨٧	١٣٧١	٧١٠	٢٠٨١	٣٢٤	٢٤٠٥	٣٢٧	٢٧٣٢
٨٩/١٣٨٨	١٤٨٣	٨٠٨	٢٢٩١	٣٤٧	٢٦٣٨	٢٨٥	٢٩٢٣
٩٠/١٣٨٩	١٥٩٨	٨١٢	٢٤١٠	٤٥٤	٢٨٦٤	٣١٥	٣١٥٧
٩١/١٣٩٠	١٩١٤	٩١٨	٢٨٣٢	٥٦٥	٣١٣٠	٢١٣	٣٥١٥
٩٢/١٣٩١	١٩٥١	١٤٠٩	٣٣٦٠	٢٣٨	٣٥٩٨	٤٨٣	٤٠٨١
٩٣/١٣٩٢	٢٤٥٥	٢٢٥٤	٤٧٠٩	٨١٤	٥٥٢٣	٦٥٤	٦١٧٨
٩٤/١٣٩٣	٣٧٧١	٣١٩٥	٦٩٦٦	٩١٦	٧٨٨٣	١١٦٨	٨٧٣١
٩٥/١٣٩٤	٥٠٥١	٨٩٢٣	١٣٩٧٣	١٥٣٦	١٥٥٠٩	١٥٣٧	١٦٠١٠
٩٦/١٣٩٥	٨٥٥٩	١٩٠١٢	٢٧٥٧١	١٥٩١	٢٩١٦٢	٢٣١٠	٣١٤٧٢
٩٧/١٣٩٦	١٣١٠٧	٢٣٧٦٦	٣٦٨٧٣	١٦١١	٣٨٤٨٤	٤٢٠٨	٤٢٦٩٢
٩٨/١٣٩٧	١٤٥٤٥	٣٣٧٢٥	٤٨٢٧٠	٢٨٣٠	٥١١٠٠	٩٢٢	٥٢٠٢٢
٩٩/١٣٩٨	٢٣٠١٠	٢٨٢٧٦	٥١٢٨٦	٤٤٧٦	٥٥٧٦٢	٥٩٦٨	٦١٧٣٠
١٤٠٠/١٣٩٩	٢٥١٤٤	٣٠٤٤٤	٥٥٥٨٨	٤٤٢٧٦	٩٩٨٦٤	٧٨٦٩	٧٤٧٨٩
٠١/١٤٠٠	٢٩٩٤٤	٣٧٤١٥	٦٤٧٠٣	١٢٢٩٤	٨٢١٠٩	٩٢٧٧	٩١٣٨٠
٠٢/١٤٠١	٣٠٤٤٤	٤١١٤٧	٧١٥٩١	٢٣٦٧	٩٤٩٥٨	٤٠٠٠٠	١٣٨٩٤٠
٠٣/١٤٠٢	٣٥٢٨١	٥١٧٦٢	٨٧٠٤٣	٢٣٢١٠	١١٠٢٥٣	١٨٣٠٥	١٢٨٥٥٨
٠٤/١٤٠٣	٣٤٦٥٨	٥١١٦٧	٨٥٨٢٥	٣٢٥٧٤	١١٨٣٩٩	٢٤٠٥١	١٤٢٤٥٠
٠٥/١٤٠٤	٣٤٥٩٠	٤٨٦٣١	٨٣٢٢١	٣٦٥٨٦	١١٩٨٠٧	٢٤٢١١	١٤٤٠١٨
٠٦/١٤٠٥	٣٤٨١٨	٤٨٢٢١	٨٣٠٣٩	٣٨١٤٥	١٢١١٨٤	٢٦٥٢٢	١٤٧٧٠٦
٠٧/١٤٠٦	٣٨٣٠١	٥٠٥٤٩	٨٨٨٥٠	٤٤٠٨٢	١٣٢٩٣٢	٣٣٨٣٩	١٦٦٧٧١
٠٨/١٤٠٧	٣٣٢٦١	٥١٩٥٣	٨٥٢١٤	٣٨٩٩٧	١٢٤٢١١	٣٧٩٦٠	١٦٢١٧١
١٩٨٨	٣٥٦١٥	٥٣٧٤٦	٨٩٣٦١	٤٠٤٥٢	١٢٩٨١٣	٤٨٣٦٦	١٧٨١٧٩
١٩٨٩	٣٤٨٧٢	٥٧٨٧٢	٩٢٧٤٤	٤٤٩٩٩	١٣٧٧٤٣	٤٣٧٤٨	١٨١٤٩١
١٩٩٠	٤١٧٥٦	٥٧٥٨٨	٩٩٣٤٤	٦٦٤٠١	١٦٥٧٤٥	٤٩٨٨٣	٢١٥٦٢٨
١٩٩١	٤٩٢٩١	٧٨٨٥٠	١٢٨١٤١	٥٣٣٣٧	١٨١٤٧٨	٥٠٦٣٩	٢٣٢١١٧
١٩٩٢	٤٧٧٧٩	٨١٩٩٦	١٢٩٧٧٥	٤٨٧٧٧	١٧٨٥٥٢	٤٨٩٥١	٢٢٧٥٠٣
١٩٩٣	٤٦٦١٢	٨٥٨٥٨	١٣٢٤٧٠	٤٨٨٢٦	١٨١٢٩٦	٤٩٤٠٥	٢٣٠٧٠١
١٩٩٤	٤٦٩٩٥	٨٠٦٧٣	١٢٧٦٦٨	٥٤٥٤٧	١٨٢٢١٥	٥٠١٨٢	٢٣٢٣٩٧
١٩٩٥	٤٣٠٥٧	٨٥٣٨٩	١٢٨٤٤٦	٦١٩٩٣	١٩٠٤٣٩	٥١٢٢٨	٢٤١٦٦٧
١٩٩٦	٤٢٠٢٨	٨٩٨٩٠	١٣١٩١٨	٧١٠٨١	٢٠٢٩٩٩	٥٥٤٩١	٢٥٨٤٩٠
١٩٩٧	٤٥٨٣٢	٩٥٣٦١	١٤١١٩٣	٧٧٩٦٢	٢١٩١٥٥	٥٣٥١٩	٢٧٢٦٧٤
١٩٩٨	٤٦٠٨٩	٩٥٢٥٣	١٤١٣٤٢	٧٣٥٣٦	٢١٤٨٧٨	٦٨١٥٤	٢٨٣٠٣٢
١٩٩٩	٥٢٠١٠	١٠٠١١٥	١٥٢١٢٥	٨٨٢٢١	٢٤٠٣٤٦	٦١١٢٩	٣٠١٤٧٥
٢٠٠٠ الربع الأول	٤٧٦٦٠	١٠٥٥٤٨	١٥٣٢٠٨	٨٨٤٦٦	٢٤١٦٧٤	٥٨٦١٠	٣٠٠٢٨٤

ملاحظة: من عام ١٤٠٧/١٤٠٨هـ (٨٧/١٩٨٨م) تبدأ السنة المالية من اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام وتنتهي في اليوم التاسع من برج الجدي من العام التالي، بينما كانت السنة المالية في السنوات السابقة تبدأ من شهر رجب من كل عام وتنتهي بنهاية شهر جمادى الثانية من العام التالي.

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي (١٤٢١، ٢٠٠٠) ، ص٢٩٨ .

يتضح من الجداول في مجموعها وجود صعوبات عديدة ، تواجه عملية تحديد أفضل تعريف وأفضل مكونات للنقود ، أهمها :

مكونات العرض النقدي لا تتحرك معاً في نفس الاتجاه ، وبنفس المعدل ، ومن ثم يوضح كل مكون خلاف ما يوضحه المكون الآخر . وبالتالي تقدم هذه التقلبات صورة غير واضحة عن التغيرات في النشاط الاقتصادي ، مما يجعل من الصعب على واضع السياسة النقدية تقدير التصرف المناسب . ففي توضيح بياني لمعدلات نمو كل من (M1 , M2 , M3) ، من ١٣٨٣/١٣٨٤هـ ، الربع الأول(٢٠٠٠م) ، يلاحظ ما يلي :

كان معدل نمو (M1) متذبذباً بين (١١-٨٣٪) ، وذلك في الفترة من (١٣٨٣-١٣٩٥هـ) ، أما فيما يتعلق بمكونات (M2) ، فقد نمت بشكل متذبذب مابين (٧٣-١٣٪) ، خلال نفس الفترة ، أما (M3) فقد نمت أيضاً بشكل متذبذب مابين (٧٤-١٥٪) خلال نفس الفترة .

ثم تراجع معدل نمو (M1) من (٨٣-٦.١٣٪) ، مابين (١٣٩٦-١٤٠٣هـ) ، أما (M2) ، فقد تراجع نموها في نفس الفترة من (٩-٧٣٪) كما تراجع نمو (M3) في نفس الفترة من (١٢.٥-٧٤٪) ، وقد أخذت معدلات نمو (M1) قيماً سالبة في الأعوام (١٤٠٤-١٤٠٦هـ) ، لتبلغ (-٨.٪ ، -٤٪ ، -٨.٠٪) على التوالي ، ثم أخذت قيماً موجبة في الأعوام (١٤٠٧ ، ١٤٠٨هـ) لتبلغ (٣٪ ، ٤٪) على التوالي ، ثم قيمة سالبة هي (-٢٪) في عام (١٤٠٩هـ) ، ثم قيماً موجبة بعد ذلك (١٤١٠-١٤١٢هـ) هي (١١،١٨،٤٪) على التوالي ثم قيمة سالبة (-

٣٪) في عام (١٤١٣هـ) ، ثم قيمة موجبة (٣٪) في عام (١٤١٤هـ) ، ثم قيمة سالبة (-٥ ، ١٪) في عام (١٤١٥هـ) ، ثم قيماً موجبة في (١٤١٦-١٤١٧هـ) هي (٦،٧٪) على التوالي . ثم قيمة سالبة (-٦ ، ٪) في (١٤١٨هـ) ثم قيماً موجبة (١٤١٩، ١٤٢٠هـ) ، هي (٢،١٢٪) على التوالي .

أما (M2) فقد أخذ معدل نموها قيمة سالبة (-٢ ، ٪) في عام (١٤٠٤) ، ثم ارتفعت معدلات نموها بشكل متذبذب من (٦ ، ١٦-٣٪) من عام (١٩٨٦-١٩٩١م) ، ثم قيمة موجبة عام (٩٢) مقدارها (٤٪) ، ثم قيمة سالبة مقدارها (-١٪) عام (٩٣م) ، ثم قيماً موجبة من عام (٩٤-٩٦م) مابين (١٠-٤٪) ، ثم انخفضت معدلات نموها بشكل متذبذب بعد ذلك لتبلغ (١٪) عام (٢٠٠٠م) .

أما (M3) فقد انخفضت معدلات نموها بشكل متذبذب من (-٧٤ ٤ ، ٪) في الفترة مابين (١٤٠٣-١٤٢٠هـ) .

* تعديل البيانات بسبب التعديلات (Seasonal Adjusment) الموسمية كلما أصبحت البيانات متاحة .

فعلى سبيل المثال : تزداد المكونات الكلية للنقود عادة عند الأعياد ، والمناسبات كشهر رمضان المبارك ، وموسم الحج وفصل الصيف وأواخر الشهور الهجرية ، حيث يزداد الانفاق فيها . كما تختلف الزيادة في بعض السنوات عن الأخرى بسبب تغير أسعار البترول ، ومن ثم تغير معدلات الانفاق الحكومي الأخرى ، مما يعني أن العامل المعدل للبيانات بسبب التغيرات الموسمية ، والذي هو متصل عادة بالأعياد ، والمواسم ، والمناسبات، والعامل المعدل للبيانات بسبب تغير الانفاق الحكومي يجب

اشتقاقه من بيانات عدة سنوات ، وبالتالي يصبح تقدير هذا العامل أكثر واقعية عندما تكون البيانات متاحة . ومن هنا يكون الاهتمام عادة بالبيانات المتعلقة بتغير عرض النقود في الأجل الطويل ، دون الأجل القصير، حيث تكون المعلومات في الأجل الطويل أكثر واقعية منها في الأجل القصير .

* عدم معرفة أي عرض كلي للنقود أكثر قابلية للتحكم فيه من قبل مؤسسة النقد ، فعلى سبيل المثال : أدى ارتباط (ن١) بمفهوم المبادلات إلى اعتقاد الباحثين أنه الأفضل في تعريف النقود . ولكن ماحدث هو تدفق الأصول إلى الحسابات الجديدة ، حيث يقوم الأفراد بتحويل أصولهم بحثاً عن العائد ، وعن معدلات أعلى منه ، كلما أوجدت الأنظمة المالية ، والمؤسسات الادخارية أدوات مالية جديدة ، أو عندما يجد الأفراد ، والمشروعات ، منفذاً جديداً في التنظيمات المالية الموجودة.

* عدم معرفة أي المكونات هي الأكثر ارتباطاً بالأهداف الاقتصادية القومية ، وتوقعا لحركة النشاط الاقتصادي ، فقد ظهر أن (ن١ ، ن٢ ، ن٣) ، نمت بمعدلات مختلفة ، وتحركت في اتجاهات مختلفة في نفس الوقت ، وحيث إنها لم تتغير بشكل مترادف ، فإنه يتعين على واضع السياسة المالية اختيار أحدها على أنه الأفضل ، [الذي يظهر من التقارير الصادرة عن المؤسسة هو التركيز على ن٣] . كما أن هذا النمو وبمعدلات مختلفة يتيح الخروج بنتائج مختلفة عن نوع السياسة النقدية التي تبنتها مؤسسة النقد العربي السعودي في السنوات المختلفة الماضية . وبالتالي لابد من دليل يوضح ويثبت أن أحدها هو الأفضل توقعاً ، والأكثر التصاقاً بالتغيرات في النشاط الاقتصادي .

فقد تغير صافي الانفاق الحكومي المحلي ، وتغير وضع الميزانية العامة للدولة من حيث الفائض ، والعجز ، وحجمها ، وتذبذب ميزان مدفوعات القطاع الخاص ، نتيجة لذلك ، ويعزى ذلك إلى عدة عوامل منها عدم استقرار إيرادات الحكومة النفطية بسبب عدم استقرار أسعار النفط ، وعدم الاستقرار في الطلب على الواردات ، وعدم الاستقرار في صافي حساب الخدمات والتحويلات لميزان المدفوعات ، وعدم استقرار مطلوبات المصارف من القطاع العام ، وعدم استقرار مطلوبات المصارف مُن القطاع الخاص ، ومن ثم يكون هذان القطاعان عرضة للتوسع والانكماش بشكل مستمر .(٢٠)

٤) الدليل التجريبي لعناصر العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية:

تسعى هذه الدراسة إلى الاسترشاد ببعض المعايير التى تهدف إلى تحديد أفضل تعريف للعرض النقدى بالمملكة العربية السعودية وبيان مكوناته.

ومن أهم هذه المعايير:

- الارتباط بين تعريف معين للعرض النقدى وكل من المدخل القومى ومعدل التضخم.
- إختبار السببية بين العرض النقدى ومؤشرين للأداء الاقتصادى، هما الدخل القومى والمستوى العام للأسعار.

ويبدأ الدليل التجريبى باستعراض الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة وهى:

- العرض النقدى بالمفهوم الضيق(M1).
- العرض النقدى بالمفهوم الواسع (M2).
- الدخل القومى(CNI).
- المستوى العام للأسعار(CPI).

وفترة الدراسة هي سلسلة زمنية فترتها من (١٩٧٠-١٩٩٨م) ، حيث يتم فحص المسار الزمني لمتغيرات الدراسة خلال فترة الدراسة وهي ٢٨ عاماً .

وبعد ذلك يتم فحص معاملات الإرتباط البسيط لبيرسون بين مقاييس العرض النقدي ، وكل من الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار .

ويتم أخيراً إستعراض إختبار السببية لمقاييس العرض النقدي ، ومؤشرات الأداء الاقتصادي .

الخصائص الوصفية للمتغيرات :

يقصد بالخصائص الوصفية الوسط الحسابي ، والانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف ، والقيمة الصغرى ، والقيمة العظمى لكل متغير ، خلال فترة الدراسة ، والتي يتم توضيحها من خلال الجدول رقم (٦) التالي :

جدول الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة (٧٠-١٩٩٨م) (بليون ريال)

جدول رقم (٦)

المتغير	المتوسط	الإنحراف المعياري	معامل الإختلاف	القيمة الصغرى	القيمة العظمى
M1	٧٥.٩١	٤٧.٦	.٦٥٧	٢.٤	١٥١.٥١
M2	١٣١.٩١	٩٢.٣٣	.٧٠٤	٣.١٤	٢٨٢.٣٣
GNI	٣٢٠.٦٢	١٥٤.٥٧	.٤٨٢	١٣.٥٧	٥٢٩.٩
CPI	٨٠.٧٢	٢٣.٢٣	.٢٨٨	٢٨.٧	١٠١.٢

يتضح من جدول (٦) أن متوسط العرض النقدي بالمفهوم الضيق (M1) هو [٧٥.٩١] خلال الفترة (١٩٧٠-١٩٩٨م) ، وانحرافه المعياري [٤٧.٦] بليون ريال خلال نفس الفترة ، ومن ثم فإن معامل الاختلاف = [.٦٥٧] وهذا يعني أن كل وحدة من

وحدات العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، ترتبط بانحراف عن المتوسط مقداره [٦٥.٧٪] حول هذا المتوسط . فإذا كانت قيم العرض النقدي موزعة توزيعاً طبيعياً ، فإن قيم (M1) ستقع بين حد أقصى مقداره [١٣٣ ,١٩] بليون ريال ، وحد أدنى مقداره [٢٨] بليون ريال باحتمال مقداره [٦٨٪] .

ولا شك أن الانحراف المعياري موجب ، ومعامل الاختلاف موجب ، وكبر حجمهما يعكس ميل (M1) إلى التزايد مع الزمن ، وهو ما يعني أن السياسة النقدية كانت توسعية .

أما بالنسبة للعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) ، والذي يتكون من عناصر نقدية تتميز بارتفاع درجة تميزها وسيطاً للمبادلات وهي العملة في التداول ، بالاضافة إلى الودائع القابلة للتداول (وهي الودائع الشيكية ، والشيكات السياحية) ، وكذلك تشتمل على مايسمى النقود القريبة [Near - monies] وهي الودائع غير القابلة للتداول ، أو الودائع الزمنية ، والودائع بإخطار ، وودائع التوفير ، والودائع المجمدة ، وكافة الودائع التي تعد ضماناً لعمليات تجارية أو غيرها . ولهذا فإن بعض العناصر لا يؤثر على الإنفاق في الحال ، ومن ثم فإن أثرها لا يكون كبيراً على الدخل القومي ، أو المستوى العام للاسعار

ولقد بلغ متوسط (M2) في فترة الدراسة [١٣١.١] بليون ريال ، بإنحراف معياري مقداره [٩٢.٢٢١] بليون ريال ، ومن ثم ارتبط كل [١] ريال من هذا المتوسط بتقلب حول المتوسط = [٧٠.٤٪] طبقاً لمعامل الاختلاف ، وتقع قيمة (M2) بين حد أدنى هو [٣٨.٧٦١] وحد أعلى [٢٢٣، ٤٢١] باحتمال مقداره [٦٨٪] .

ويشير ارتفاع معامل إختلاف (M2) عن (M1) ، في ظل تزايد كل من ، (M2) ، (M1) ، إلى أن الزيادة في (M2) عن المتوسط كانت أكبر من الزيادة في (M1) عن

متوسطها ، خلال فترة الدراسة ومن ثم فزيادة كل من (M1) ، (M2) تشير إلى أن السياسة النقدية ذات اتجاه توسعي بعامة ، ولكن ارتفاع معامل اختلاف (M2) ، يعكس تفضيلاً نسبياً أكبر للودائع الزمنية ، وميل الجمهور غير المصرفي إلى التعامل مع المصارف ، مما قد يعكس زياده الوعي المصرفي ، ولكنه في نفس الوقت يعكس زيادة مضاعفة متوقعة في التوسع النقدي المضاعف ، لأن المضاعف النقدي للعرض النقدي بالمفهوم الواسع ، أكبر من المضاعف النقدي للعرض النقدي بالمفهوم الضيق

المسار الزمني لمؤشر الأداء الاقتصادي ومقياس العرض النقدي:

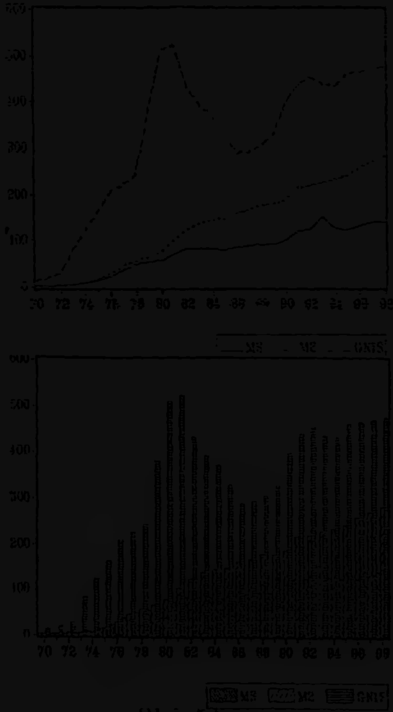
إذا ألقينا نظرة على الشكل البياني رقم (١) الذي يوضح المسار الزمني للدخل القومي(GNI) (ومقياس العرض النقدي بالمفهوم الضيق (MS) أو (M1) ومقياس العرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) ، للفترة (٧٠-١٩٩٨م) ، فإنه يلاحظ الآتي –

- المسار الزمني للدخل القومي:-

توضح المرحلة الأولى للمسار الزمني للدخل القومي [١٩٧٠-١٩٨١م] ، وهي تمثل مرحلة تزايد الدخل القومي بشكل كبير ، بداية من ١٩٧٠م حتى ١٩٧٨م وذلك من [٧، ١٢] مليون ريال إلى [٢:٢] بليون ريال ، ثم قفز الدخل القومي قفزة كبيرة ابتداءً من عام ١٩٧٩م حيث كان يبلغ في ذلك العام [٣٨١] بليون ريال حتى وصل إلى [٤٢٢] بليون ريال عام ١٩٨١م حيث تمثل هذه الفترة فترة الطفرة

وتوضح المرحلة الثانية للمسار الزمني للدخل القومي (١٩٨٢ -١٩٨٧م) والتي تمثل مرحلة هبوطية للدخل القومي ، ربما يعزى هذا إلى ميل أسعار البترول إلى الهبوط في هذه الفترة ، ومن ثم ميل الانفاق الحكومي للانخفاض .

أما المرحلة الثالثة للمسار الزمني للدخل القومي (١٩٨٨-١٩٩٨م) فإنها تتميز بميل إتجاهي تصاعدي مع بعض التقلب ، رغم أن هذه الفترة شهدت أكبر انخفاض لأسعار البترول ، وميل لإنخفاض الإنفاق الحكومي والإتفاق الإستثماري



شكل رقم (١)

المسار الزمني للدخل القومي (GNI) ، والعرض النقدي بالمفهوم الضيق (MS) ، والعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) .

- المسار الزمني للعرض النقدي:-

أما بالنسبة للمسار الزمني العرض النقدي للمفهوم الضيق (MS) : فيلاحظ أن هناك تناظر ملحوظ بين سلوك العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، وسلوك الدخل القومي في الفترات الثلاث (١٩٧٠-١٩٨١م) ، (١٩٨٢-١٩٨٧م) ، (١٩٨٨-١٩٩٨م) وإن كان سلوك الدخل القومي ينطوي على تقلبات أكثر حدة ، لكن سلوك العرض النقدي بالمفهوم الضيق يتميز باتجاه تصاعدي بطيء نسبياً ، ولكن القفزة التي حدثت في الدخل القومي بداية من عام ١٩٧٨م ، كانت كبيرة بدرجة ملحوظة ثم وصلت للقمة عام ١٩٨٢م ، ولكن العرض النقدي بالمفهوم الضيق ازداد زيادة تدريجية ، ولم يتعرض لانخفاض في فترة هبوط الدخل القومي .

كما يلاحظ التناظر بين سلوك الدخل القومي وسلوك (M1) في عقد التسعينيات الميلادي ، ولكن هذا التناظر أقل بين سلوك الدخل القومي و (M2) .

الإرتباط بين مؤشرات الاداء الاقتصادي وبين مقياس العرض النقدي :

يستخدم معامل ارتباط بيرسون لبيان مدى الارتباط بين كل مقياس من مقاييس العرض النقدي (سواء الضيق ، أو الواسع) وبين مؤشرين للأداء الاقتصادي هما المستوى العام للأسعار ، والدخل القومي .

جدول رقم (٧)

مصفوفة معامل الإرتباط بين مؤشرات الاداء الاقتصادي

ومقياس العرض النقدي

	الدخل القومي	العرض النقدي M1	العرض النقدي M2	المستوى العام للأسعار
الدخل القومي	١.	٨٥٢٩٦٥٢.	٠.٧٩١٤٦٠٨	٠.٩٢٤٩٢٤٢
العرض النقدي (M1)	٠.٨٥٢٩٦٥٢	١.٠	٠.٩٨٢٢٨٢٨	٠ ٨٥١٢٩
العرض النقدي (M2)	٠.٧٩١٤٦٠٨	٠.٩٨٢٢٨٢٨	١.٠	٠ ٧٩٩٧٩
المستوى العام للأسعار	٩٢٤٩٢١٧	٠.٨٥٦٣٨٦٨	٧٩٢٧٩٨٥.	١.٠

ويوضح جدول رقم (٧) قيم معامل الارتباط بين المتغيرات المذكورة ، حيث يتضح من الجدول السابق ما يلي :

– يبلغ معامل الارتباط بين الدخل القومي ، والعرض النقدي بالمفهوم الضيق حوالي [٠.٨٤] ، وهو يفوق معامل الارتباط بين الدخل القومي والعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) والذي يعادل حوالي [٠.٧٩] ، وهذا يؤكد أن عناصر العرض النقدي بمفهوم الوسيط للمبادلات أكثر ارتباطاً بالتغيرات في الدخل القومي ، من عناصر العرض النقدي وفقاً للمدخل الثاني وهو مدخل السيولة . ويؤكد ما سبق الإشارة إليه من تناظر سلوك الدخل القومي وسلوك (M1) . صحيح أن عناصر (M2) تتميز بدرجة سيولة مرتفعة نسبياً لاشتمالها على عناصر (M1)، ولكن بقية عناصر (M2) وهي الودائع الزمنية ، والودائع الادخارية ، والودائع بإخطار ، وأسهم صناديق الاستثمار ، والودائع المجمدة ، والودائع الموضعة كضمان لعمليات تجارية ، وإن كانت تتمتع بدرجة سيولة عالية نسبياً ، فإنها تتميز بوجود عدد من القيود على سحبها من البنك ، وهذا القيد لا شك هو سبب إنخفاض درجة الإرتباط بين (M2) والدخل القومي عن الارتباط بين (M1) والدخل القومي وهذا يؤكد أن هذه العناصر هي من قبيل النقود القريبة Near Monies . وبالتالي يمكن أن نستنتج أن عناصر (M1) أكثر قدرة على التنبؤ بالتغيرات في الدخل القومي ، مقارنة بعناصر (M2) في المملكة العربية السعودية ، في الفترة (٧٠–١٩٩٨م) .

أما بالنسبة للارتباط بين مقياس العرض النقدي والمستوى العام للأسعار ، فيلاحظ أن معامل الارتباط بين (M1) ، والرقم القياسي للأسعار (الرقم القياسي لأسعار المستهلك) (CPI) يبلغ حوالي [٠.٨٥] وهو إرتباط طردي قوي ، ويفوق معامل الارتباط بين مقياس العرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) والرقم القياسي للأسعار (CPI) والذي يبلغ حوالي [٠.٧٩] .

وهذا يعني أن المسار الزمني للعرض النقدي بالمفهوم الضيق أكثر التصاقاً بالمسار الزمني للمستوى العام للأسعار (لم يتم إيراد هذا الرسم) مقارنة بالمسار الزمني للعرض النقدي للمفهوم الواسع (M2) .

كما يعني أن العرض النقدي بالمفهوم الضيق أكثر قدرة على التنبؤ بمسار مستوى الأسعار بالمقارنة بالمفهوم الواسع ، مع العلم أن المستوى العام للأسعار هو مؤشر الاستقرار الاقتصادي.

اختبار السببية بين مقياس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي :

يتم في هذا الجزء إختبار ما إذا كانت علاقة السببية هي من العرض النقدي إلى كل من الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار ، أو العكس . واختبار السببية المستخدم هنا هو اختبار سببية جرانجر Granger Causality (٢١) . ووفقاً لمفهوم هذه السببية لاختبار ما إذا كان العرض النقدي متغيراً خارجياً بالنسبة لكل من الدخل القومي والمستوى العام للأسعار ، وطبقاً لتعريف Granger للسببية فإن الماضي يمكن أن يسبب المستقبل ، بينما المستقبل لا يمكن أن يسبب الماضي . فإذا كانت $[ص_{ت}]$ هي مصفوفة المعلومات المتاحة حتى الفترة (ت) ، فإن $(س_{1})$ تسبب $(س_{2})$ الموجودة في $(ص_{ت})$ إذا أمكننا التنبؤ بالقيم المستقبلة $(س_{٢،ت+١})$ بطريقة أفضل باستخدام القيم الماضية للمتغير $(س_{1})$ بالمقارنة بقيم $(س_{٢،ت+١})$ التي يتم التنبؤ بها في غياب $(س_{1})$ من مصفوفة المعلومات المتاحة . فإذا كانت القيم الماضية للمتغير $(س_{1})$ تساهم مساهمة معنوية في التنبؤ بقيمة $(س_{٢،ت+١})$ ، فإن $(س_{1})$ هي سبب لحدوث $(س_{2})$ طبقاً لاختبار سببية Granger

وبالقياس على ما سبق ، فإن هذا المفهوم للسببية مفيد في دراسة العلاقة بين العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي ، لأن عدم السببية Non - Causality عند Granger هو شرط ضروري ، وليس شرطاً كافياً لتحديد ما إذا كان العرض النقدي متغيراً خارجياً بقوة Strong - Ex ogenity . ومن ثم إذا ظهر دليل على أن العرض النقدي (سواء M1 أو M2) هو سبب – طبقاً لسببيه Granger – لتغير أي مؤشر للأداء الاقتصادي ، سواء (GNI أو CPI) فإن (GNI أو CPI) لا يمكن أن يكون متغيراً خارجياً قوياً ، والعكس ليس صحيحا ، بمعنى أنه إذ لم يكن هناك دليل بأن العرض النقدي (M1 أو M2) ليس سبباً ، طبقاً لإختبار Granger – لمؤشرات الأداء

الاقتصادي ، فلا يمكن استنتاج (من غياب الدليل) أن مؤشر الأداء الاقتصادي متغير خارجي ، لأن الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار ، هما غالباً متغيرات داخلية – وليست خارجية – في نموذج الطلب الكلي ، والعرض الكلي .

ولقد تم إجراء إختبار السببية طبقاً لسببية Granger بين مقياس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي ، في ظل مصفوفة المعلومات عن القيم الماضية لعناصر العرض النقدي بالمفهوم الواسع والمفهوم الضيق . والدراسة تستخدم بيانات سنوية لعينة من السنوات (١٩٧٠ – ١٩٩٨) . والتعبير (س١ ـــــ س٢) يعني أن السببية تبدأ من س١ إلى س٢ .

جدول (٨) إختبار اتجاه السببية بين مقاييس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي

اتجاه السببية	إحصائية F المحسوبة	إحتمال ( ) F > F	النتيجة النهائية
١ - M1 ـــــ GNI	١.٩٨٨٦٠٧	٠.١٥٩٧	الدخل القومي يؤثر على العرض النقدي
٢ - GNI ـــــ M1	٣.٢٧١٩٣	٠.٠٤٢٠	بالمفهوم الضيق
٣ - M2 ـــــ GNI	٩.١٤٣٣٦٦	٠.٣٣٦٧	الدخل القومي يؤثر على العرض النقدي
٤ - GNI ـــــ M2	٩.١٣٣٣٤١	٠.٠٠١٢	بالمفهوم الواسع
٥ – M1 ـــــ CPI	٤.٣٧٥٥٧٥	٠.٠٤٦٤	العرض النقدي بالمفهوم الضيق يؤثر
٦ - CPI ـــــ M1	١.٨٥٤٣٦٦	٠.١٥٨٥٠	على المستوى العام للأسعار
٧ - M2 ـــــ CPI	١.٤٢٠٩٠٤	٠.٢٤٤٠	المستوى العام للأسعار يؤثر على العرض
٨ – CPI ـــــ M2	١١.٨٠٥٤٥	٠.٠٠٣٠	النقدي بالمفهوم الواسع

يتضح من الجدول رقم (٨) أن اتجاهات السببية التي تؤكدها إحصائية F المقدرة تجري على النحو التالي :

– الفرض الأول القائل : إن السببيه تبدأ من العرض النقدي بالمفهوم الضيق M1 إلى

الدخل القومي GNI ، بمعنى أن التغيرات في العرض النقدي تسبب تغيرات في الدخل القومي ، فمن جدول (٧) نجد أن احصائية F المقدرة لإختبار هذا الفرض = [١.٩٨٨٦٠٧] ، مما يعني رفض هذا الفرض ، ومن ثم فإن السببية لا تبدأ من M1 إلى GNI ، عند مستوى معنويه [٥٪] .

– الفرض الثاني : الذي يقرر أن السببية تبدأ من (GNI) إلى العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، فالتغيرات في الدخل القومي تسبب تغيرات في العرض النقدي . ومن جدول (٧) يتم قبول هذا الفرض ، حيث إن هذا هو الفرض البديل ، ومن ثم يتم رفض فرض العدم ، بأن التغيرات في الناتج القومي لا تسبب تغيراً في (M1) ، حيث إن إحصائية F المقدرة [= ٣.٣٧١٩] ، عند مستوى معنوية [٥٪] ، والنتيجة هي أن

التغيرات في الدخل القومي تؤدي إلى التغير في العرض النقدي بالمفهوم الضيق .

– العلاقة السببية بين العرض النقدي بالمفهوم الواسع ، والدخل القومي : من إحصائية F المقدره نجد مايلي :

يتم رفض الفرض (M2 ـــــ GNI) لأن إحصائية F المقدرة هي [١.١٤٣٦٦] عند مستوى معنويه [٥٪] .

يتم قبول الفرض (GNI ـــــ M2) حيث إن إحصائية F المقدره هي [٩.١٢٢٢] معنوية ، عند مستوى معنوية [٥٪] .

ويلاحظ أننا هنا نقبل اتجاه السببية بناءً على ارتفاع قيمة الاحصائية المقدرة لإختبار F ، والمقترن باحتمال (.) F > F ، ولهذا فإننا نقبل السببية بأن (GNI ـــــ M2) لأن إحتمال [(.) F > F = ٠.٠٠١٢] والمقترن بقيمة [F = ٩.١٢٢] أكبر من القيمة الجدولية .

وعلى هذا فإن

التغيرات في الدخل القومي ، تسبب تغيرات في العرض النقدي ، سواءً بالمفهوم

الواسع ، أو بالمفهوم الضيق . ولم يعط الدليل الاحصائي دليلاً يؤيد أن التغيرات في العرض النقدي (بالمفهومين) تسبب تغيرات في الدخل القومي .

- العلاقة السببية بين المستوى العام للأسعار ، ومقاييس العرض النقدي :

يلاحظ من الدليل الاحصائي الوارد في جدول (٨) أن السببية (M1 ـــ CPI) تختلف معنوياً عن الصفر طبقاً لإحصائية F المقدرة عند مستوى معنوية [٥٪] . ولا تعطي النتائج للسببية العكسية (CPI ـــ M1) لأن قيمة F المقدرة منخفضة واحتمال قبول فرض العدم هو حوالي [٠,١٥٨٥٠] أي أكبر عن مستوى المعنوية [٥٪] .

يتضح من جدول (٨) من الصف (٧ ، ٨) أن هناك تأييد احصائي للسببية (CPI ـــ M2) حيث قيمة إحصائية F المقدرة [= ١١,٨] ومستوى المعنوية المقدر [٠,٠٠٢٠] وهو أقل من مستوى المعنوية الافتراضي وهو [٥٪] .

ولكن لا يوجد دليل إحصائي يؤيد السببية العكسية (M2 ـــ CPI) عند مستوى معنوية [٥٪] حيث إن قيمة F المقدرة = [١,٤٢٩] وتقترن باحتمال = [٠,٢٤٤] وهو أكبر من مستوى المعنوية المفترض [٥٪] وعلى هذا فإن :

تغير المستوى العام للأسعار بسبب تغير العرض النقدي بالمفهوم الواسع

وعلى هذا يمكن اعتبار M1 هو العرض النقدي الذي يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي

نتائج البحث

١ - أسبقية الاقتصاد الإسلامي في تحديد معيار النقدية في أصل من الأصول ، وهو إباحة الانتفاع بالأصل في حال السعة والاختيار - بطريق المبادلة - أداء وظيفة وسيط للمبادلات - ، وبطريق الادخار - أداء وظيفة مخزن للقيمة - للفصل بين العناصر التي لها خصائص نقدية ، وتتفق مع الشريعة الاسلامية ، والعناصر التي يجب استبعادها .

٢ - المرجع في ادخال أصل من الأصول ضمن مكونات العرض النقدي هو اصطلاح أهل الاختصاص ، وفقاً لمعيار النقدية السابق . مما يفتح الباب واسعاً أمامهم . في ادخال أصول جديدة ضمن مكونات العرض النقدي ، أو اخراجها ، وفقاً التجديدات والتطورات المالية المستمرة .

٣ - يتفق معيار النقدية وفق مدخل المبادلات لتعريف النقود في النظرية النقدية مع معيار النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، وهو أداء وظيفة وسيط للتبادل ، ومن ثم تعرف النقود في الاقتصاد الاسلامي وفق هذا المدخل بأنها ما تعارف ، أو اصطلح الناس على قبوله وسيطاً للتبادل ، مما يباح الانتفاع به ، في حال السعة ، والاختيار

٤ - يتفق مدخل السيولة (التجريبي) في تعريف النقود في النظرية النقدية ، مع معيار المالية بالمعنى الضيق للمال في الاقتصاد الاسلامي ، وهو القيام بوظيفة مخزن للقيمة ، ومن ثم يعرف المال في الاقتصاد الاسلامي وفقاً لهذا المدخل بأنه ما تعارف الناس على قبوله ، أو جعله مخزناً للقيمة ، مما يباح الانتفاع به في حال السعه والاختيار . مع ملاحظة عدم ارتباط أداء هذه الوظيفة في الاقتصاد الاسلامي وكذلك في النظرية النقدية بالحصول على عائد . حيث قد يخطئ البعض في الخلط بين مخزن للقيمة ، وبين الأصول المدرة لعائد ، والاعتقاد أن كون الأصل يعطي عائداً يجعله فقط مخزناً للقيمة ، والصواب هو أن الأصل قد لا يعطي عائداً ولكن يكون مخزناً للقيمة مثل الذهب المحتفظ به في صورة سبائك ، أو التحف الطبيعية .. الخ

ولما كانت النقود عنصراً من عناصر المال في الاقتصاد الاسلامي ، فإنه يمكن

تعريفها في الاقتصاد الاسلامي وفقاً لهذا المدخل بأنها ما تعارف أو اصطلح الناس على قبوله ، أو جعله مخزناً للقيمة ، مما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، سواء كان الأصل يعطي عائداً مباحاً ، أم كان لا يعطي أي عائد ، لتخرج بذلك الأصول التي تعطي عائداً محرماً في شكل فائدة كالسندات ، والودائع الادخارية ، والآجلة .

ه - القاعدة النقدية هي أول مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لاباحة الانتفاع بها شرعاً ، وسيطاً للمبادلات .

٦ - حيث إن الديون ، أو القروض مستبعدة من تعريف النقد عند الفقهاء لأنها في الأصل غير قابلة للتداول ، فإن الحسابات البنكية الجارية والادخارية ، والآجلة ، تخرج من مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي حيث إنها قروض ، أو ديون على المصارف ، ولكن حيث إنها قابلة للتداول من خلال سحب شيكات عليها ، ومن خلال البطاقات البنكية ، فإنه يمكن ادخالها ضمن مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن ماكان منها غير مرتبط بالحصول على عائد محرم في شكل فائدة ، ومن ثم تخرج (Now Accounts) ، وتخرج الودائع الادخارية والآجلة ، من مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لارتباطها بالحصول على فائدة محرمة شرعاً ، أي لعدم توفر معيار النقدية فيها ، وهو اباحة الانتفاع بها في حال السعة والاختيار . ومن ثم يمكن القول : إن العرض النقدي (MI) ، وفق مكوناته لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (العملة خارج الجهاز المصرفي ، الودائع تحت الطلب) : هو العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لتحقق معيار النقدية فيه ، وهو اباحة الانتفاع به ، في حال السعة ، والاختيار . فهو غير مرتبط بالحصول على فائدة محرمة شرعاً ، كما أنه يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي المقام في الدراسة ، حيث ثبت أنه الأفضل في تعريف العرض النقدي . ولعل هذا مرده تطبيق الدولة للشريعة الإسلامية ، وإلى ارتباط الناس في معاملاتهم بالشريعة الاسلامية في الغالب

٧ - يمكن ادراج الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية ، رغم أنها تعطي عائداً متغيراً ، وحسابات صناديق الاستثمار الاسلامية القابلة للتداول ، عناصر فعالة

ضمن مكونات العرض النقدي ، لاباحة الانتفاع بها شرعاً في حال السعة والاختيار (هي وسيط للتبادل ، ومخزن للقيمة أيضاً) .

٨ - يمكن ادراج الودائع شبه النقدية المدرجة ضمن (M2) ، (M1) لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، حيث إنها غير مرتبطة بالحصول على فوائد محرمة ، مع امكان استخدامها في التداول وفق شروط معينة .

٩ - يمكن القول : إن العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي تبعاً لدرجة سيولة مكوناته يتمثل في

(M - ن٠) - القاعدة النقدية [وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي]

(M1 - ن١) - وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي .

(M2 - ن٢) - الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية ، ودائع أو حسابات صناديق الاستثمار الاسلامية القابلة للتداول .

(M3 - ن٣) - الودائع شبه النقدية [وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي]

١٠ - العرض النقدي (M1) ، هو الذي يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي ، على أنه الأكثر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي ، والأفضل في توجيه السياسة النقدية لتحقيق أغراض معينة .

هوامش ومراجع البحث

١ - انظر أحمد الناقة ، المدخل الكمي لآلية تأثير السياسة النقدية وقنوات التأثير المقترحة تقييم منتقد ، مجلة آفاق جديدة ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ١٩٩٩م ، عدد (١) ، ص٩

2 - Rudiger Dornbusch, Expectations and Exchange Rate Dynamics, Journal of Polihical Economy, Vol. 84, No.6, 1976. P,1161 .

3 - See: David Ott & Attiat Ott & Jang Yoo, Macroeconomic Theory,. Mcgrawhill Kogakasha, Ltd, 1975, Ch. 15, P, 298 .

٤ - هو اتجاه جمهور الفقهاء ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مفاد من تعريفات المال عندهم .

انظر . محمد سعدو الجرف ، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ ، ص١٠٨ - ١١٥ .

٥ - هو اتجاه مذهب الحنفية . انظر : المصدر نفسه ، ص١٠٤-١٠٨

٦ - محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، جـ٢ ، ص٨٤ . وانظر نفس التعريف في محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، جـ١ ، ص٢٨٩

٧ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، م٤ ، جـ١٢ ، ص٨٤

٨ - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، جـ١٩ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢ .

٩ - المصدر نفسه ، جـ٢٢ ، ص٤٧١ ، ٤٧٢

١٠ - محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م ، تصوير الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، جـ٤ ، ص٥٢٤ .

١١ - المصدر نفسه ، جـ٥ ، ص٢٦٨-٢٧٢ .

١٢ - انظر الحديث عن مدخل المبادلات :

Frederic S. Mishkin, The Economics of Money, Banking. and Financial Markets. Abdisonwesley, 5th Edit, 1997, P,57,58.

Peter Itowells & Keith Bain, The Economics of Money, Banking and Finance, Addison Weley Longman, 1998. P,90-92.

Roger Leroy Miller & David D. van Hoose, Modern Money and Banking, Mc Graw-Hill, 3rd Edit, 1993, P.43.

١٣ - لا يشترط لمخزن للقيمة الحصول على عائد من وراء الاحتفاظ به . فمثلاً ، لا ينكر أحد أن المنزل غير المأهول مخزن للقيمة ، رغم أنه لا يعطي عائداً .

14. See. Miller avan Hoose, opecit, P,44.

15. See: Miller Van Hoose, op.cit, P,53 .

16. See: Howells & Bin, op, cit. P, 92,93 .

١٧ - انظر ، في مكونات القاعدة النقدية وتطورها في المملكة : التقرير السنوي السادس والثلاثين (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٩٧

١٨ - انظر : نفس التقرير ، ص٥٤ ، ٥٧ ، ٢٩٨ .

١٩ - انظر : نفس التقرير ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٢٩٨ .

٢٠ - انظر : نفس التقرير ، ص٥٣ - ٥٩ ، ص٢٩٨

٢١ - انظر ، أحمد النافه ، اختبار أثر مزاحمة الانفاق الدفاعي للانفاق الاستهلاكي والاستثماري في مصر ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الاسكندرية عدد(١) ، مجلد (٢) ، مارس ١٩٩٥م ، ص٨-٢ .

المقالات

قراءة إسلامية

في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر إعداد ونشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي والإسهام في حل المشكلات الاقتصادية وتقديم المقترحات بشأن ترشيد القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويتم تنفيذ ذلك من خلال عدة قنوات منها اللقاءات العلمية التى تتنوع بين المؤتمرات والندوات والمنتديات والمحاضرات العامة والحلقات النقاشية، والأخيرة تعد بمثابة مجلس علم يعقد كل أسبوعين بمقر المركز ويشارك فيه مجموعة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والقانون ويحضره جمهور من الباحثين والمهتمين، وجرى العرف في هذه الحلقات على اختيار إحدى القضايا الاقتصادية وتقديم ورقة عمل عنها ثم تطرح للمناقشة في الحلقة لاستفادة المشاركين وتقديم بعض المقترحات حول القضية المطروحة وتسجل المناقشات ثم تطبع مع ورقة العمل وتنشر بواسطة وسائل النشر المتعددة في المركز.

وفي هذه الحلقة يتم تناول موضوع: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من

(*) أستاذ المحاسبة – كلية التجارة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

خلال مشروع القانون الذى أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب.

وتأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامي.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامي للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبدأ فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات التى يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التالى.

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول: تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثاني: التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث - نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدي

عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الايضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للاصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنامى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانوني والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق الذى أتى في اثنين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالي:

– قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصلة بالمشروع، وإقرار العمل به وإلغاء ما يخالفه ، وتحديد الوزير المختص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء

العمل به.

- الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتوى على ثلاث مواد (١-٢-٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حرية إنتاج وتوزيع والاتجار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشاركة الحرة والعادلة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقييدها على الوجه المبين في القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات وفي أى مجال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.

- الباب الثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مواد (٤-٥-٦) حددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما سنتناوله مفصلاً في هذا البحث.

- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشآت ذات الوضع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى من عدمة وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.

- الباب الرابع: ويحتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الاعفاءات، بإعطاء الوزير المختص الحق بإعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.

- الباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة

الحكومية لتحديد وضعها الاحتكارى وإعفائها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.

- الباب السادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشراء المنشآت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.
- الباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.
- الباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٣) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحبس ما بين ٦ أشهر وسنتين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.

١- المبحث الأول
تنظيم الأسواق والمنافسة بين
النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجـاه نحو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، اتجـاه مطلـوب إسـلامياً مـن جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصادى الإسـلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالى:

١/١: أولاً: تنظـيم المنافسـة ومنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشـريعة الإسلامية هى ما شرعه الله للناس من أحكام لتنظيم علاقتهم باللـه عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شرعه سبحانه لتنظيم علاقـة الـناس مـع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحـوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبات، التى تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإسلامي كما يظهر في الحجم الذى يتناولها مـن كتـب الفقـه ويظهـر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً مـن أبواب البيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن في الأسواق المعاصـرة وزيـادة إلى جانب ما ورد في كتب الحسبة وكتب السياسة الشـرعية، وبالـتالى فإن كل مجهود يتم لمنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صـالح الإسلام الذى سبق ويتفوق على النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهو تعرض لـه في الفقرة التالية

٢/١: سـبق وتفـوق الإسـلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خير

البشـــرية هـــو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التى عرفت في الـــتاريخ وحـــتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حد ما على أن الخير في المجال الاقتصادى يتمثل في أهدف مادية حددتها بتحقيق كل مـــن الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه النظم فيما بينها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جربـــت البشرية بقيادة الغرب أربع أيدلوجيات اقتصادية رئيسية خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة وهى الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولـــة الرفاهـــية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التى يعانى منها الناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألم الموجع، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق الفقر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنـــياء والفقراء، والاستنزاف الذى لا مبرر له للموارد غير المتجددة والحـــاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادى والممارسات غير الأخلاقية التى تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقـــد أثبـــت الواقع فشل هذه الأيدلوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الايدلوجيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسمالية رغم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصـــاد «بفشـــل السوق»، حيث أن الخلاف بين النظم الاقتصادية الرئيســـية وهى كل من الرأسمالية والشيوعية كان يدور حول: تنظيم السوق، فقامـــت الرأســـمالية على أساس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس الـــتدخل الحكومى الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية المطلقة أو المنفلـــته كما في الرأسمالية، أو القيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المنطلق لكل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوقى، وأجبر الرأسماليون للـــتخلى عـــن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التى

ترى عدم التدخل في السوق بأي شكل وترك قوى السوق تعمل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخروج عليها، وهي ما سماها آدم سميث "باليد الخفية" ورأينا في الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسمالي تقر التدخل في السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة الحرة والتي لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهذا ما يظهر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبارها النظام الذي يسود العالم الآن، من قضية - التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالي:

1/2/1: <u>موقف الرأسمالية من القضية</u>: كما هو معروف فإن أساس الرأسمالية هو الأسواق الحرة التي يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبدون أي تدخل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحرة» ومع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالي يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة له، ونذلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت فيها عدة تشريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلي:[1]

1/1/2/1: <u>قانون شيرمان</u> الذي صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار بأشكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى اقرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

2/1/2/1: <u>قانون كلايتون</u>، والذي صدر من أجل منع أعمال معينة تؤدي إلى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحتكار ومنها:

---

(1) جيمس جوارتني وريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئي – ترجمة د. محمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧ – صـ٣٥٤ – ٣٦٠.

التميز السعرى – عقود الربط – المعاملات المتعلقة بالاستبعاد – تشابك ملكية الأسهم.

١/٢/١/٣: قانون لجنة التجارة الفيدرالية، لحظر كل طرق المنافسة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المستهلك بالقوة، وحظر الاعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلنى أو الصريح.

١/٢/١/٤: قانون روبنسون باتمان الذى صدر عام ١٩٣٦ لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالأسعار الضارية" أى البيع بأقل من التكاليف للاضرار بالبائعين الآخرين.

١/٢/١/٥: في عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكي على قانون "هويلر – ليا" الذى وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

١/٢/١/٦: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون "سيلر – كيفايفر" والذى يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها[1].

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقيد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الايدلوجية التى يقوم عليها النظام وهى الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبته الواقع من

(١) المرجع السابق – ص ٣٦١ – ٣٦٤.

فشل نظام السوق الرأسمالي، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجهه كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

<u>٢/٢/١: موقف الإسلام من القضية</u>: إن موقف الإسلام من ضبط السوق وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١) والمفرد المحلى بالألف يفيد العموم أى كل بيع، ولكن هذا العموم لحقه تخصيص قرآنى بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢) كما لحقه تخصيص قرآنى آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣) والتحريم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله ورسوله حرم بيع

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩.
(٣) سورة المائدة : الآية ٣.

الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1] وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التى تناولت صور البيع المنهي عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتى يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق من الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحول نظام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء به النظام الإسلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالى.

(١) سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية – حديث رقم ٢١٩٧ – ٧٣٢/٢

٢- المبحث الثاني
التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضي، ويعبر الاقتصـــاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق علـيها نموذج المنافسة الكاملة أو البحتة، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بإيجاز على هذه النماذج فيما يلى:

<u>١/١/٢: أمـــا نموذج المنافسة الكاملة</u> فيعبر عن الحالة التى لا يمكن فـيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلـــب وهـــو ما عبر عنه ادم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ – كـثرة عـــدد البائعيـــن واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجـــراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالى التحكم في الأسعار.

ب – تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشترين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

جـــ- عـــدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون معـــاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د – عـــدم وجـــود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و – إتاحـــة الفرصـــة لجمـــيع المشـــاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومـــع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها نظـــام رأسمالية السوق الحرة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافســـة الكاملـــة نموذجاً افتراضياً فحسب[1] يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانـــية تحقـــيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان،الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلماً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك[2].

<u>٢/١/٢: نموذج الاحتكار الكامل</u>، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافســـة الكاملـــة، وبالـــتالي فـــإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفة للمنافســـة الكاملـــة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعـــة للمنافســـة أو بتعبـــير موجـــز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعـــرض الكلي للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمنع الآخرين من دخـــول ســـوق هـــذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف الـــنموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنه قد يوجد أحياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشركات أو انفراد الحكومة بإنتاج وبيع بعض الســـلع العامة مثل الكهرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

<u>٣/١/٢: الـــنماذج الوسيطة</u> وهى كل من نموذج المنافسة الاحتكارية، ونموذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة

---

(١) جيمس جوارتنى وريتشارد ستروب "الاقتصاد الجزئى" مرجع سابق صـــ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا "الإسلام والتحدى الاقتصادى" مرجع سابق صـــ٧٢.

والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وسحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشطة الضارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف فردى إذا كان حجم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجين والبائعين الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذاً فلبُّ القضية في مشروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

- قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) فــي كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصر، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددها في المادة (٥) في كل المعــاملات الاســتبعادية، وعقود الربط والتسعير الضارى، والشروط غير الملائمــة، وربط بين حظر الممارسات الاحتكارية النسبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المادة (٧) ضوابط كمية ونوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع سيطر بمعنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانــت حصتها في سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨) وعدد بعض صور الممارسات التى يحظر على المنشأة ذات الوضع المسيطر ممارســتها في كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غــير الملائمــة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضــع فــي المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية سواء من حيث السلعة أو

الخدمة أو النطاق الجغرافي، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذي يؤدي إلى إيجاد وضع إحتكاري وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلك نجد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحسب الوضع الاحتكاري للمؤسسات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنّ مشروع القانون في إيراده لهذه الصور لم يضع مصطلح لكل صورة كما هو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكي تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية، سوف نذكر في بداية كل صورة المصطلح الذي يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجة التالي:

<u>١/٢/٢: الاحتكار</u>: إن الاحتكار الكامل أو البحت سبق تعريفه بوجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارسات احتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضع مسيطر وذات تأثير فعال على السوق إذا تعدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلي لسوق السلعة أو الخدمة

وكانت قادرة على تقيد حرية الدخول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهذا ما أخذ به مشروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التى ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في السعر واغلائه على المشترين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وبناء على ذلك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارسات الاحتكارية التى تؤدى إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق السلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمل شخص أو منشأة منفردة أو نتيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة قليلة من الأشخاص والمنشآت، وهذا ما ورد بشكل إجمالي في مشروع القانون في المادة (١) بحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى من شأنها الاضرار بالمنافسة الحرة، وما ورد في صدر المادة (٤) بالنص على أنه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه ... وبدأ في تعديد صور الممارسات الضارة، وتكرر ذلك في المادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الاضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها».

<u>٢/٢/٢: التحكم في الأسعار</u>، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأسعار التى يجب أن تحدد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المتوازن والمستقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم في الأسعار لصالحهم، الأمر الذى يمكن معه القول إن جميع الممارسات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى – المطبعة السلفية القاهرة ٣٤١/٤.

في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغرض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسات الضارة بالمنافسة والتى ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى التحكم في الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامي وسبقه وتفوقه وبراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار، فالأصل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهذا ما يصوره ابن تيمية في عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق»[١]. ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز – ويحدد السعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه - يتضمن إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[٢] وبالتالى فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أيا كانت الجهة التى تقوم به ظلماً وحراماً.

<u>٣/٢/٢: الحصر</u>: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادى وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعى أو مشترى سلعة أو خدمة معينة على أن لا يتعامل فيها إلا هم ويمنعون غيرهم من التعامل فيها، أى يضعون عوائق لعدم دخول غيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية – دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية – ص ١١ -١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

منها:

- مـا ورد فـي الفقرة (جـ) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيع أي سوق قـائم أو محـتمل لسـلع أو خدمـات على أساس جغرافي أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أي أساس آخر».
- مـا ورد فـي الفقرة (أ) من المادة (٥) بالنص على أنه من للممارسات الاحتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمنح حقوق استئثارية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيث تكون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أساس متعلق بالموقع الجغرافي أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأي أساس واعتبار آخر».

وهذا ما يتفق مع المفهوم الاقتصادي للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع أو تقديم خدمة دون غيرهم[1].

ومـن الجدير بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا – أي في الظلم – أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تـباع تلـك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلـك بقوله .. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سـوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا،أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق

(١) د. ربـيع الروبي – الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار – نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ ص٢٥.

مـن وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم»[1].

٤/٢/٢: التواطؤ: وهوا تفاق البائعين أو المشترين على مسلك احتكاري معيـن أو هـو الاتفـاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصالحهم وضد مصـالح المشـترين[2]، وهذا ما حظره مشروع القانون بشكل عام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هي:

* الفقـرة (د) من المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظورة الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عـن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

- مـا ورد فـي الفقـرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافسـة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لاجباره على التصرف بشكل معين

ولقـد سـبق الفكـر الإسـلامي بالنهى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصـورة أشـمل حيـث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشـترين أيضـاً فيقول الدسوقى في حاشيته المعروفة[3] «لا يجوز أن يتفق مشـتر مـع جميع المشترين على أن لا يزيدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكـد ابـن القيم أيضاً قول استاذه ابن تيمية في النص على منع حالة

---

(١) المرجع السابق – ص١٢.

(٢) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى – مرجع سابق ص٣٢٤.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – نشر مصطفى الحلبى بمصر ٧٩/٢.

التواطؤ بمثال عملي في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء – كأبى حنيفة وأصحابه – القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر أن يشتركوا – فإنهم إذا اشتركو والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطئوا على ان يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»[1].

<u>٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط</u>، وهى تعبر عن الوضع الذي يطلب فيه المشترى لسلعة معينة من البائع أن يشترى منه سلعة أخرى يتجها ذلك المشترط كشرط لاتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشترى القيام بشراء صنف أخر منه كشرط في البيع الأول[2].

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطاً بالزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق ابرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

---

(١) الحسبة لابن تيمية – مرجع سابق ص ١٢ – ١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص٣٥٩.

(٢) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى – مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧

وهذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقه»[١] والتى فسرها الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»[٢].

كما أنه يدخل في نطاق نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط أو بيع وشرطين[٣] والذى فسره الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر[٤].

٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد، وهى صورة تقوم على اتفاقيات يحظر بواسطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشترى، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع آية منتجات من صنع منافسيه[٥]، وهذا ما وردت الاشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

وهذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهى عن بيع وشرط في الحديث النبوى الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبيعها الا من فلان[٦]، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

٧/٢/٢: التسعير الضارى أو التمييز السعرى: وهى الحالة التى تعمل

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – ١٧١/٥.

(٢) المغنى لابن قدامة – ٢٥٨/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني – ٢٠١/٥

(٤) المغنى لابن قدامة – مرجع سابق ص ٢٤٩.

(٥) الاقتصاد الجزئي لجيمس ستيوارت – مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

(٦) المغنى لابن قدامة ص ١١٢

فيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقد ناقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعي وأصحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق - بسعر أقل من أسعار الآخرين - فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسعر الناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك[١].

ومن جانب آخر فإن التمييز السعرى عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا ما يصوره ابن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابله المماكس فيقول «وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره»[٢].

<u>٨/٢/٢: الامتناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم</u>

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٦٨-٣٦٩.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٣.

فـي الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) من المادة (٥) بالنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفض منشأة تزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقيد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات أو من نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صراحة في الفقرة (جـ) من المادة (٨) بالنص على أنه من الممارسات المحظورة «وقف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل التحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذي يعرف فقهاً بأنه حبس المبيع - إنتاجاً أو توزيعاً - من أجل إغلاء سعره، ومع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقها وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت في ذلك أقوال عدة هي بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال[1]: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً عليهم يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وأما إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

<u>٩/٢/٢: الاندماج المؤدي إلى الإضرار بالمنافسة</u>: يقصد بالاندماج كما جاء في المادة (١٧) قيام منشأتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص ١٤، ٢١.

حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة علـى منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصـد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق فـي ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفـس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات سـبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مـثلما جـاء «ومـن هـنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسـامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدى إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى اغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم مـن الشـركة لمـا فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئو على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»[1].

وهكـذا نصـل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون من صور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصور منهى عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمر لا يتوقف عند هـذا الحـد ولكـن نكمله بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالى.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٣٥٧-٣٥٩.

٣- المبحث الثالث
نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون
من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣:**لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيدلوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعداه في عدة أمور منها:**

<u>١/١/٣: إن مصدر النهي عن هذه الصور</u> هو الله عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يساءل عن ذلك أمام الله عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

<u>٢/١/٣: إن بعض صور الممارسات الواردة في مشروع القانون</u> مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود الاستبعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الأسباب الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق

والمنافسة الحرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتي يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه التشريعات هي التشريعات الأمريكية المناهضة للسياسات الاحتكارية التي جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الاشارة إليها في هذه الدراسة.

وكان من الأحرى بواضعي المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الثقافي الأمريكي في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيغنيهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٢: إن الأنشطة الضارة بالممارسة وصورها المذكوره في مشروع القانون ينقصها بعض الصور التي جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التي سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلي:

<u>١/٣/٣: الإعلانات الكاذبة والمضللة</u>، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر -ليا، حسبما سبق بيانه.

وهذا ما يدخل شرعاً في النهي عن كل الصور التي فيها تقديم معلومات مضللة لترويج السلع وهي كثيرة نذكرة منها ما جاء في

حديث رسول الله ﷺ[1] بأن «المنفق – المروج – سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢/٣/٣: <u>المعاملات الصورية</u>: والتى تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبين مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعض مساعديه الذين يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارسونها عملاً، ويشتركوا في المزاد أو المناقصة ويقدمون عروضاً أقل مما يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صورى على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مع إدارة الشركة أو كبار مالكى أسهمها أو المضاربين عليها وهذا كان أحد الأسباب التى أدت إلى أزمات البورصات العالمية منذ عام ١٩٣٠ وحتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهى عن ذلك فيما يعرف «بالنَّجْش» والذى جاء تعريفه فقهاً : الناجش هو الذى يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغرَّ غيره بأن يقتدى به»[2] فهو من صور البيوع المنهى عنها شرعاً لنهى النبى ﷺ عن النجش وقوله «لا تناجشوا»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ – ٧٤٤/٢-٧٤٥

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٦٨/٣

(٣) سنن ابن ماجه : حديث رقم ٢١٧٣، ٢١٧٤ – ٧٣٤/٢

ولا يقال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا القانون، وثانياً: لأنها أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٤/٣: الجهات التي لا تسري عليها أحكام القانون، لقد نص مشروع القانون في المادة (٣) على أنه لا تسري أحكام القانون بالنسبة إلى... وعدد بعض الجهات توجد عليها ملاحظة تتمثل في الاستثناء من تطبيق القانون للمنشآت الاستراتيجية التي تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغرض منها توفير مياه الشرب والغاز والكهرباء والبترول وكذا المنشآت التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هي ما يلي:

أ - الملاحظات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحرة التي يتحول نحوها الاقتصاد المصري إلى تقليص دور الحكومة الاقتصادي فتقصرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمن والعدالة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجي الاقتصادي، وهذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن التي تتجه نحو تطبيق سياسة رأسمالية السوق الحرة بخصخصة بعض المرافق مثل الكهرباء والاتصالات والغاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إما برسوم، أي بمبلغ أقل من التكلفة أو بثمن عام يغطي التكلفة مع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعيق ذلك أمرين هما: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهذه السلع والخدمات سوف

يعمـــل على التشغيل غير الكفء بما يزيد من التكاليف والأعباء التي يتحملها المواطنون دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهة احـــتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسعار السـلع والخدمات التى استثناها مشروع القانون من تطبيق أحكام مشروع القانون وهى مياه الشرب والغاز والكهرباء والبترول التى زادت أسـعارها بمـا حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التى تديرها، وزيـادة الأسـعار بهذا الشكل إحدى الممارسات الاحتكارية التى يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب النظم الإســلامية ومنهم ابن خلدون الذى يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمـثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مؤذن بخراب البلاد، خاصـــة وأن ذلــك وإنما ما يكون مصحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالى فإذا كان مشروع القانون قد ربط دائماً بين حظر الأنشطة والإضــرار بالمنافســة العامـــة التى تنتهى دائماً إما بالتحكم في الأســعار لصالح المحتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنـــه كـــان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة من تطبـيق القانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومية التى تـؤدى إلـى التضـييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

٥/٣: الاعفـــاءات: لقـــد نـــص المشـــروع في المادة (١٠) على أنه للوزير المختـص بـناء علـى توصية جهاز حماية المنافسة إصدار القرارات اللازمـــة لـــتحديد أنـــواع الاتفاقات التى تعفى من تطبيق أحكام المواد ٤،٥،٦ باعتـبارها غـير ضـــارية بالمنافسة الحرة نظراً لصغر حجم

أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقات على السوق، كما نص في المادة (٧) على أنه في جميع الأحوال لا يعتبر الشخص أو المنشأة ذا تأثير فعَّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عن ٤٠%، وفي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يؤدي إلى سيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجملة فإنه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التي تترتب عليها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تربط بين الممارسات الاحتكارية المنهي عنها وبين الإضرار الناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوي للاحتكار هو الحبس، أي حبس السلع عن التداول، فإن مجرد الحبس ليس منهياً عنه وإنما بحسب غرضه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ٢ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أي ممارسة احتكارية تؤدي إلى التأثير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ٢ «من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»[2] وهذا ما سار عليه تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضييق على الناس وإغلاء الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة

(١) فتح الباري للعسقلاني – ٣٤٨/٤
(٢) نيل الأوطار للشوكاني – ٢٤٩/٥.

الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم(١).

وهكـــذا ننـــتهي مـــن إعـــداد هذه الورقة التي قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بالقاء نظرة موجزة على محـــتويات مشـــروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضي، وأن هذا السبق والأصالة يـــتفوق على النظم المعاصرة التي أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التي تقـــوم علـــى القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التي تقوم على الحـــرية المطلقـــة والمنفلته من أي ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأســـواق فتحولـــت عن منطلقاتها الايدلوجية وقامت الدول التي تعتنقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتي ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التي نـــص علـــيها مشـــروع القـــانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

وأستكمالاً للقراءة الإسلامية في مشروع القانون أنتهينا إلى إيراد بعض النـــتائج والملاحظـــات التي تؤكد ضرورة الرجوع إلى الإسلام في تنظيم كل أمـــور الحـــياة وآمـــل أن تكون هذه القراءة الإسلامية لمشروع القانون كافية لإدارة نقاش حوله بين العلماء المشاركين في الحلقة بما يحقق أهدافها.

والله ولى التوفيق

---

(١) المغنى لابن قدامة – ٢٤٤/٤ – ٢٤٥، والمحلى لابن حزم – ٦٤/٩

عرض الرسائل

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية بعنوان:

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

عرض علي شيخون(*)

حصل بها الباحث علي درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

اختار الباحث موضوع الدراسة كما ذكر لعدة اعتبارات منها:

أولاً: لقد شمل القرآن الكريم جميع الأنظمة التي تنظم حياة المسلم ومجتمعه. ومعاملاته وسياسته، واقتصاده، وإدارة شئون دولته وبذل العلماء المتخصصون جهوداً مشكورة في استخلاص المبادئ العامة، والأسس الخاصة بكل فرع من فروع هذه النظم وذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتطبيق العملي في عهد الخلافة الراشدة، ويلاحظ أن التخطيط الإداري في النظام الإسلامي لم يحظ في الدراسات الفقهية بمثل ما حظيت به الأنظمة الأخرى من الاهتمام وإن كان موجوداً بجميع عناصره ومقوماته في الواقع العملي منذ بداية الدعوة الإسلامية ولعل السبب في ذلك هو حداثة عملية التخطيط في مجال الإدارة العامة.

ثانياً: إن الإدارة بمفهومها العلمي عملية حيوية لأي عمل مهما كانت طبيعته أو حجمه نظراً لما تنطوي عليه الإدارة من عناصر التخطيط

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

والتنظـــيم والـــرقابة، والتنســـيق والتوجيه، والعملية الإدارية برمتها لا تحقق أغراضـــها وأهدافها ما لم يكن هناك تخطيط إداري سليم، لذلك فإن التخطيط الإداري هـــو حجر الزاوية في كافة المجالات الإدارية لتحقيق التنمية والتقدم والرفاهـــية وغـــيرها ولا ســـيما في هذا العصر الذي تشابكت فيه المصالح واتســـعت وظائف الدولة وازداد الطلب الاجتماعي علي الخدمات العامة إلي جانب تعقد حجم المؤسسات الإدارية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية لأعـــداد كبيرة من الموظفين وتداخل صور العلاقات الإنسانية العامة، الأمر الـــذي يستدعي دراستها وتنظيمها بقصد إحداث التوازن والانسجام اللازمين لـــزيادة الإنـــتاج ورفـــع الكفـــاءة الإنتاجية، فكلها لا يمكن حصولها إلا في التخطيط السليم.

ثالـــثاً: فضـــلاً عـــن أن هذا البحث لا يستهدف دراسة التخطيط الإداري باعتـــباره الأسلوب الأمثل، والمنهج العلمي الأنسب لتحقيق أهداف الإدارة في المجـــتمع، وأهداف ومبادئ وسياسات التخطيط في الإدارة العامة فقط، وإنما يســـتهدف أيضاً أهداف وسياسات التخطيط الإداري الإسلامي، والتي بتحقيقها يتم وضع خطط تحقق مصالح الجماعة الإسلامية، وتحديد المبادئ والأصول والقواعد العلمية المستمدة من مصادر الإسلام التي تحكم عملية التخطيط في الـــنظام الإداري الإسلامي فبناء علي هذه الاعتبارات قسم الباحث هذا البحث علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: عملية التخطيط عبر التاريخ وعلاقته بالعمليات الإدارية

الباب الأول: التخطيط الإداري في النظم الوضعية والنظام الإسلامي

يشتمل هذا الباب علي مقدمة وثلاثة فصول حيث نتناول في الفصل الأول

تعــريف التخطيط وأهميته وفي الفصل الثاني عناصر التخطيط وفي الفصل الثالــث أنــواع التخطــيط وذلك كله أولاً في النظم المعاصرة ثم في النظام الإسلامي.

الــباب الثانى: مراحل وأهداف التخطيط الإدارى فى النظم المعاصرة والنظام الإسلامى.

ويتكون هذا الباب من مقدمة وأربعة فصول.

الفصــل الأول: مراحل التخطيط الإدارى فى كل من النظم الوضعية والنظام الاسلامى.

الفصــل الثانى: أهداف التخطيط الإدارى فى كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامى.

الفصــل الثالــث: دور أجهــزة الدولة فى مجال التخطيط الإدارى فى النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصــل الرابع: علاقة التخطيط الإدارى بالتنظيم فى النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

وقد كانت نتائج الدراسة كما توصل لها الباحث كما يلى:

١ــ بينــت الدراســة أن عملية التخطيط من أقدم العمليات الإدارية حيث يرتــبط وجودها بوجود المجتمعات الإنسانية وظهور السلطة فيها، والمجتمع الإنســاني المــنظم والخاضــع لسلطة سياسية تقوده لابد وأن يكون قد وضع تخطــيطاً وتنظــيماً ورقابــة، وتوجيهاً لتحقيق أهدافه، وذكر البحث أن هذه العملــيات كانــت تمــارس دون أن تخضع لمسميات واصطلاحات العمليات

الإدارية بصورتها الحديثة، كما أن تاريخ التخطيط يرتبط بتاريخ الإنسان منذ فجر التاريخ والذي نشأ فيه في دهاليز المجتمعات الأولى منذ آلاف السنين وذلك من خلال معيشته في عشائر وقبائل تشترك في عمليات الصيد والزراعة، والإدارة، والصناعات اليدوية، والتصدي للأعداء لأجل البقاء، وضرب الباحث أمثلة في ذلك علي أن الصينيين القدماء قد أدركوا أهمية التخطيط واهتموا بأسس الوظائف والعمليات الإدارية، كما أن المصريين القدماء اهتموا بالعمليات الإدارية ومنها التخطيط، وقصة يوسف عليه السلام في القرآن الكريم خير شاهد لذلك.

٢ـ كما أن الدراسة تعرضت لبيان علاقة التخطيط بالعمليات الإدارية أن هذه العمليات متداخلة ومندمجة وممتزجة مع بعضها البعض بما يتفق مع الحركة المستمرة للإدارة حيث أن كل عملية مرتبطة بالسابقة عليها، وممتزجة مع التي تليها وما يحيط بها من عمليات، الأمر الذي يتعذر الفصل معه بين موضوعات علم الإدارة العامة فإن كل عملية من العمليات الإدارية يمكن اعتبارها ناتجاً مباشراً للتخطيط، فالتنظيم يتبع ويتأثر بالتخطيط، وكذلك التوجيه وإعداد وتدريب الأفراد، والرقابة وغيرها.

٣ـ من خلال الدراسة لتعريفات التخطيط الإداري سواء في النظم الوضعية أو النظام وقد توصل الباحث إلى أن هذا النوع من التخطيط يدخل في جميع المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والعسكرية وغير ذلك، ولا يستغني عنه أي مجتمع متحضر في كل جوانب الحياة.

٤ـ كما تبين من خلال الدراسة والتحليل والبحث أن التخطيط هو حجر الأساس الذي يمكن أن تبني عليه أعمال الإداري الأخرى وهو يشمل تحديداً

للأهداف الواجب تحقيقها، ورسماً للسياسات، وإقراراً لإجراءات التنفيذ وتوقيتاً له، كما أن أهمية التخطيط تظهر في مواجهة احتمالات المستقبل والإعداد له، وفي تركيز الانتباه علي الأهداف، وفي تخفيض التكاليف، والاقتصاد في النفقات، وفي إحكام الرقابة، وفي زيادة الفاعلية والكفاية الإدارية.

وبالنسبة لأهمية التخطيط في النظام الإسلامي ذكر الباحث أنه لا تقل أهمية التخطيط في النظام الإداري الإسلامي عنه في النظم الوضعية وذلك لأن التخطيط في النظام الإسلامي يعتبر من الأمور الهامة التي حثنا الله تعالى عليها حيث قال تعالي: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.....﴾ [الأنفال: ٦٠] فبناء علي هذه الاعتبارات يعتبر التخطيط سواء في النظم الوضعية أو النظام الإسلامي، من أهم الوسائل العلمية الناجحة في مجال الإدارة العامة لكل نشاط إداري، وسياسي، واقتصادي واجتماعي وعسكري.

٥ـ أكدت الدراسة أن للتخطيط وظائف هامة حيث أنه يقوم بتحديد الأهداف المطلوبة، وترتيب أولوياتها من الأمور الهامة لتيسير التنفيذ، كما أنه يقوم بدراسة الظروف المحيطة والإمكانيات المتوافرة وحصرها عند وضع الخطة، كما أنه يضع خطة للأهداف الجزئية أو المرحلية وإطار الخطة العامة ضماناً للسير المتكامل في التنفيذ، كما أن التخطيط يقوم بتحديد الأشخاص أو الجهاز الذي يناط به تنفيذ الخطة، وتوزيع المهام والمسئوليات حسب التخصصات لنجاح الخطة.

٦ـ أثبت البحث أن للتخطيط في النظام الإسلامي العديد من الخصائص

والسمات التي يتميز بها عن التخطيط في النظم الوضعية، حيث أن التخطيط فـــي النظام الاسلامي يعتمد علي منهج عقيدى، لأنه ينطلق من منطلق العقيدة الإســـلامية، ويبقي دائماً في إطارها وخدماتها، وتنمية كل الجهود تحقيقاً لها، وأساســه الــتوكل علـــي الله، وهذا ما يضفي علي التخطيط الإسلامي صفة روحية تميزه عن التخطيط في النظم الوضعية الذي يطبع بطابع مادي فقط. كمـــا أن التخطـــيط الإداري الإسلامي يعتمد علي الأخذ بالأسباب والاستعداد لمواجهـــة توقعات المستقبل ـــ كما أن التخطيط الإداري الإسلامي يهدف إلي عمـــل جماعـــي ويلاحظ هذا من خلال الاستقراء لصيغ الخطاب التي تدعو وتحـــض إلـــي العمـــل وأداء الواجبات لأن معظم وأغلب الآيات القرآنية قد وردت بصيغة الجمع مخاطبة الجماعة.

٧ـــ قـــد بينـــت الدراسة والبحث أن أحكام التشريع الإسلامي من عبادات ومعاملات وغيرها، إنما تقررت أولاً وأخيراً لجلب المنافع لجماعة المسلمين ودرء المفاســد عنهم، وليس هناك في الواقع من هدف أو قصد لتلك الأحكام ســـوى تحقـــيق مصالح العباد في كل وقت وعلى كل حال. وأساس ذلك أن الشـــريعة الإســـلامية لم تأت بتفصيلات وجزئيات، وإنما عنيت أساساً بوضع قواعـــد كلـــية وتقرير مبادئ عامة، الأمر الذي جعل أحكامها ليست صالحة للتطبـــيق فـــي كـــل زمـــان ومكـــان فحســـب، وإنما صالحة لمواجهة كافة الاحتمالات، واستيعاب كل الظروف سواء كانت ظروفاً عادية أو غير عادية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٨ـــ كمـــا بينـــت الدراسة من خلال تعريفات التخطيط أن لـــه العديد من العناصر الهامة، كالتنبؤ بالمستقبل، وتحديد الأهداف، وحصر كافة الإمكانيات

البشـرية والماديـة، ووضع البرامج ورسم السياسات، والقواعد والإجراءات اللازمـة لوضع الخطة موضع التنفيذ، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للخطة، كما أشارت الدراسة على أن الفقهاء وعلماء الإدارة الإسلامية لم يقوموا ببيان عناصـر التخطـيط فـي النظام الإسلامي بشكلها الحالي مثلما في التخطيط الإداري في النظم الوضعية، وإن كانوا قد استخدموا التخطيط بجميع عناصره عملـياً وتطبيقياً كوسيلة لتحقيق أهداف الجماعة الإسلامية. فما دام عناصر التخطـيط الإداري فـي الـنظم الوضـعية لا تتعارض مع المبادئ العامة، والأصـول الشـاملة والقواعد الكلية، والأهداف السامية للشريعة الإسلامية، ومـادام الأخذ بالتخطيط وعناصره يحقق أهداف المجتمع الإسلامي من جلب المنفعة ودرء المفسدة، فلا مانع من الأخذ بهذه العناصر للتخطيط الإداري في النظام الإسلامي مع مراعاة بالاعتبارات التالية:

أ ــ باعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن، فإنى وجدها فهو أحق الناس بها.

ب ــ وبناء على أن مبنى الشريعة الإسلامية ــ فيما لا نص فيه ــ على رعاية المصلحة فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله.

جـــ ــ وبـناء على أن التخطيط لا يتم سليماً إلا بتوافر جميع عناصره، فالأخذ بها أولى، بل أوجب عملاً بالقاعدة الفقهية الشهيرة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

٩ــ كما تناولت الدراسة أنواع التخطيط في النظم الوضعية حيث شرحت أن التخطـيط ينقسـم على أنواع مختلفة وفقاً للمعايير المختلفة فوفقاً للمعيار الجغرافـي ينقسـم إلـى تخطيط قومي، وآخر إقليمي، وتبعاً للمعيار الزمني

يتـــنوع إلى أنواع ثلاثة أي التخطيط قصير الأجل والتخطيط متوسط الأجل، والتخطــيط طويــل الأجــل، وطبقاً للمعيار الموضوعي ينقسم إلى التخطيط الشـــامل، والتخطــيط الجزئـــي وأخــيراً وفقاً للسلطة التي تتولاه ينقسم إلى التخطيط السياسي والتخطيط المنهجي أو الإداري.

وفـــي جانـــب النظام الإدارى الإسلامى أكدت الدراسة أن الفقهاء السلف وعلمـــاء الإدارة الإســـلامية وإن كانوا لم يعرفوا التقسيمات لأنواع التخطيط نظرياً بالطريقة التى نراها فى النظم الوضعية ولكنه منذ صدر الإسلام طبقوا ونفذوا أنواع التخطيط كلها عملياً فى كل جوانب الحياة للأمة الإسلامية حيث ثبت هذا من خلال التطبيق العملى للتخطيط فى واقع الإدارة الإسلامية.

١٠ــ كمـــا بينـــت الدراسة أن مراحل التخطيط الإدارى تسير فى إطار يتضـــمن إعـــداد الدراسات الواقعية وجمع البيانات والمعلومات لأداء العمل والخدمـــات ، وحصـــر الموقـــف وتقديـــره بما فيه من احتياجات ومعوقات ومشـــكلات ثـــم رســـم الخطة وإعدادها أو طريقة معينة لتنفيذ الخطة مع ما تضـــمنته هـــذه مـــن بدائـــل مقترحة ، كما بينت الدراسة أن من أهم مبادئ التخطيط الإدارى السليم التى ركز عليها المفكرون الإداريون تتمثل أساساً فى مـــبدأ واقعـــية التخطيط ومبدأ المساهمة فى تحقيق الأهداف ، ومبدأ إلزامية التخطـــيط ، ومبدأ متابعة تنفيذ الخطة ، ومبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ومبدأ مرونة التخطيط ، ومبدأ إعلان الخطة.

وأمـــا فـــى جانـــب النظام الإسلامى فأكدت الدراسة أن مراحل التخطيط الإدارى ومـــبادئه فـــى النظم الوضعية تقوم على أسس علمية وأساليب فنية يقتضيها التفكير السليم ، وهو بهذا المعنى أمر يقبله الإسلام بل يدعو إليه من

صميم تعاليمه.

١١ــ كما انتهت الدراسة إلى أن الأهداف التى يتوخى التخطيط الإدارى فــى النظم الوضعية تحقيقها عديدة ، فقد يكون هدف التخطيط الإدارى زيادة الدخــل القومــى أو زيــادة الإنتاج الزراعى ، أو تصنيع الدولة ، أو مكافحة الأمــية ، وانتشــار التعلــيم أو زيادة الموارد ، إلى غير ذلك مما يندرج فى وظــائف الإدارة العامــة ، بيــنما تتمثل أهداف التخطيط الإدارى فى النظام الإســلامى فــى تحقــيق المقاصــد الشرعية والمصلحة العامة ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، وهذه بدورها تجمع بين أمور الدين والدنيا. كما بينت الدراســة أن إتــباع أســلوب التخطيط الإدارى فى النظام الإسلامى ، تتميز بالخصائص الآتية :

أ) الالــتزام بتحقــيق المقاصــد الشــرعية والأهداف العامة للإدارة الإسلامية المتلائمة مع خصائصــها الأساسية.

ب) الارتــباط بــأهداف الخطط الأخرى الاجتماعية ، والاقتصادية والسياســية ، والعســكرية فى النظام الإسلامى ، والتكامل معها لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامى ككل.

جــــ) القــدرة على تحقيق مصالح الجماعة الإسلامية ودرء المفاسد والإضرار عنها، وعلى جلب السعادة لها فى حياتها الدنيوية والأخروية.

١٢ــ كمــا تناولــت الدراســة دور أجهــزة الدولــة فى مجال التخطيط الإدارى حيــث بدأت بدور أجهزة الدولة المعاصرة فى هذا المجال، فتحدثت عــن دور الهيــئة التشــريعية وبيان اختصاصها فى مجال التخطيط الإدارى

وتحديد الأهداف والمبادئ الخاصة بذلك ، وبينت أنه يتدخل فى اختصاصات الهيئة التشريعية تحديد الخطوات العريضة للمبادئ والأهداف ، بما فى ذلك حقها فى الإشراف المالى والإدارى ، وحقها فى إقرار الموازنة العامة بالإضافة إلى إشرافها السياسى على جميع أعمال السلطة التنفيذية كما تناولت دور السلطة التنفيذية فى مجال التخطيط الإدارى وانتهت إلى أن السلطة التنفيذية تقوم بإعداد الخطة العامة للدولة والمبادئ التى تستند عليها ، وإصدار اللوائح لضمان تنفيذ هذه الخطة.

كما تناولت الدراسة فى جانب النظام الإسلامى ، دور الشورى فى مجال التخطيط الإدارى ، وتعرضت أيضاً لدور السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية فى هذا المجال ، ثم انتهت إلى أن النظام الإسلامى يقبل الاستفادة من محاسن النظم الوضعية ، فى المجالات المختلفة وخاصة فى مجال التخطيط الإدارى، مادام لا تتعارض هذه المحاسن مع المبادئ الأساسية ، والأهداف العامة والقواعد الكلية والأصول الشاملة للشريعة الإسلامية.

١٣ـ قد تناولت الدراسة أيضاً بيان علاقة التخطيط بالتنظيم وأثبتت أن التخطيط والتنظيم عمليتان هامتان من العمليات الإدارية ، فبينهما علاقة تربط بعضهما بالبعض لأنهما تسبقان العمليات الإدارية الأخرى ، خاصة أن عملية التخطيط تسبق كل الأنشطة الإدارية بما فى ذلك عملية التنظيم ، وانتهت فى أن التنظيم الإدارى الذى تفرضه الدراسات العلمية المخططة أمر يدعو إليه النظام الإسلامى فلابد فيه من التنظيم المخطط الذى يؤدى إلى تحقيق الأهداف المنشودة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

عن الفترة من يناير- أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ علي شيخون(*)

فـــى إطـــار الخطة العامة للنشاط العلمى للمركز فى الفترة من أول شهر يـــناير عـــام ٢٠٠١م وحتى نهاية شهر أبريل من العام نفسه قام المركز بعقد وتنفيذ الأنشطة العلمية التالية :

أولاً : المؤتمرات والندوات :

١ ــ نـــدوة المســـجد الأقصى المبارك وقد تم عقدها يومى ١٩، ٢٠ شوال ١٤٢١هـــ الموافـــق ١٤ـــــــ١٥ يناير ٢٠٠١م بالتعاون بين المركز ورابطة الجامعات الإسلامية.

وقد استهدفت الندوة من خلال أبحاثها ومناقشاتها تغطية المحاور التالية :

ــ للقيمة الروحية للقدس والمسجد الأقصى .

ــ أهمية زيارة القدس والمقدسات الإسلامية وكيفية تنفيذ هذه الزيارات.

ــ مـــا هـــى واجـــبات المسلمين تجاه القدس والمقدسات بها فى المرحلة المقبلة؟

وقـــد شـــارك فـــى الـــندوة لفـــيف من العلماء والمهتمين بشئون القضية الفلســـطينية وفـــى مقدمـــتهم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طـــنطاوى شيخ الأزهر وفضيلة الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

الأوقاف وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر.

٢ ـ المؤتمر الدولي : « الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها ».

وقد تم عقد المؤتمر فى الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ مارس ٢٠٠١م وقد كانت أهداف المؤتمر كما يلى :

ـ التعرف على واقع الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي.

ـ بيان الجوانب الشرعية للتأمين وعملياته المختلفة.

ـ التعرف على الأفكار والأساليب الحديثة فى مجال التأمين.

ـ بيان أثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية على الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي وكيفية التعامل معها.

ـ تقييم شركات التأمين فى العالم الإسلامي.

ـ التعرف على تجربة شركات التأمين الإسلامية وتقييمها.

ـ بيان أساليب التعاون والتكامل بين دول العالم الإسلامي فى مجال التأمين.

وقد استمر المؤتمر لمدة ثلاثة أيام شارك فيه العديد من الأساتذة والعلماء وخبراء التأمين فى العالم العربى والإسلامي وكانت محاور المؤتمر كما يلى:

ـ التأمين بين الحظر الشرعى والإباحة .

ـ الصور والأساليب الحديثة للتأمين والجوانب القانونية.

ـ مشروعية التأمين.

ـ الجوانب المحاسبية والفنية لشركات التأمين.

ـ الجوانب الاقتصادية والمالية والفنية.

ــ تجارب شركات التأمين الإسلامية.

ــ اتفاقية تحرير الخدمات المالية وأثرها على صناعة التأمين فى العالم الإسلامي.

ــ صيغ التعاون والتكامل بين أقطار العالم الإسلامي فى صناعة التأمين.

ــ مستقبل شركات التأمين فى العالم الإسلامي فى ظل العولمة.

٣ــ ندوة نظام المواريث فى الإسلام

وقد عقدت يوم ٤ من صفر ١٤٢٢هــ الموافق ٢٨ من أبريل ٢٠٠١م وكانت أهداف الندوة كما يلي:

ــ بيان أهمية الالتزام بحدود الله فى المواريث.

ــ بيان نواحى التفوق لنظام المواريث فى الإسلام مقارناً بالنظم الأخرى.

ــ بيان الآثار والمزايا الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث فى الإسلام.

ــ تفنيد شبهات حول نظام المواريث فى الإسلام.

وقد شارك فى الندوة العديد من الباحثين والعلماء والفقهاء والمهتمين بقضايا الميراث.

ثانياً الحلقات النقاشية:

ويتم فى الحلقة النقاشية طرح إحدى القضايا الاقتصادية للنقاش بين مجموعة من العلماء والمتخصصين والباحثين لتوضيح الجوانب المختلفة للقضية والخروج بتوصيات مفيدة وقد تم عقد الحلقات النقاشية التالية:

١ــ «سندات الوقف مقترح لإحياء الوقف الإسلامي» ، وتم عقدها يوم ١٨ من شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٣ من يناير ٢٠٠١م وقدم فيها السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ــ مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وتمت المناقشة حول الموضوع من الجمع الحاضر ومن الفقهاء والعلماء والمهتمين.

٢ــ «قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار»، عقدت بتاريخ ٣١ مارس وقدم فيها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ــ مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وناقشها الحاضرون من العلماء والباحثين والمهتمين بالقضايا الاقتصادية.

ثالثاً: الدورات الدراسية :

وتدور هذه الدورات حول أحد موضوعات الاقتصاد الحديثة، ويتم فيها دعوة فئة من فئات المجتمع لدراسة هذا الموضوع، ويحاضر فيها مجموعة من الأساتذة والعلماء والمتخصصين وقد تم عقد الدورات التالية:

ــ «دورة الاقتصاد الإسلامي لوعاظ العالم الإسلامي» عقدت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠١م وتستمر لمدة أسبوعين يدرس فيها قضايا الاقتصاد الحديثة من منظور إسلامى وحاضر فيها أساتذة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة.

رابعاً: نشاط التدريب :

فى إطار خطة قسم التدريب بالمركز عقد المركز فى هذه الفترة مجموعة من الدورات المتخصصة فى الحاسب الآلى واللغات والتخصصات الأخرى.

ويقــوم بالتدريــب فــيها خبراء متخصصون في كل مجال ويعقد للمتدربين امــتحان فــي نهاية الفترة ويعطى من يجتاز هذا الامتحان شهادة معتمدة من المركز.

وقد تم عقد الدورات التالية في هذه الفترة:

١ــ اللغات:

ــ عدد (٢) دورة في اللغه الإنجليزية شارك فيها ٤٢ متدرباً.

ــ دورة واحــدة فــي الدعوة الإسلامية باللغة الإنجليزية شارك فيها ٦٧ متدرباً.

ــ دورة اللغة العربية للأجانب شارك فيها ٩ متدربين.

٢ــ الحاسب الآلي :

ــ عدد ٧ دورات في Windows شارك فيها ١٤٠ متدرباً

ــ عدد ٣ دورات في DOS شارك فيها ٥٠ متدربا.

ــ دورتان WORD شارك فيها ٣٠ متدرباً.

٣ــ التأمينات الاجتماعية:

عدد دوراة واحدة شارك فيها ١٢ متدرباً.

والله ولي التوفيق

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٩/٦٧٨١